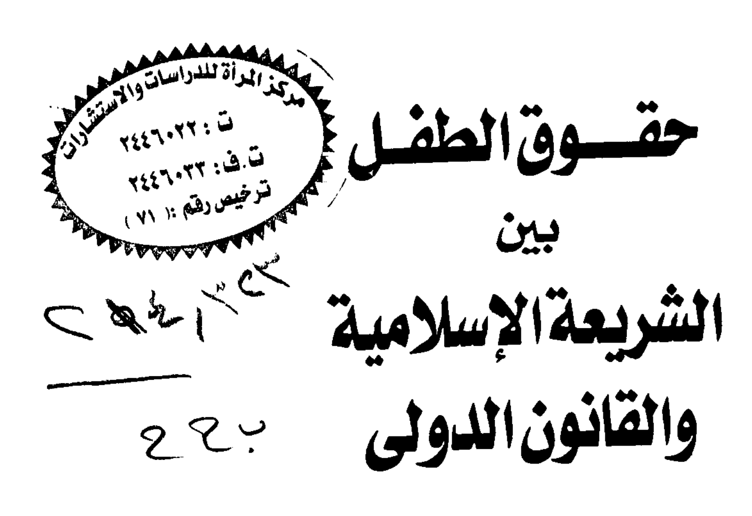


حقــوق الطفـل
بين
الشريعة الإسلامية
والقانون الدولى

لواء دكتور
حسنين المحمدى بوادى
كلية الشرطة

2006

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إســـم الكتـاب : حقوق الطفل

المـؤلـــــف : دكتور / حسنين المحمدى بوادى

النـاشـــــر : دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير ـ الاسكندرية ـ ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

رقـم الايـداع : ٢٠٧٣٢

الترقيم الدولى : 3 - 022 - 379 - 977

المطبعــــــة : شركة الجلال للطباعة ـ العامرية.

E.Mail : dar-elfikrelgamie@hotmail.com.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » .

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية ٧٢

عهد وقسم

إلى :

طفلى ... وقرة عينى

لؤى

إلى كل أطفال مصر

إلى أطفال فلسطين واسرائيل

إلى أطفال العراق وأفغانستان

إلى أطفال أمريكا وبريطانيا

وإلى كل أطفال العالم

نقسم بالله العظيم

نحن الآباء والأمهات . حكامًا ومحكومين. رجالاً وشيوخًا . مسلمون ومسيحيون ويهود بالسعى المخلص والدؤوب لمناهضة كافة أشكال العنف والحروب والاحتلال وتأمين المستقبل الآمن المفعم بالخير لكم ولأطفالكم من بعدكم .

والله على ما نقول شهيد .

المقدمة

الطفل زينة الحياة الدنيا . وهدية الله عز وجل إلى الوالدين . فهو ثمرة الأسرة فى مستقبل زاهر واعد فبوجوده يملأ البيوت فرحًا وسروراً . وبفقده تغشاه الهموم والأحزان .

وقد مكن الله حب الأطفال فى نفوس الآباء والأمهات حتى بات لسان حال كل أم وكل أب يردد مع الشاعر العربى :

إنَّمـــا أولادُنا بَيْنَنَا ... أكبادُنا تَمْشِى علَى الأرضِ
لَوْ هبَّت الرِّيحُ علَى بَعْضِهِم ... لامتَنَعَتْ عَيْنِى عَن الغَمْضِ

والطفولة أولى مراحل الحياة ، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامى ، وهى مرحلة أساسية ومهمة فى التكوين والتقويم ، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوى وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح . كما أن مرحلة الطفولة تعد أيضاً من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيراً فى الاسهام فى بناء الأسرة والمجتمع بشكل عام . وبسبب أهمية هذا الموضوع ، فإننا نجد أن الإسلام قد أولى الطفل عناية خاصة، واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل أن ترى عيناه النور ، فها هو الإسلام يحث الرجل على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ، حتى تكون هذه الزوجة فى المستقبل أمًا صالحة ترعى شئون زوجها وبيتها ، وتكون مسؤولة عن تربية أطفالها التربية الصحيحة والسليمة . وبعد ولادته يعترف الإسلام ويقرّ للطفل مجموعة من الحقوق مثل : حقه فى الحياة ، والحق فى النسب ، والحق فى الاسم، والحق فى الرضاعة والحضانة والإرث ، إلى غير ذلك .

وهذا الإهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل إن دلّ على شئ ، فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيده على احترام حقوق

الإنسان التى عدها شيئاً يلازم احترام آدميته وكرامته ، والتى اعترف الله بها لهذا المخلوق .

وحقوق الطفل هى عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً فى حاجة إلى رعاية وعناية .

لقد شهد القرن الماضى ، وعلى وجه الدقة منذ العام الدولى للطفل عام ١٩٨٩م ، بداية تغيير جذرى وحاسم فى الكيفية التى يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم ، فقد برزت فى أواخر القرن الماضى نظرة وممارسات مغايرة لتلك التى كانت سائدة من قبل . وأخذت هذه الممارسات تتضح وتأخذ شكلاً يعكس الاهتمام والتوجه بعناية مباشرة نحو الأطفال فى مختلف أنحاء العالم .

ويعد تبنى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل فى عام ١٩٨٩م ، وقيام عديد من الدول بالتصديق عليها بدأت مسألة العناية بالطفولة تأخذ منحى واضحًا وذلك يعد استجابة وإنسجامًا مع المؤثرات والمتغيرات الدولية التى استهدفت تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم . وقد توجت هذه الجهود بعقد مؤتمر دولى للطفولة فى شهر مايو عام ١٩٩٠م . ومنذ ذلك التاريخ بدأت نظرة المجتمع الدولى تتغير إلى حقوق الطفل . وأصبح ينظر إليها على أساس أنها حقوق انسانية وعالمية لا يمكن التغاضى عنها أو تأجيلها .

إلا أنه من اللافت للنظر أن اهتمام الأسرة الدولية بالطفل قد تخطت مرحلة العناية بالطفولة فى الظروف العادية كرعاية حق الطفل فى الجنسية وحقه فى التعليم والثقافة وحقه فى الرعاية الإجتماعية والصحية أثناء الحمل وبعد الولادة وغيرها من باقى الحقوق . ليصل الاهتمام إلى درجة حماية الطفل فى الظروف الاستثنائية أو الظروف الصعبة فعقدت المؤتمرات وصدرت التوصيات الملزمة بالحماية الدولية للأطفال فى النزاعات المسلحة ومن حروب الإبادة وحمايته من شرك

البغاء والدعارة ومن الرق بل وصلت الحماية الدولية إلى مجالات العمل لحماية الطفل العامل . حتى بلغت تلك الحماية إلى حد التدخل فى التشريعات الوطنية الخاصة بالجنسية لضمان وجود طفل عديم الجنسية .

ولما كان الطفل وحقوقه على النحو السابق يشكلان محور هذه الدراسة فقد قسمنا هذا الموضوع إلى أربعة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول وموضوعه : الطفولة والسمات العامة للحق فى حمايتها .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : المقصود بالطفل فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى.
المبحث الثانى : مأساة الطفولة فى العالم .
المبحث الثالث : دوافع التحرك الدولى لحماية الطفولة .
المبحث الرابع : السمات العامة لحق الطفولة .

ثم انتقلنا إلى الفصل الثانى وموضوعه : **حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية .**

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين هما :

المبحث الأول : حقوق الطفل قبل ظهور الإسلام .
المبحث الثانى : حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية .

أما الفصل الثالث فموضوعه : **حقوق الطفل فى القانون الدولى .**

وقسمناه إلى مبحثين متتاليين هما :

المبحث الأول : الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل .
المبحث الثانى : دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل

وأخيراً وصلنا إلى الفصل الرابع وموضوعه : « حماية الطفولة فى الظروف الاستثنائية » .

وقسمناه إلى ستة مباحث متتالية هى :

المبحث الأول : حماية الطفولة فى النزاعات المسلحة .
المبحث الثانى : حماية الطفولة من الإبادة .
المبحث الثالث : حماية الطفولة من البغاء والدعارة .
المبحث الرابع : حماية الطفولة من الرق .
المبحث الخامس : حماية الطفولة فى مجالات العمل .
المبحث السادس : تخفيض حالات إنعدام الجنسية .

نسأل الله أن يوفقنا فيما نصبوا إليه من عظيم الفائدة والنفع لرجال الغد .

الفصل الأول

الطفولة وسمات الحق فى حمايتها

مقدمة وتقسيم :

إذا كنا بصدد دراسة حقوق الطفل فى اطار القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، فإنه يحق لنا التساؤل عما هو المقصود « بالطفل » ؟ وأية مرحلة فى عمر الانسان يطلق عليها تسمية « الطفولة » ؟

والواقع أن الإجابة على هذا التساؤل لا تخلو من أهمية . فحقوق الطفل لا يتمتع بها سوى الأطفال ، والحماية المقررة له لا تنسحب على غيرهم من الطوائف البشرية الأخرى .

ولما كانت دراستنا لا تقتصر على حقوق الطفل فى القانون الدولى العام، بل تشمل أيضاً الحقوق المقررة له طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فلا مناص من الاشارة إلى موقف الشريعة من تحديد المقصود بالطفولة .

كذلك يبدو لنا من الضرورى الوقوف على دوافع المجتمع الدولى إلى الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولى ، وتقرير الحماية الدولية لها من خلال التشريعات والأجهزة الدولية .

وسنختم هذا الفصل ببيان لبعض السمات العامة التى تتميز بها حقوق الطفل ، ومدى تميزها عن غيرها عن الحقوق المقررة للكائنات البشرية الأخرى (١) .

---

(١) راجع فى موضوع بحثنا المراجع التالية :

أ- باللغة العربية :

- د. أحمد السعيد يونس ، د. مصرى عبد الحميد حنوره : « الطفل المعوق -

-ورعايته طبياً ونفسياً واجتماعياً » دار الفكر العربي – القاهرة – سنة ١٩٨٢ .
– البشرى الشوربجي ، « رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري » ، دار نشر الثقافة – الاسكندرية ، سنة ١٩٨٥ .
–
الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية « الأطفال وحروب شتى في العالم العربي » الكتاب السنوي الثالث ٨٥/١٩٨٦ .
– الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية : « الأطفال العرب ومقومات التنشئة السوية» الكتاب السنوي الرابع ، ١٩٨٦/١٩٨٧ .
– الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية : « الطفولة العربية ومعضلات المجتمع البطركي » الكتاب السنوي الثاني ٨٤/ ١٩٨٥ .
– القطب محمد القطب طبلية : « الاسلام وحقوق الانسان » دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٣٦ .
– الهيئة المصرية العامة للكتاب : « ندوة الطفل المعوق ٣١ يناير – ٤ فبراير سنة ١٩٨٢.
– حسني نصار : « تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والجنائي ، والتشريع الإجتماعي ، وقواعد الأحوال الشخصية » منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٧٢ .
– زاهية مرزوق : « الأسرة ومشاكل الطفولة » ، الاسكندرية سنة ١٩٧٧ .
– زكريا البرى : « أحكام الأولاد في الاسلام » ١٩٦٤ .
– عزيزة الشريف : « حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة .
– عمر عبد الله : « أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية » ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٧ .
– د. عبد العزيز سرحان ، الوسيط في حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٨٢ .
– د. فؤاد بسيوني : « التربية ومشكلة الأمومة والطفولة » دار المعرفة ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٠ .
– محمد السعيد الدقاق : « الحماية القانونية للأطفال في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل » المؤتمر القومي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، ٢١ – ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨٨ ، الاسكندرية .
– محمد تقي فلسفي : « الطفل بين الوراثة والتربية » مطبعة الأداب ، الطبعة الثانية ، النجف سنة ١٩٦٩ .

- محمد سلام مدكور : « الاسلام والأسرة والمجتمع » دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى .
- محمد أمين الميداني : « الحماية الدولية لحقوق الانسان » المعهد الدولى للحقوق ، استراسبورج سنة ١٩٨٨ .
- محمد أبو زهرة : « أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣ .
- محمد زكريا البرديسى : « الأحكام الاسلامية فى الأحوال الشخصية » ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٥ - سنة ١٩٦٦ .
- مارسيل بوازار : « الاسلام اليوم » « اليونسكو ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨٦ .
- د. محمد يوسف علوان : « حقوق الانسان فى ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية » ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ١٩٨٩ .
- د. محمد عبد الجواد محمد : « حماية الطفولة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام والسودانى والسعودى » منشأة المعارف - الاسكندرية .
- د. محمد عماد الدين اسماعيل : « الأطفال مرآة المجتمع . النمو النفسى والإجتماعى للطفل فى سنوات تكوينه - عالم المعرفة - الكويت ، سنة ١٩٨٦ .
- كمال خير الله : « لعب الأطفال بين التعليم ومضيعة الوقت » فى الطفولة العربية ومعضلات المجتمع البطركى ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكتاب السنوى الثانى ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .
- د. ليلى عبد الله سعيد : « حقوق الطفل فى محيط الأسرة » دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ١٩٨٤ .
- يوسف كمال المهيلمى : « التبنى فى حكم الشريعة الإسلامية والقانون الدولى » المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٥٩ .

ب- المؤتمرات :

- « مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية » ، سجل الندوة التى أقيمت من ٢٠ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ . المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر ، القاهرة .
- مستقبل الطفل فى العالم الإسلامى » سجل الندوة التى أقيمت من ٧ - ٩ مايو سنة ١٩٧٧ ، المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر - القاهرة .

- المؤتمر القومى حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من ٢١ - ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨٨ - الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية .
- مؤتمر القمة العالمى من اجل الطفل ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٠ .

جـ- الوثائق الأساسية المشار إليها فى هذه الدراسة :

١- اعلان جنيف بشأن الطفل سنة ١٩٢٤ .
٢- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ .
٣- اعلان حقوق الطفل ، سنة ١٩٥٩ .
٤- الاعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه سنة ١٩٩٠ .
٥- المعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ .
٦- المعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ .
٧- الميثاق الإجتماعى الأوربى سنة ١٩٦٢ .
٨- الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب سنة ١٩٨١ .
٩- اتفاقيات العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية .
١٠- قرار مؤتمر العمل الدولى لسنة ١٩٤٥ بشأن صغار العمال .
١١- اتفاقية حقوق الطفل ، سنة ١٩٨٩ .
١٢-الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.
١٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩ .
١٤- الاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، سنة ١٩٦١ .

د- مراجع باللغات الأجنبية :

- D. Adams and others : " Children's rights " praeqer publislers, New York, 1971 .
- E. Alexendrov : " protection internationale des enfants ", Assemblée internationale des enfants. 15 - 25, Aout 1979, Buloarie .
- Abde Wahab Bouhdiba : Exploitation du travail des enfants " commission des droits del l'homme conseil Economique et social, onu . Doc. C. N. 4/ sub. 2/479, 8 Juillet, 1981 .
- Bela vitanyi. " la protection des mineures dans le droit international " Nether lands international Law review, 1960/4 .
- G. Challis and Elliman : " Child workers today, ovarter maine House Ltd,U. K., 1979 .

=

ولهذا سينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

مبحث أول : المقصود بالطفل فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

مبحث ثان : مأساة الطفولة فى العالم .

مبحث ثالث : دوافع التحرك الدولى لحماية الطفولة .

مبحث رابع : السمات العامة لحقوق الطفل .

- G. Chazol : " Les droits de l'enfant ", Presses Universitaires de France, Paris, 1959 .
= - S. Ferdi : " Un enfant dans la guerre " Seuil, Paris, 1981 .
- R. Ismail : " child labour, todav " YWCA of India, No. 1 , 1974 .
- H. Jouber. : " L'exploitation de l'enfant et l'adolescent " , Revue internationale du travail, Vol. 32, No I, 1968 .
- D. Plattner, " la protection de l'enfant dans le droit international humanitaire " recherche presentée au symposium international sur : les enfants et la guerre " reuni a siuntio Baths, Finland, du 24 au 27 Mars 1983, Revue internationale de la croix rouge, Mai - Juin 1984, No, 747 .
- C. Rimbaud : " Cinquante - deux millions d'enfants au travail, Plon, Paris, 1980 .
- Rodners et standina : " les rôles economiques des enfants dans pays a faible revenue, Rev. int. du travail, vol. 120, No, I, 1980 .
- S. Sinaer : " la protection des enfants dans les conflits armes : Rev. int. de la croix - Rouge, Mai - Juin, 1986 .
- M. Torrelli : " la protection internationale des droits de l'enfant, P. U. F., 1983 .
- C. Wrinae. " children's rights " ed - routled and Kecan Paul, London, 1981 .

المبحث الأول

المقصود بالطفل فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى

مقدمة وتقسيم :

لما كانت الطفولة تحتل مرحلة عمرية من حياة الانسان وهى لا محالة منتهية بدخولها فى مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابعة . وإذا كنا بصدد دراسة حقوق الطفل فى اطار القانون الدولى والشريعة الاسلامية. فإنه يصبح لزاماً علينا تحديد المقصود بالطفل وأية مرحلة من عمر الإنسان يطلق عليها تسمية « الطفولة » . على أنه من المهم قبل ذلك أن نعرف أن الطفل لا يبقى على حاله التى ولد بها بل ينمو بدنياً وعقليًا ووجدانياً ، مما يستتبع معه بالضرورة اتساع مساحة حقوقه وحرياته بما يتناسب مع المرحلة العمرية التى يصل إليها .

لذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : تطور حقوق الطفل بتطور مراحل طفولته .

المطلب الثانى : تعريف الطفل فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : تعريف الطفل فى القانون الدولى .

المطلب الأول

تطور حقوق الطفل بتطور مراحل طفولته

إذا كان من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالطفل وتحديد المرحلة العمرية المسماة « بالطفولة » لتميز هذه المرحلة من حياة الكائن البشرى بمركز قانونى خاص يرتب مجموعة من الحقوق للطفل . ويحمل المسئولين عن رعايته بمجموعة من الإلتزامات وإذا كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد حسمت فى مادتها الأولى هذه المسألة على نحو واضح وصريح ، فإنه يبدو لنا أن التحديد الحسابى للمرحلة الزمنية المسماة بالطفولة لا يحل كافة المشاكل المرتبطة بهذا الموضوع (١) ، فواقع الأمر أن الفرد لا يبقى على الحالة التى ولد عليها ، ولكنه ينمو – مع تقدم العمر – من كافة النواحى البدنية والعقلية والوجدانية ، وتظهر بالتدريج غرائزه وقواه وقدراته العقلية وميوله ، فنمو الفرد مستمر منذ ميلاده إلى نضجه، وهذا النمو لا يسير على وتيرة واحدة . فللنمو الجسمى والعقلى أوقاتاً يسرع فيها أو يبطئ ، والغرائز والميول والنزعات والقدرات والقوى المختلفة لا تكتمل بالميلاد، ولا تظهر فى وقت واحد ، ولا تسير فى ظهورها بدرجة واحدة ، وبحسب ظهور هذه القوى المختلفة فى فترات الحياة يقسم العلماء حياة الانسان إلى مراحل مختلفة تسمى مراحل النمو أو أطواره ، حيث تتميز كل مرحلة بصفات خاصة من حيث النمو الجسمى والعقلى والوجدانى (٢) .

وتشير الدراسات العلمية إلى أن النمو الجسمى لا يسير مع

---

(١) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، حماية الطفولة فى القانون الدولية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩١م ص٣٢ .

(٢) راجع : « تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة » المرجع السابق ، ص٦٧ – ٨٠.

النمو العقلى بسرعة واحدة مطردة فى مراحل النمو من الميلاد إلى النضوج ، بل ينمو أحدهما بسرعة فى فترة معينة أو مرحلة ، بينما يسير الآخر ببطء فى هذه الفترة ، فالنمو الجسمى يكون عادة سريعاً فى ثلاث فترات، الأولى من الميلاد إلى الثلاثة ، أما الفترة الثانية فمن الخامسة إلى السابعة ، والثالثة تقع بين الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة ، أما الفترات التى تقع بين الثالثة والخامسة ، والسابعة والثانية عشرة ، وما بعد السابعة عشرة ، فهى فترات يبطئ فيها النمو الجسمى ، ويسرع فيها النمو العقلى .

وقد اختلف العلماء فى تقسيم مراحل النمو ، وفى تسمية كل مرحلة أو طور منها ، فمنهم من يقسم النمو إلى مراحل بحسب ما يغلب عليها ويبرز فيها من النمو الجسمى أو النمو العقلى ومنهم من يقسم النمو إلى ثلاث مراحل ، مرحلة الطفولة المبكرة ، وتمتد بين الميلاد إلى الخامسة أو السادسة ، ومرحلة الطفولة المتأخرة وتبدأ من الخامسة أو السادسة إلى الحادية عشرة أو الثانية عشرة ، أما المرحلة الثالثة وهى مرحلة المراهقة والشباب وتقع بين الحادية عشرة أو الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة .

وفى ضوء تقسيم نمو الطفل إلى مراحل ، وما تتميز به كل مرحلة من خصائص وصفات جسمية وعقلية ووجدانية ، تعد الدول نظمها التربوية والتعليمية والتشريعية بهدف اعداد الطفل للمواطنة الصالحة ، وتنمية قدراته العملية على مزاولة الأعمال واحتراف المهن وأن يصبح قادراً على كسب عيشه وتدبير شئونه .

ومع ذلك لا يمر تقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل دون مشاكل ، نظراً لصعوبة تحديد بدايات مراحل النمو ونهاياتها تحديداً كاملاً ، ووضع الفواصل والحدود بينها ، فالطفل لا ينتقل انتقالاً فجائياً من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة وإنما يحدث هذا الإنتقال بالتدريج وببطء شديد بحيث يصعب تعيين نقطة البداية . فالاطار

الزمنى لمرحلة الطفولة يمتد ليشمل بضع سنوات من المراهقة والشباب ، كما أن بدايات مرحلة المراهقة والشباب تظهر فى أخريات مرحلة الطفولة .

أيًا كان الأمر فإن تقسيم الطفولة إلى مراحل تعد فى الواقع ضرورية لمواكبة نمو الطفل وبالتالى تنوع وتغير حاجاته الأساسية ... ومع ذلك فالملاحظ أن معظم الاتفاقيات التى أشارت إلى الطفولة قد اغفلت هذا التدرج فى حياة الطفل اللهم إلا فى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الصغار ، وكذلك الاتفاقية الأخيرة لحقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ (١) .

وفى ضوء تقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل أو أطوار تأخذ فى الاعتبار درجة نمو الطفل الجسمية والعقلية ، يميز بعض الباحثين بين ثلاثة مجموعات من الأطفال ، أطفال يعتمدون بشكل كامل على أسرهم لتلبية حاجاتهم ، وهم الأطفال الذين يبدأ سنهم منذ الميلاد إلى ست أو ثمانى سنوات ، وأطفال يعتمدون فى نموهم على الأسرة والمدرسة فى مرحلة التعليم الإلزامى وهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة أو الثامنة إلى الثانية عشرة أو السادسة عشرة، وأخيراً الأطفال فى مرحلة المراهقة والتى تقع بين الثانية عشرة أو السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ، حيث تقع المرحلة الأخيرة فى الطفولة التى تسبق اندماج الطفل الكامل فى عالم الأشخاص الراشدين ، ويرى أنصار هذا التقسيم أن حقوق الطفل وحرياته ينبغى أن تختلف فى كل مرحلة من المراحل الأخرى ، بحيث تتصاعد الحقوق والحريات التى يتمتع بها الطفل مع تطور نموه الجسمى والعقلى ، وأن ما يتقرر له من حقوق وحريات وهو مازال فى المهد صبيًا لا تكون هى ذات الحقوق والحريات التى ينبغى أن يتمتع بها

---

(١) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

عندما يبلغ سن الثانية عشرة أو السادسة عشرة ، بل ينبغى أن يتقرر للطفل قدراً من حرية الاختيار وتحمل المسئولية والمشاركة فى الحياة العامة للمجتمع تسمح له بالاندماج فى عالم الراشدين عند تجاوزه مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد (١) .

والواقع أن هذا الإتجاه يجد تأييداً كبيراً بين المهتمين بدراسات وأبحاث الطفولة ورجال علم النفس والاجتماع وكذلك لدى الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية ورعاية الطفولة .

وهكذا ففى المرحلة الأولى من عمر الطفل الممتدة من الميلاد إلى السادسة أو الثامنة يعتمد الطفل بشكل كامل فى اشباع حاجاته المادية والمعنوية على والديه والأسرة ، وخاصة الأم وفى هذه المرحلة يصعب الاعتراف للطفل بممارسة أى قدر من الحريات أو السماح له بتحمل أى نوع من المسئوليات ، وإذا كان القانون يمنح الطفل العديد من الحقوق ، فإنه يخضع من الناحية القانونية والاجتماعية لمجموعة الإلتزامات التى تتمثل فى احترام اختيار الوالدين لنوع التعليم أو التدريب الذى يتلقاه ، والإلتحاق بالتعليم الإلزامى وغيرها .

واعترافاً بأهمية الدور الذى يلعبه الوالدان فى حياة الطفل فى هذه المرحلة حرصت النصوص الدولية التى عالجت وضع الطفل إلى تقوية هذا الدور ومنحهما مزيداً من الدعم والمساعدة بهدف مساعدتهما على رعاية الطفل واشباع حاجاته المتنوعة .

أما فى المرحلة الثانية الممتدة من السادسة إلى الثانية عشرة ، فإن دور الأسرة يظل رئيسيًا فى حياة الطفل ، وأن كان يشاركها فى تحمل هذه المسئولية سلطات الدولة ، حيث يلتحق الطفل بالمدرسة لتلقى التعليم الإلزامى ، وتتحمل الدولة فى هذه المرحلة مسئولية

---

(١) B. Habib, op. cit., p. 68 ets .

مساعدة الوالدين فى الحاق أطفالهم بمرحلة التعليم الإلزامى ، وكذلك فى وضع برنامج شامل وفعال للتعليم يسهم فى تنمية القدرات المختلفة للطفل واعداده للمواطنة الصالحة ومساعدته على شق طريقه فى الحياة العملية ، وإعداده لمواصلة الدراسة فى المراحل التعليمية التالية .

أما المرحلة الثالثة والتى تبدأ من الثانية عشرة وتنتهى بنهاية مرحلة الطفولة فيكاد ينعقد الإجماع - كما سبق القول - على أهمية وضرورة منح الطفل مزيداً من الحقوق والحريات والسماح له بالإندماج فى الحياة النشطة للمجتمع ، والعمل على مساعدته على التكوين والتدريب المهنى ، واحترام حياته الخاصة ، ومنحه الحرية للتعبير عن أرائه ، وممارسة بعض الأنشطة المنتجة طبقاً لقدراته ، وذلك على نحو يسمح للطفل بالإنتقال من مرحلة الطفل المحمى enfant protégé إلى مرحلة الطفل المسئول enfant responsablé .

وفى هذا المعنى تذهب منظمة الصحة العالمية (١) إلى أن بعض المظاهر النفسية والاجتماعية للشخص الراشد تتكون فى مرحلة المراهقة .

" certains aspects psycho - sociaux distinctifs de l'age adulte se manifestant des l'adolescence engagement personnel et professionnel etat de preparation a la grossesse, a l'enfantement au rôle de parents, participation a la vie de société " .

ونجد هذا المعنى فى المبدأ - ١٥ - الذى وافق عليه مؤتمر وارسو(٢) للحماية القانونية لحقوق الطفل .

---

(١) Besoins sanitanes des adolescents, Rapport d'uncomite d'experts, reuni a Geneve du 28 september au 4 Octobre 1976, p. 14 .

(٢) le document final de la conference de varspvoe sur la protection legale des droits de l'enfant, organisée par l'Association internationale des juristes democrates, la commission international des juristes et l'Association polonaise des juiste, du 16 au Janvier 1979 .

" a distinction should be drawn between the way of dealing with rights concerning children whose age entails their absolute legal incapcity and those for whom, by reason of their greatest maturity, the law can provide forms of partial legal capacity, especially in the choice of their studies, their profession and if necessary, their residence, which, will prepare them by stages for the exervise of their full legal capacity on attaining majority " .

والجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه المشار إليه سابقاً ، حيث أقرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات التى يمارسها استقلالاً عن أية سلطة . فالمادة - ١٢ - من الاتفاقية تكفل للطفل حق التعبير عن أرائه بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل ، وأن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب وتكفل المادة ١٣ حق الطفل فى الحصول على جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها . وتنص المادة -١٤- على حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين . وتقر المادة -١٥- حقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى . وتضمن المادة -٣١- حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية ، وتحمى المادة - ١٦ - الحياة الخاصة للطفل وتمنع التعرض التعسفى لمراسلاته (١).

وربما يؤخذ على النصوص السابقة أنها لم تحدد السن التى يسمح للطفل فيها بممارسة الحقوق المذكورة والمفترض أن يسمح

(١) الجدير بالذكر أن البعض قد اعترض على منح الطفل هذه الحقوق دون الأخذ فى الاعتبار حق الوالدين فى التربية والتوجيه والنصح ، ويدون فى ذلك تناقضاً مع ما ذكرته ديباجة الاتفاقية حول عدم نضج الطفل بدنيًا وعقلياً مما يحتاج معه إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، وقد تركز الأغراض بشكل خاص على المادة -١٤- التى تنص على حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين، راجع بهذا الخصوص مقالة الدكتور جمال الدين محمود ، الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية والمنشورة فى جريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ .

للطفل فى سن معينة دون غيرها بممارسة هذه الحقوق ، وربما قصد واضعوا الاتفاقية ترك تحديد السن التى تؤهل الطفل لممارسة الحقوق إلى التشريعات الوطنية، وذلك فى ضوء الظروف الخاصة بكل دولة طرف فى الاتفاقية (١) .

نخلص مما تقدم أن الطفل لا يبقى على الحالة التى ولد بها ، ولكنه ينمو من كافة النواحى البدنية والعقلية والوجدانية ولهذا يصبح من الضرورى تقسيم مرحلة الطفولة إلى طوائف فرعية تواكب التقدم العمرى للطفل وتعكس حاجاته ومتطلباته الأساسية ونمو قدراته الذهنية والجسمية ، بحيث يسمح له بممارسة المزيد من الحقوق والحريات التى تتناسب مع المرحلة العمرية التى يمر بها ، والتى تسمح له فى نهاية الأمر بالانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب والرشد ، والاندماج فى مجتمع الراشدين بسهولة ويسر . والقول بغير ذلك معناه المساواة بين الطفل الذى بلغ من العمر عاماً أو عامين وذلك الذى تجاوز الرابعة عشرة من عمره .

وإذا كان الحال كذلك فما هو يا ترى موقف الشريعة الاسلامية من تعريف الطفل .

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق ص٤٠ .

المطلب الثانى

تعريف الطفل فى الشريعة الإسلامية

جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة ، وذلك مصداقًا لقوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم أياته ، والله عليم حكيم » .

والحلم يعنى الاحتلام ، الاحتلام هو دليل البلوغ ، والبلوغ فى الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء فى العبادات أو المعاملات .

والبلوغ – فى الفقه الاسلامى – هو البلوغ الطبيعى ببلوغ النكاح بأن تظهر فى الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح ، وفى الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض .

ويقدر البلوغ الطبيعى بالسن ببلوغ خمسة عشر عامًا عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على سواء . ويرى أبو حنيفه بلوغ الفتى ببلوغ ثمانى عشرة سنة ، والصغيرة سبع عشرة سنة .

ويذهب ابن رشد ، الفقيه المالكى إلى القول بأن « البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف فى مقداره ، فأقصاه ثمانى عشرة سنة ، وأقله خمس عشرة سنة » ولهذا الرأى قال الأمام الشافعى .

ويحتج جمهور الفقهاء فى تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى فى سن الخامسة عشرة حد البلوغ فى المقاتل ، فدل على ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبى يبلغ مبلغ الرجال .

المطلب الثالث

تعريف الطفل فى القانون الدولى

تمثل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الانسان ، وهى بالتأكيد منتهية بدخولها فى مرحلة أخرى من مراحل عمر الانسان المتتابعة ...

ولذلك فمصطلح « الطفولة » يطلق عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضوج ، والدول تختلف فيما بينها فى تحديد المقصود بالطفل ، أو بالأحرى تحديد الحد الأقصى من العمر الذى يتوقف عنده وصف الكائن البشرى « بالطفل » ، أو تلك المرحلة من عمر الانسان المسماة بالطفولة ، فمن الدول ، خاصة المتقدمة منها ، من يميل إلى اطالة المرحلة العمرية التى ينسحب عليها وصف الطفولة ، رغبة منها فى اسباغ حماية وفيرة على الطفل ، ورعاية نموه الجسمى والعقلى والروحى وتجنبه كافة المعاملات والعقوبات التى قد تؤثر فى كيانة الجسمى والنفسى أو تخل بتوازنه ونموه .

وهناك دول أخرى لا تنحى هذا المنحى ، وتميل إلى تقصير المرحلة العمرية التى يعد من يدخل فيها طفلاً بسبب ظروف اجتماعية أو أوضاع اقتصادية أو مناخية أو غيرها .

ومما لا شك فيه أن تحديد الحد الأقصى من العمر أو السن الذى يتوقف عنده وصف الكائن البشرى بالطفل ، يرتبط بظروف كل دولة ومدى تفوقها الاقتصادى والاجتماعى ، ومدى قدرتها على اشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية وتقدمها الحضارى .

فالواقع أن عهد الطفولة فى المجتمعات الراقية يكون أطول منه فى المجتمعات القريبة من البداوة والفطرة ، لأن المجتمع كلما ارتقى ،

ازدادت المدة اللازمة لاعداد أطفاله للحياة الصالحة فيه . ولهذا نلاحظ أن مدة التعليم فى المدارس والمعاهد أخذة فى الازدياد ، حتى يتاح لكل فرد من الفرص ما يمكنه من الاستعداد والتهيؤ لما تتطلبه ظروف الحياة فى المجتمع . وهذا ما دعا الكثير من الأمم إلى العمل إلى اطالة مدة التعليم الالزامى حتى سن الثامنة عشرة » (١) .

وإذا كان الأمر كذلك فى النظم والتشريعات الوطنية فما هو الوضع فى اطار القانونى الدولى ؟ سنحاول هنا استعراض موقف القانون الدولى من هذه المسألة .

أولاً : تعريف الطفل فى القانون الدولى :

على الرغم من أن مصطلحى « الطفل » و « الطفولة » قد وردا فى العديد من الوثائق الدولية (٢) ، واتفاقيات واعلانات حقوق الانسان ، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولى الانسانى .

إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد ، أو لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين ، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل ، أو نهاية مرحلة الطفولة .

وفى هذا المعنى يذهب أحد الكتاب إلى القول (٣) :

" Le droit international ne connait pas de définition uniforme de la notion de mineur presque chaque convention relative à ce donine etablit une ou même plusieurs limites d'age qui sont

---

(١) راجع « تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة » فى حلقة العناية بالثقافة القومية للطفل العربى » جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، الإدارة الثقافية ، بيروت ٧ - ١٩٧٧/٩/١٧ .

(٢) B. Habib : " La définition internationale en droit international " in " La protection internationale des droits de l'enfant " . op. cit., p. 65 ets .

(٣) Bela vitanyi : " La protection des mineurs dans le droit international " op. cit., p. 361 .

differentes selon la nature et les exigences de le protection speciale que la convention respective assure aux mineurs dans la matière reglée par elle " .

بعبارة أخرى أهتمت الجماعة الدولية بالطفل ، وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التى لا يصدق عليها هذا الوصف .

" ..., au niveau interational, l'enfant à été principalement étudié sous l'angle de sa dependance vis - a - vis de l'environnement social l'approche internationale a donc été celle d'une mise en situation systematique de l'enfant, laissant ainsi de cote la recherche d'une definittion de ce groupe d'age ... Il en résulte en droit international que l'enfant est " situe " mais " indefini ", comme si l'objectif vise n'avait pas été de preciser les droits, besions et limites de la categorie, nais seulement de la distinguer a contrarie de reste de l'humanite par la simple reconnaissance de sa specificite " (1) .

وربما استثناء من هذا الاتجاه العام حددت الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى (٢) – الجهاز العام لمنظمة العمل الدولية – الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الأطفال والأحداث . وتختلف هذه الحدود العمرية من مهنة إلى أخرى . وحسبما إذا كان العمل يتم ليلاً أو نهاراً ، أو فوق سطح الأرض أو تحتها حيث يكون العمل فى المناجم أو المحاجر هذا وأن كانت الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد تضمنت توحيداً للحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال فى جميع القطاعات (١٥

---

(١) B. Habib : La définition de l'enfant en droit international " op. cit., p. 69 .

(٢) راجع الفصل الخاص بحماية الطفل فى مجال العمل .

سنة) وفى الأعمال الصعبة (١٨ سنة) ، وأخيراً فى الأعمال الخفيفة بشرط المواظبة على استكمال التعليم والتدريب (١٥ سنة) .

ويبدو من استقراء بعض النصوص الدولية الأخرى أن سن الثامنة عشرة يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلاً من عدمه ، ويبدو أن هذه النصوص قد استندت فى هذا التحديد إلى العديد من التشريعات الوطنية التى تجعل من هذه السن الحد الأدنى للزواج أو التحمل بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو السياسية وغيرها .

وتعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ المبرمة فى اطار منظمة الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية الأولى التى تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بمصطلح « الطفل » (١) .

فطبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل « كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه » .

ويبدو أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذى يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً ، بهدف اسباغ مزيداً من الحماية ولأطول مدة ممكنة للصغار ، إلا أن واضعوا الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول فى تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشداً قبل بلوغ هذه السن (أى ١٨ سنة) مما يخلق نوعًا من التضارب والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية ، ولهذا جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً مقيداً بما ينص عليه التشريع الوطنى بهذا الخصوص وترتيبًا على ذلك يعد طفلاً طبقاً لأحكام الاتفاقية كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة، إلا إذا كان التشريع المطبق فى دولته يعد الشخص بالغاً سن الرشد قبل ذلك .

---

(١) راجع النص العربى والانجليزى لهذه الاتفاقية فى الوثيقة المنشورة من قبل منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩ .

وقد ذهب البعض إلى القول (١) أن النص الوارد فى المادة الأولى من الاتفاقية يتسم بالغموض والتردد ، خاصة فى الأحوال التى يحدد فيها التشريع الوطنى سناً أقل لمن يعتبر فى نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغًا سن الرشد ، ويقترح لمعالجة هذا الخلل التشريعى صياغة النص على أن الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد .

وقد ذهب رأى أخر إلى نقد هذا الإتجاه الفقهى مؤسساً ذلك على أن الإتجاه الحديث سواء على المستويين الوطنى أو الدولى يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلاً بهدف حماية الصغار وتوفير الفرصة أمامهم لاستكمال تعليمهم خاصة فى مراحله الأولى ، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل ، إلا أنه قد يحدث أن يعتبر التشريع الوطنى لسبب أو لآخر الشخص بالغًا سن الرشد قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ، ومن ثم فقد قيدت الاتفاقية هذه السن بكون التشريع الوطنى لا يتضمن تحديداً لسن الرشد يقل عن هذه السن . وفى غير هذه الحالة ، لا يجوز للدولة الطرف فى الاتفاقية تحديد سناً لمن يعتبر طفلاً تقل عن هذه السن (أى ١٨ عامًا) وإلا كان ذلك مخالفًا لأحكام الاتفاقية (٢) .

خلاصة القول أن تعريف « الطفل » وتحديد « مرحلة الطفولة » وأن وردا فى العديد من الوثائق الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان إلا أنهما ظلا دون تحديد ، باستثناء ما ورد فى بعض الاتفاقيات النوعية كاتفاقيات العمل الدولى والتى تحدد المراحل العمرية التى يسمح فيها للطفل بالعمل . وظل الحال هكذا حتى ابرام

---

(١) أ. د. محمد السعيد الدقاق « الحماية القانونية للأطفال فى اطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل » تقرير مقدم إلى المؤتمر القومى حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٢١ - ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٨٨ ، الاسكندرية ، ص٣١ - ٤٧ .

(١) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق ص٢٩ .

اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ حيث عرفت الطفل بأنه من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً ، وحددت مرحلة الطفولة بأنها المرحلة التى تبدأ منذ ميلاد الطفل وتنتهى ببلوغه ثمانية عشر عامًا على النحو السابق تفصيله .

وربما يؤخذ على اتفاقية حقوق الطفل وكذلك النصوص الأخرى الدولية المتعلقة بحقوق الطفل اغفالها لحقوق الطفل قبل الميلاد وهو الأمر الذى عالجته الشريعة الاسلامية ، وهو ما سنعالجه فى الفصل الخاص بموقف الشريعة الاسلامية من حقوق الطفل .

والواقع أن تحديد المقصود بمصطلح « الطفل » وتحديد المرحلة الزمنية من عمر الكائن البشرى المسماة « بالطفولة » يكتسب أهمية كبيرة ، تتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية ، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التى يتمتع به من يصدق عليه هذا الوصف ، وبمجموعة من الإلتزامات يتحمل بها والدى الطفل ومن يقوم على رعايته ، وكذلك سلطات الدولة المعنية . وهكذا فالكائن البشرى الذى يعد طفلاً يتمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق تثبت له بمجرد توافر هذه الصفة له ، وتحمل من يقوم على تربيته ورعاية شئونه بمجموعة من الإلتزامات سواء كان ذلك فى اطار القانون الوطنى أو القانون الدولى .

هذا فضلاً عن أن القانون الدولى يرتب لمن يقوم على رعاية الطفل كالأم والأسرة مجموعة من الحقوق والامتيازات بهدف مساعدتها على رعاية الطفل ، فالنصوص الدولية سواء كانت العالمية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان ترتب للأمومة مجموعة من الحقوق ، كحق الأم فى أجازة حضانة ، أو راحة فى العمل للأمهات الحوامل ، وحظر تشغيلهن فى أوقات معينة ، وتحديد ساعات العمل المسموح لهن فيها بالعمل ، وكما تنص على اجراءات لمساعدة الأسرة من الناحيتين الاقتصادية والإجتماعية ، وعلى سبيل المثال تنص م١٨/٢ من اتفاقية

حقوق الطفل على واجب الدول الأطراف فى الاتفاقية « تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال » . كذلك تنص المادة ٢/١٩ من الاتفاقية على واجب هذه الدول اتخاذ اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم » وكذلك يمكن الاشارة إلى نص م٢/٢٧ التى تنص : « تتخذ الدول الأطراف وفقًا لظروفها الوطنية وفى حدود امكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل ... وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان » .

المبحث الثانى

مأساة الطفولة فى العالم

على الرغم من التقدم الملموس فى الجهود الدولية والوطنية لرعاية وحماية الطفولة ، فمازال عدد كبير من الأطفال فى العديد من مناطق العالم يعانون من ظروف معيشية قاسية ، ويتعرضون للجوع والمرض ، وللعديد من المعاملات القاسية وغير الانسانية .

وتشير احصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (١) « اليونيسيف» إلى وفاة ٤٠٠٠٠ طفل يوميًا بسبب سوء التغذية والأمراض ، ووفاة نحو ١٣٠ مليون طفل فى التسعينات بسبب المرض وسوء التغذية (٢) .

كما تشير هذه الاحصائيات إلى وجود ١٥٠ مليون طفل فى أنحاء متفرقة من العالم يعانون من اعتلال الصحة والنمو البطئ ، وأن حوالى ١٤ مليون طفل دون الخامسة (٣) يموتون كل عام فى دول العالم الثالث ، أى أن أكثر من ربع مليون طفل يموتون أسبوعيًا بسبب أمراض الاسهال ، والحصبة والسعال الديكى (٤) .

وفى الوقت الحاضر يعجز طفل واحد من بين كل ثلاثة أطفال فى العالم النامى عن تحقيق النمو الكامل عقليًا وجسديًا بسبب سوء التغذية ، ويعجز كثير من الوالدين عن توفير طعام كاف لأطفالهم بسبب الحروب والمجاعة ، أو بسبب عدم ملكيتهم أرضًا لزراعتها

---

(١) راجع: وضع الأطفال فى العالم ١٩٩١، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).

(٢) المرجع السابق ص٤٠٢ .

(٣) المرجع السابق ص٥ .

(٤) المرجع السابق ص٦ .

بالغـذاء ، أو عـدم حـصـولهم على عـمل أو دخل يمكنهم من شـراء الغذاء[1] .

وتفتقر ثلث العائلات فى المناطق الريفـية فى الدول النامية إلى ماء الشرب النقى ، ولا تتوفر لدى نصف السكان مرافق صحة البيئة .

وفى مـجـال الـتـعليم هناك حـوالى ١٠٠ مليـون طـفل تتـراوح أعمارهم بين ٦ سنوات ، ١١ سنة قد حـرموا من التعليم . وفى الوقت الراهن لا يكمل أربـع سنـوات مـن التعليم الابتدائى سـوى ٥٥٪ مـن أطفال دول العالم الثالث [2] .

وفى كل عـام ، يموت نحو نصف مليـون امرأة نتـيجة لمضاعفات الحمل والولادة ، والنتيجة هى ترك طفل على الأقل بلا أم [3] .

وفى مـجـال العمل يعمل حـالياً حـوالى ٨٠ مليون طفل [4] تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشـرة أعمالاً شاقة ولساعات طويلة ، مما يؤثر على نموهم الطبيعى ، ويجرى استغلال البعض فى المصانع والمشاغل غير الصحية ، لكن الأغلبية تعمل فى الزراعة والخدمة المنزلية ، ويولد كثير من الأطفال أو يباعون كعبيد فى سوق العمل المضنية .

ويعيش حوالى ثلاثين مليون طفل تقريباً فى شوارع المدن بعد أن هربوا من منازلهم أو تم التخلى عنهم من قبل والديهم أو أصبحوا يتامى ، ومعظمهم محروم من الرعاية الصحية والتعليم وهؤلاء معرضون للوقوع فريسة لأعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات[5] .

---

(١) المرجع السابق ص٦ .

(٢) المرجع السابق ص٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص٨ .

(٤) المرجع السابق ص٢٠ .

(٥) المرجع السابق ص٤٢ .

ويقع الأطفال أيضًا ضحية للحروب ، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوى نتيجة لاغلاق المدارس والعيادات الطبية وتدمير الطرق واتلاف المحاصيل، ويجرى فى الوقت الحاضر استخدام الأطفال للقتال فى الحروب. وفى خلال السنوات الأخيرة قدر أن نحو ٢٠٠٠٠٠ طفل دون سن الخامسة عشرة قد تم تجنيدهم فى القوات المسلحة ، لكى يقتلوا أو يقتلوا وتم تسخيرهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام على حساب أرواحهم (١) .

لقد تسببت الحروب فى قتل أعداد غير معروفة (٢) من الأطفال أو جرحت أو هجرت أو يتمت أو أخذت رهائن ، ولم ير ملايين آخرون عائلاتهم أبداً ، ويقدر أن هناك نحو سبعة ملايين طفل ، معظمهم فى أفريقيا ، يعيشون فى مخيمات للاجئين ، وغالبًا ما يكون هؤلاء الأطفال محرومون من الهوية والجنسية والغذاء والرعاية الصحية والتعليم ، يضاف إلى هذا العدد عدد مماثل من الأطفال النازحين من بيوتهم دون أن يعبروا حدود بلدانهم إلى بلدان أخرى ، ولن يجد الكثير من هؤلاء الأطفال سبيلاً للنمو بشكل طبيعى ، وكسب المهارات والعثور على عمل أو مكان فى المجتمع .

علاوة على ذلك ، هناك أعداد أكبر من هؤلاء الأطفال تقع ضحايا غير مباشرة للحروب ، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوى نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية وتدمير الطرق واتلاف المحاصيل (٣) .

---

(١) وضع الأطفال فى العالم ١٩٩١ ، المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٢) صرح ممثل اليونسيف فى بيروت بأن الحرب الأهلية اللبنانية قد أودت بحياة ٤٠ الف طفل . جريدة الأخبار القاهرية ٦/٦/ ١٩٩٠ .

(٣) أشارت دراسة قام بها فريق من جامعة هارفارد الأمريكية حول الأوضاع المضرة للصحة العامة فى العراق نتيجة لحرب الخليج إلى أن حوالى ١٧٠ الف طفل عراقى على الأقل تقل أعمارهم عن الخامسة قضوا نحبهم فى السنة التالية نتيجة للآثار المتأخرة للحرب .

ويؤكد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (١) حول الأطفال والبيئة، أن تدهور وتلوث البيئة يتسبب فى وفاة ١٤ مليون طفل سنوياً دون الخامسة فى دول العالم الثالث ، لعدم وجود مياه صالحة للشرب ، وضعف المرافق الصحية ، والأمراض الشائعة كالملاريا وسوء التغذية ، بالاضافة إلى اصابة ٣ ملايين أخرين باعاقات خطيرة.

ويشير التقرير أن أطفال الدول الصناعية يتعرضون ايضًا إلى التلوث الناشئ عن المواد الكيماوية الخطيرة والاشعاع والسموم ، وهذا التلوث مسئول فى المقام الأول عن ارتفاع نسبة الاصابة بالأورام السرطانية والتشوهات الخلقية ، وولادة أجنة ميتة (٢) .

وتشير تقارير لجنة حقوق الانسان وغيرها من المنظمات العاملة فى هذا المجال إلى الحالة المأساوية التى يعيش فيها ملايين الأطفال ... ففى مناطق ودول عديدة يخضع الأطفال لنظام الرق والبيع سداداً للديون المستحقة على والديهم ، كما يرغمون على العمل ساعات طويلة فى المصانع والمزارع وفى بعض الحرف ، أو ممارسة الدعارة .

وتشير دراسة احدى جمعيات حقوق الطفل (٣) والتى تتمتع بوضع استشارى فى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، إلى أن حوالى ٢٠ مليون طفل قد تم بيعهم خلال السنوات العشرة الأخيرة ليعيشوا طفولتهم فى ذل وهوان وفى ظروف معيشية صعبة.

---

(١) جريدة الأهالى ١٩٩١/٦/٥ .

(٢) يكون الطفل عادة اكثر تعرضاً للتلوث فقصر قامته تجعله عرضة لمصادر التلوث المختلفة ، فضلاً عن انه يستنشق كميات كبيرة من الهواء لأنه يحتاج فى تنفسه إلى كميات كبيرة من الهواء ، فهو يحتاج إلى ضعف الكمية التى يحتاجها البالغ ، كذلك فهو يحتاج إلى كمية كبيرة من الماء ومن ثم فهو يكون اكثر تعرضًا لتلوث المياه . يضاف إلى ذلك أن أغلب الحلويات والمشروبات التى يتناولها الطفل تستخدم مكسبات الطعم واللون والمواد الحافظة الصناعية وهى خطيرة جداً على صحة الطفل .

(٣) جريدة الأهرام القاهرية ١٩٨٩/٦/٩ .

وتشير الدراسة إلى بعض الدول التى تشتهر برق الأطفال كتايلاند والهند . فهناك أكثر من مليون طفل تم بيعهم لأصحاب الأعمال والمصانع فى تايلاند ، ويقوم أصحاب المصانع بغلق أبواب مصانعهم على هؤلاء الأطفال كل مساء حيث ينامون إلى جوار الآلات والماكينات التى يعملون عليها .

ويؤكد رئيس منظمة تحرير الطفل الهندى أن هناك ٤٥ مليون طفل هندى يعملون فى المجالات المختلفة ، وأن ثلث هؤلاء الأطفال يعملون مقابل تسديد ديون الآباء . فمن العادات المألوفة فى الهند أن يقترض المواطن مبلغًا من المال بفائدة تصل إلى ٢٠٠ بالمائة سنوياً ، وهذا يتطلب أحياناً أن يعمل المقترض بدون أجر عدة سنوات ليتمكن من تسديد المبلغ الذى اقترضه بالاضافة إلى فوائده المضاعفة ولذلك يلجأ البعض ممن لديه وفرة من الأبناء – وهم غالبية فى الهند – إلى التنازل عن أحد أبنائه إلى المقرض لمدة محددة أو مفتوحة – حسب الحال – لتسديد ديونه . وهكذا يتحمل الأبناء عبء تسديد ديون الآباء دون أن يحصلوا على مقابل لعملهم، ويفرض عليهم عملاً الزاميًا صعباً وبلا رحمة فى مصانع السجاد والكبريت والزجاج وأيضاً فى المحاجر وصناعة الطوب ، وعلى سبيل المثال ففى مجال صناعة السجاد يعمل الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الخامسة أمام الأنوال يومًا كاملاً دون راحة أو رحمة ، ويبداون يومهم فى الرابعة صباحًا وينتهى فى منتصف الليل ... وعندما تحين ساعة النوم ينام الأطفال ملتصقين بعضهم بالبعض الآخر فوق بعض الثياب الرثة القديمة فهم يعملون ويأكلون فى نفس المكان ، الذى عادة ما يكون شديد الحرارة والرطوبة مليئاً بالقاذورات ، وإذا أخطأ أحدهم أثناء العمل أو سقط من شدة الاعياء والاجهاد يضرب ضرباً مبرحاً أو يكوى جسده بقطعة حديد محمية فى النار ، فهم يعملون فى ظل ظروف وحشية وغير انسانية . وبسبب الجوع والفقر فى بعض أقاليم الهند يبيع الآباء أبناءهم بأبخس الأثمان ، فيتحول هؤلاء الأبناء إلى رقيق ،

يفقدون البهجة والسعادة والبراءة ويتم استغلالهم أسوأ استغلال ، فالفتيات الجميلات يتم استغلالهن فى البيوت سيئة السمعة ، أما الذكور فيعملون فى الصناعات المختلفة دون مقابل . ففى نيودلهى حيث العمران وتشييد المبانى ، يشتغل هؤلاء الأطفال كالعبيد فى المحاجر لسحق الأحجار ، وصناعة الأسمنت ، ويستخدم الأطفال الصغار الآلات والمطارق البدائية لتفتيت تلك الصخور ، ثم يحملونها فوق رؤسهم ويسيرون بها حفاة فوق الأرض الصخرية ، ثم يقومون بتحميلها على سيارات النقل الضخمة التى تنقلها بالتالى إلى مواقع التصنيع أو البناء ، وفى أمريكا اللاتينية يقوم المستغلون بتبنى الأطفال اليتامى أو أبناء العائلات الفقيرة ، وبعد ترحيلهم إلى مناطق أخرى يتم تشغيلهم فى المحاجر ، فيدفع الطفل دون الخامسة عربات اليد الصغيرة المحملة بالطوب والأحجار، أو يقوم بحمل اربع أو خمس كتل حجرية على ظهره ، ويسير على الأحجار والصخور دون ارتداء حذاء .

ومن وجهة أخرى تتظاهر بعض السيدات بعمل الخير وتتبنى الأطفال اليتامى أو أبناء العائلات الفقيرة ويقمن بتشغيل هؤلاء الأطفال كخدام فى المنازل طوال الوقت . وتشير بعض تقارير الأمم المتحدة إلى أن ثلث عدد الشغالين فى مدن أمريكا الجنوبية من الأطفال العبيد الذين لم يبلغوا سن الرشد ، حيث يعملون فى خدمة الأسر فى ظروف صعبة ودون مقابل ، حيث يعملون ١٨ ساعة يومياً، مقابل وجبة واحدة يومياً لا تكفى لسد رمقهم .

وقد أشارت صحيفة « الاندنبدنت » إلى أن تجارة بيع الأطفال لاتزال سارية فى القرن الحادى والعشرين وأن أطفالاً أفارقة من سيراليون يتم بيعهم بموجب عقود إلى أشخاص بريطانيين مقابل أسعار تصل إلى ١٠ جنيهات استرلينية وأن هؤلاء الأطفال يعملون لمدة ١٦ ساعة يومياً (١) .

---

(١) جريدة اللوموند ١٦ اغسطس ١٩٨٨ .

ويشير تقرير مجموعة العمل الخاصة بالرق والمقدم إلى اللجنة الفرعية لحقوق الانسان فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٨٨ إلى أن ظواهر الرق ، والإتجار بالرقيق ، وبيع الأطفال ، والاسترقاق بسبب الديون ، مازالت سائدة فى بعض الدول .

وتشير أخبار متفرقة نشرت فى الصحف العالمية مفزعة عن خطف الأطفال أو شراؤهم بهدف قتلهم وبيع أجسادهم كقطع غيار بشرية لمرضى أخرين فى مقابل مبالغ كبيرة .

فإذا كان ذلك هو حال الطفولة فى العالم فهل هناك من مواجهة لهذه الأوضاع والظروف المأساوية على المستوى العالمى ؟

الواقع أن هناك العديد من الدوافع التى دفعت العالم إلى الاهتمام بالطفولة . وهذا ما سنعالجه فى المبحث التالى .

المبحث الثالث

دوافع التحرك الدولي لحماية الطفولة

من المتفق عليه أن القانون الدولى المعاصر ، خاصة فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، لم يعد يقتصر مجاله على تنظيم تلك العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدى والسيادى ، كالحروب والملاحة البحرية والنهرية والعلاقات الدبلوماسية وغيرها ... بل أصبح ينظم مسائل ، ظلت زمناً طويلاً خاضعة للاختصاص المطلق للدول ، ومنها حماية الانسان وحرياته الأساسية ... وحماية الطوائف البشرية الأكثر ضعفاً كالأطفال والمعوقين وكبار السن والمرأة وغيرهم .

وقد اهتم القانون الدولى ، خاصة فى الأونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل بجانب ما تقرر له بصفته فرداً أو كائناً بشرياً مع غيره من أفراد المجتمع الانسانى .

ويمكن صياغة مجموعة من الأسباب والعوامل ، كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولى ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بحقوق الطفل ، وضرورة رعايته اجتماعياً وصحياً وثقافياً وروحياً وعقلياً ، ومن هذه الأسباب ما يلى :

١- تعد حماية حقوق الطفل وضرورة رعايته امتداداً طبيعيًا للإتجاه المتنامى فى المجتمع الدولى لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ... وإذا كان القانون الدولى وهيئاته الدولية قد قطعا شوطاً لا بأس به فى ترسيخ هذا المفهوم ، مفهوم حماية حقوق الانسان ، وتوطيد أركانه فى الضمير العام للدول والشعوب والأفراد ... ذلك دون النظر إلى المرحلة العمرية أو السن ، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة ... فإنه من المنطقى أن تمتد هذه الحماية الدولية إلى الطوائف والكائنات البشرية الأكثر ضعفاً ، والأكثر حاجة إلى الرعاية

والحماية والأكثر تعرضاً للخطر ، والأقل قدرة على مواجهة المخاطر والمشاكل . ويأتى الأطفال فى مقدمة هذه الطوائف الأولى بالرعاية والحماية الدولية .

فالحماية الدولية للطفل تعد بمثابة استمرار وامتداد للجهود الدولية المتصاعدة فى مجال حماية حقوق الانسان وإعلاء شأنه والمحافظة على كرامته وآدميته .

٢- النص على حماية الطفل وتقرير بعض الحقوق التى يتمتع بها دون غيره من الطوائف البشرية فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية وفى قرارات المنظمات الدولية العالمية والاقليمية له تأثير بالغ على النظم والقوانين الداخلية من الناحيتين الأدبية والقانونية ، ويحفز صانعوا القرارات وأجهزة التشريع والحكم على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفولة ... حتى تتفق نظمهم وأوضاعهم القانونية مع الاتجاهات العالمية السائدة . والحقيقة أن معظم الدول ، تحرص دائماً على ابراز احترامها للمعايير الدولية لحقوق الانسان ، واظهار الخطوات والتدابير التى اتخذتها لتعزيز وتوطيد احترام حقوق الانسان فى بلدانها .

٣- تسهم الصراعات والخلافات الدولية فى خلق وزيادة المشاكل والمتاعب التى تعصف بالأطفال والطفولة فى أجزاء عديدة من كوكبنا الأرض ... ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسئولية أخلاقية وأدبية نحو التحرك لحل هذه المشاكل أو التخفيف من حدتها .

ويكفى بهذا الخصوص أن تلقى نظرة على ما يلحق الأطفال من مآسى، وما يتعرضون له من مخاطر وآلام يندى لها الجبين ، من جراء المنازعات المسلحة والحروب الأهلية فى العديد من المناطق . فهذه المنازعات والحروب تخلف ورائها كمًا هائلاً من البؤس والشقاء والحرمان لملايين الأطفال ... فضلاً عن أنها تترك ورائها أجيالاً بائسة وضائعة ، فاقدة الحرية، مضطربة النفس والوجدان ، لا تشعر بالأمن

والأمـان . والأطفال فئة من أكثر الفئات تعـرضاً للضـرر بين ضحـايا المنازعات المسلحة . وكثيراً ما نشـرت وسائل الاعـلام صوراً للظروف الأليمة والمأساوية التى يعيشـها الأطفال فى أعقاب الحـروب والمنازعات المسلحة . وهناك من الدلائل ما يشـيـر على أن الأطفـال ليسـوا فقط ضحـايا للمنازعات المسلحة ، ولكنهم أيضـًا أصبحوا يحـملون السلاح ويلعبـون دوراً ايجـابيًا فى المنازعـات التى تقع فى كـثيـر من مناطق العالم ، وتشير معلومات الصليب الأحـمر أن الأطفال فى بلدان كثيرة يتلقون تدريبات شبه عسكرية يتعلمون فيها كيفية استعمال الأسلحة ، ونتسـاءل هل قدر للأطفـال فـى عـالـم أن يحـرمـوا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب فى العالم ؟!!!

٤- وبعيـداً عن الصراعـات المسلحة ، كـثيـراً ما تصاب العـديد من الدول بالكوارث الطبيـعـية كالجـفـاف والتـصحـر ونقص مـوارد الميـاه والزلازل ، وتسفر هذه الكوارث عن خلق أزمـات اقتصادية واجتمـاعية حـادة ، ويكون الأطفـال عـادة أولى ضحـاياها لهشـاشـة أجسـادهم ، وضعف بنيانهم وقدرتهم على التـحمل ويكفى أن نذكر هنا أن ملايين الأطفال فى افـريقيـا قد لقوا حـتفهم بسـبب الجوع والعطش . وتشـير الاحـصـاءات الدوليـة الصـادرة عن العـديد من المنظمـات الدوليـة إلى أن الملايين من هـؤلاء الأطفال مازالو معـرضـين لخطر الموت جوعاً ، ما لم تمتد إليهم يد العون والغوث .

ومما لا شك فيه أن العديد من الدول الـتى تتعرض لهـذه الكوارث الطبيعية ، تقصـر امكانيـاتها الذاتية عن مواجهة هـذه الكوارث والتغلب عليها، ويصـبح من الأهمية بمكان اللجوء إلى التـعاون الدولى بأشكاله المختلفـة ، داخـل وخـارج المؤسـسـات الدوليـة ، لتـوفـيـر الموارد الماليـة والغذائيـة لانقاذ مـلايين الأطفال المعرضـين للمـوت جوعـًا أو عطشاً أو مرضاً .

٥- وحـتى فى غـيـاب المنازعـات المسلحـة والحـروب والكوارث

الطبيعية ... تظل هناك أهمية للتعاون الدولى فى مجال حماية الطفولة ... فواقع الأمر أن فهم الطفولة ودراسة العوامل والمؤثرات التى تؤثر فيها ايجاباً وسلبًا ، وفهم الظروف البيئية والنفسية والاجتماعية وغيرها التى تسهم فى تكوين شخصية الطفل وتحقيق توازنه النفسى والاجتماعى ... تتطلب اجراء العديد من الدراسات والاختبارات العلمية والنفسية ، وقد لا يكون ذلك متاحًا لكثير من الدول ، خاصة النامية منها . الأمر الذى يتطلب التعاون الدولى لنقل المعلومات والخبرات المكتسبة فى هذا المجال . ولهذا الغرض نصت اتفاقية حقوق الطفل فى نصوصها على حرية نقل واذاعة المعلومات والمعارف المتعلقة بالطفولة دون قيد ودون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو العقيدة .

وينبغى التنويه أن المنظمات الدولية بأشكالها المختلفة العاملة فى حقل الطفولة قد قامت بجهد مشكور ومتميز بشأن هذا العنصر الأخير . وإذا كان موضوع دراستنا هو دراسة الحقوق المقررة للطفل فى القانون الدولى العام وكذلك فى الشريعة الاسلامية ، فإن هذه الحقوق تكتسب سمات تميزها عن غيرها من الحقوق الانسانية وهو ما نشير إليه فى المبحث التالى.

المبحث الرابع

السمات العامة لحقوق الطفل

قبل أن نتعرض بشيء من التفصيل لحقوق الطفل في اطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، سنحاول استخلاص مجموعة من السمات العامة لحقوق الطفل التي تميزها عن غيرها من الحقوق المقررة لبني الانسان .

والواقع أن طبيعة حقوق الطفل وخصائصها العامة ترتبط إلى حد كبير بالوضع الخاص للطفل وعدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، فهو كائن بشرى يتمتع دائماً بالحماية القانونية خلال السنوات التي تنقصه فيها القدرة على التحكم في سلوكه وتصرفاته ، وتوظيف ملكاته العقلية وقدراته الإرادية .

وتنعكس هذه الخصائص على طبيعة الحقوق المقررة له :

١- فهي في الأغلب الأعم حقوق لا يقابلها واجبات ، فحقوق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة ، كلها حقوق عامة تتقرر لكل الأطفال بغير تفرقة بين وطني أو أجنبي ، فهي لازمة للطفل بوصفه طفلاً ، ويجب الا يحرم منها ، والمساس بها مساس بأدميته ذاتها (١) .

وإذا كان رجال الفقه يتكلمون عن الحق والواجب ، ويشيرون إلى ان قيام الحق يستتبع حتماً قيام واجب على الكافة باحترامه ، ويذهب البعض إلى القول « بأن الحق يستلزم وجود الواجب ، كما أن الواجب يستلزم وجود الحق » ، فإن معظم حقوق الطفل ، حقوق لا

---

(١) حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

تقابلها واجبات أو التزامات فهى حقوق مطلقة ، يتمتع بها الطفل لكونه طفلاً ، وليس ثمة التزام او واجب يقابلها على الاطلاق .

يستثنى من ذلك فقط الحقوق الناشئة عن التعاقدات التى يتولاها عن الطفل وليه أو الوصى عليه . فالطفل ليس أهلاً للتعاقد أو الإلتزام، وإنما يقوم عنه فى ذلك وليه أو الوصى عليه نيابة عنه قانوناً . وهذه التعاقدات ترتب واجبات أو التزامات على الطفل ، ولكن لا يتحمل هو نفسه مسئولية تنفيذها أو أدائها ، حيث يتولى ذلك عنه الوصى أو الولى .

٢- هى حقوق لا يجوز التنازل عنها ، فحقوق الطفل مطلقة لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها بأى حال ، وهى حقوق تتعلق بالنظام العام فلا يجوز النزول عنها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

٣- وهى حقوق متطورة ، تتطور بتطور سنى عمره ، فحقوق الطفل الرضيع ، ليست هى ذات حقوق الصبى . وحق التعليم والتأديب لا يتقرران عادة فى الشريعة أو القانون الوضعى إلا للطفل الذى بلغ مرحلة معينة من العمر . وهكذا فحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمر الطفل .

٤- وهى حقوق يعجز الطفل عادة عن طلبها أو المحافظة عليها ، ومن ثم فهى تتطلب قيام الغير بذلك نيابة عنه ، فقد يتولاها الولى أو الوصى تحت سلطان الدولة ورقابة القضاء ، وقد تتولاها مؤسسات الدولة .

الفصل الثانى

حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية

مقدمة وتقسيم :

لقد حظى الإنسان فى الشريعة الإسلامية بتقدير عالٍ وتكريم منقطع النظير ، فقد كرمه اللّه وفضله على كثير من مخلوقاته تفضيلاً ، قال تعالى : ﴿ ولقد كَرَّمْنَا بنى آدمَ وحَمَلْنَاهُم فى البَرِّ والبَحْرِ ورزقناهُم مِنَ الطَيبَاتِ وفَضَّلْنَاهُم على كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ (١) ، ولقد كرم اللّه سبحانه الإنسان أكثر عندما عده خليفته فى الأرض ، قال تعالى : ﴿ وإذْ قَالَ رَبُكَ إِنِّى جاعِل فى الأرضِ خَلِيفَة ، قالُوا أتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسدُ فيها ويَسْفِكُ الدماءَ ونحنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِسُ لك ، قال إِنِّى أعلمُ ما لا تَعْلَمُون ﴾ (٢) .

وبما أن الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة والمنزلة العالية ، فقد أعطى للطفل أيضًا اهتماماً كبيراً منذ مرحلة اختيار الأبوين ، وحتى يبلغ الطفل سن الرشد ، ذلك أن مرحلة الطفولة تعدُ من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأناً فى تكوين شخصية الفرد ، ومن ثم فإننا نجد أن رعاية الأطفال وحمايتهم أصبحت من الأمور الأساسية التى أكدت عليها الشريعة الإسلامية ، وقد تحددت فى آيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الطفل ومسؤوليات رعايته وحفظه (٣) ، ويصور لنا الإمام الغزالى – رحمه

---

(١) سورة الإسراء : الآية : ٧٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٣٠ .

(٣) د. بدران أبو العينين ، حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية والقانون ، رؤى للطباعة ، من دون تاريخ ، انظر أيضًا : عبد السلام الدويبى ، الإسلام والطفل : ملامح رعاية وتربية الطفل فى الإسلام ، دار الملتقى للنشر ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص٥ .

الله - المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل فى تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية ، حيث يقول فى هذا الصدد : « الطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل لكل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد فى الدنيا والآخرة وشاركه فى ثوابه أبواه ، وكل معلم له ومؤدب ، وأن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك ، وكل الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له » (١) .

ولابد قبل الحديث عن حقوق الطفل فى الإسلام وتفصيلاتها المختلفة أن نعرج ، ولو قليلاً على حقوق الطفل قبل مقدم الإسلام ، وخصوصاً فى الجزيرة العربية لنلحظ كيف كان الوضع قبل بزوغ فجر الإسلام ، وبعد ذلك فى مبحثين متتاليين على النحو التالى :

المبحث الأول : حقوق الطفل قبل الإسلام .

المبحث الثانى : حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية .

---

(١) فتحية سليمان ، ورقة بحث بعنوان : فى المذهب التربوى عند الغزالى ، ص١٥ .

المبحث الأول

حقوق الطفل قبل ظهور الإسلام

لقد ساد المجتمع الجاهلى قبل ظهور الشريعة الإسلامية السمحة كثير من العادات السيئة ، والسلبيات ، وقد تمثلت هذه السلبيات بشكل خاص فى عادة وأد البنات ، وقتل الأطفال ، خشية الفقر ، وسبى النساء ، وعبادة الأوثان وغيرها . وقد تجسدت تلك السلبيات بالكلمات الكبيرة التى مازالت خالدة إلى الآن ، تلك الكلمات والعبارات التى نطق بها سيدنا جعفر بن أبى طالب -رضى اللّه عنه- عندما هاجر بعض أصحاب الرسول -عليه السلام - إلى الحبشة ، فراراً بدينهم من أذى قريش ، حيث صورت تلك الكلمات العظيمة الحال التى كان عليها الوضع قبل بزوغ فجر الإسلام ، فعندما سأل النجاشى ملك الحبشة سيدنا جعفر عن هذا الدين الجديد رد عليه قائلاً : « أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة، ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسئ الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ... » .

ولعل من العادات السيئة التى كانت منتشرة فى ذلك الوقت قضية التمييز بين الذكور والإناث ، فقد أعطت الأسرة والقبيلة العربية منزلة عظيمة ومكانة رفيعة للطفل الذكر دون الأنثى ، وعملت على إعداده قادراً على شق طريقه وحماية أسرته ، وعشيرته ، وتحمل ظروف الحياة المختلفة ، وقد شملت هذه الرعاية مختلف مظاهر نمو الطفل العربى ، فى جسمه وأخلاقه وعلاقاته ، فكان الرجل العربى يحاول قدر الإمكان تنمية الخصال العربية الحميدة فى ذريته ، وخصوصًا فى الأطفال الذكور منهم ، فكان يحرص عادة على تعليمهم كرم الضيافة ، والشهامة والمروءة ، والشجاعة ، وركوب

الخيل ، أو غيرها من الخصال الحميدة ، وقد كانت هذه الأمور تمثل الجوانب الخيرة فى تربية الطفل قبل مقدم الإسلام .

وفى مقابل هذا الإهتمام الزائد بالأطفال الذكور خاصة دون الإناث، نجد أنه كان يسود فى ظل المجتمع الجاهلى كثير من الجوانب الشريرة والسيئة فى مجال رعاية الطفولة ، فنجد عادة وأد البنات التى كانت مستشرية فى ذلك المجتمع بصورة كبيرة ، فكان كثير من الإناث يدفن لأسباب متعددة منها : اتقاء العار ، أو الفقر . وقد ورد ذكر هذه العادة السيئة التى درج عليها أفراد المجتمع الجاهلى فى ذلك الوقت فى القرآن الكريم ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم تنزيله : ﴿ وإذا الموْؤُدَةُ سُئِلتَ بأى ذَنبٍ قُتِلَت ﴾ (١) ويقول الله أيضاً ﴿ وإذا بُشِرَ أحدهم بالأنثى ظلَّ وجههُ مسوداً وهو كظيم ، يتوارى منَ القَومْ من سوءِ ما بُشِّر بهُ ، أيمسكهُ على هونٍ أم يَدسهُ فى الترابِ ، ألا ساءَ ما يحكمون ﴾ (٢) . صدق الله العظيم .

وببزوغ فجر الإسلام الخالد بما احتواه من تعاليم وأحكام شاملة فى مختلف مناحى الحياة ، بما فى ذلك رعاية الأطفال رجحت كفة التقابل لصالح الجوانب الخيرة لرعاية الطفولة فى إطار الثوابت والأساليب والأساسيات التى ضمنت استمرارية جوانب الخير مما احتواه التراث العربى قبل ظهور الإسلام ، وأوجدت من ثم نوعًا من التواصل بين ما كان سائداً فى المجتمع العربى قبل ظهور الإسلام ، وما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأحكامها فى هذا المجال.

---

(١) سورة التكوير : الآية : ٨ ، ٩ .

(٢) سورة النحل : الآية : ٥٨ ، ٥٩ .

المبحث الثانى
حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية

مقدمة وتقسيم :

لما كان الأطفال فى هذه الحياة هم رجال المستقبل ، وعليم يعتمد فى هذا الوجود ، لأنهم محط الآمال ، ومعقد الرجاء ، أعطاهم التشريع الإسلامى عناية كبيرة ، وخصتهم الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام ، فشرعت كثيراً من أحكام الطفولة ، وأوضحت كثيراً من الأحكام التى تتعلق بها ، فوضعت الشريعة الإسلامية للطفل أحكامًا منذ أن تدب فيه الحياة ، وهو مايزال فى بطن أمه إلى أن يشب ويترعرع ، كل ذلك فى سبيل قيام المجتمع وصيانة لأفراده من الفساد (١) ، قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خَلَقَ لكُم من أنفُسِكُم أزواجاً لِتَسكُنوا إليها وجَعَلَ بينكُم مَودَّة ورَحمة** ﴾ (٢) .

وقد ألقى الإسلام مهمة تربية الطفل على عاتق والديه ، فهى إذن مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأب والأم (٣) ، بل عدَّ تربيته ط

---

(١) د. بدران أبو العينين ، مرجع سابق ، ص١ .

(٢) سورة الروم : الآية : ٢١ .

(٣) لقد نشرت مجلة U. S. NEWS فى عدد صدر لها فى الأول من أب عام ١٩٩٤ دراسة عن مكتب الإحصاء ، تقول : إن ١٨ مليون طفل امريكى ، أى (٢٧٪) من أطفال امريكا يعيشون مع أحد الوالدين فقط ، سواء مع الأب أو مع الأم . ويمثل هذا الرقم ضعفى ما كان عليه الوضع سابقاً ، فضلاً عن المطلقين . هذا وكان الرئيس الأمريكى قد تعهد بتخصيص ٩ مليارات دولار لتمويل برنامج للتدريب المهنى والعناية بالأطفال . أما فى بريطانيا ، فبلغت نسبة الطلاق نحو ٥٠٪ ، وتراجعت نسبة الزواج إلى ١٦٪ ، ويشكل الأطفال الذين ولدوا من زواج غير شرعى نحو ١/٣ من أطفال بريطانيا ، كما بلغت نسبة هؤلاء الأطفال قرابة =

الله - المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل فى تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية ، حيث بصورة صحيحة أمانة فى أعناق والديه ، وإلزامهما بأداء هذه الأمانة خير أداء والحفاظ عليها . بشكل دائم ، لأنهما راعيا الطفل ومسؤولان عنه ، مصداقًا لقول - الرسول عليه السلام - : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١) .

إضافة إلى ما تقدم ، نجد أن الإسلام قد جعل الطفل فى حياة المسلم نعمة عظيمة ، وزينة ما بعدها زينة ، ينعم بها الله - عز وجل - على عباده، قال اللّه - عز وجل - : ﴿ واللّه جعل لكم من أنفسكم أزواجًا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (٣) . كما أن الشريعة الإسلامية قد أولت الأطفال اهتماماً عظيماً ، ويكفى أن اللّه - سبحانه وتعالى - قد أقسم بالولد فى القرآن الكريم ، حيث قال - عز من قائل - : ﴿ ووالد وما ولد ﴾ (٤) .

من ذلك يمكن القول : إن الشريعة الإسلامية قد اعترفت للطفل بمجموعة من الحقوق منذ أن يكون جنيناً فى بطن أمه حتى ولادته ، فإذا ما ولد الطفل حافظت عليه من الذل، وحضنته من الضياع ، وأبعدته عن العار، فأثبت له النسب من والديه ، فكان هذا أول حق

= ٥٧,٢ ٪ من سكان أيسلندا . لذلك نجد أن العائلة أو الأسرة الغربية قد تحولت إلى ما وصفته مجلة التايم الأمريكية فى إحدى دراساتها « جهنم شخصية » «فلم تعد العائلة تشكل المعادلة المثالية لحياة هنيئة » . لمزيد من التفاصيل أنظر : محمد السماك ، حقوق الطفل بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ٧٩/١٩٩٥ ، ص٥٦ - ٥٧ .

(١) متفق عليه ، رياض الصالحين ، للإمام النووى .

(٢) سورة النحل : الآية : ٧٢ .

(٣) سورة الكهف : الآية : ٤٦ .

(٤) سورة البلد : الاية : ٣ .

يثبت له بعد انفصاله عن أمه. كما أن الشريعة أوجبت للطفل الحق فى الرضاع ، وهو فى مهد أمه كوسيلة لتغذيته وبقائه والحفاظ عليه من الهلاك ، بسبب الجوع (١) .

ولأن الطفل فى حاجة دائمة ومستمرة إلى التربية والقيام بحفظه والعناية بمصالحه ، فقد أوجبت له الشريعة الإسلامية الحق فى الحضانة (٢) ، ونظراً لأن الأطفال أيضًا ضعفاء فى العقل والإدراك والبنية والإرادة لا يستطيعون القيام بشؤون أنفسهم إلا بمعونة الكبار ومساعدتهم، وهم قاصرون وغير قادرين على إدراك ما فيه مصلحتهم وما فيه ضررهم (٣). فقد أوجب الإسلام للطفل الولاية على النفس وعلى المال: « لأن قبل بلوغهم سن الرشد يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم فى التعليم والتزويج والتأديب ، وإذا كان للأولاد مال ، فهم فى حاجة إلى من يقوم بحفظه واستثماره » (٤) . كما أوجب الإسلام تقديم الغذاء والكساء والملبس والدواء وتأمين السكن الذى يقيهم حر الصيف وبرودة الشتاء من أجل الإبقاء على حياتهم ، وأوجب كذلك المحافظة على أموال الأيتام إلى أن يبلغ الواحد منهم سن الرشد فتسلم أمواله إليه بعد أن يحكم القضاء برشده، وأوجب أن يوضع الطفل فى جو مناسب للعيش الكريم، والحيلولة بينه وبين مجالس السوء ورفقاء السوء ، وحرم إهماله وتعريض حياته للأذى والموت ، وأوجب تنشئته على الإسلام سلوكاً وعقيدة (٥) .

---

(١) د. بدران أبو العينين ، مرجع سابق ، ص١ .

(٢) د. بدران أبو العينين ، مرجع سابق ، ص٢ .

(٣) عز الدين الخطيب التميمى ، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل فى مناهج كليات الحقوق ، عمان ١٤ – ١٥ حزيران ٢٠٠٠ ، ص٣٥ – ٣٦ .

(٤) د. بدران أبو العينين ، مرجع سابق ، ص٢ .

(٥) عز الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ص١٢٥ . من الملاحظ أن المبادئ التى تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل تحوى كثيراً من المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية .

وسنحاول فى هذا المبحث أن نتعرض بشكل سريع لأهم الحقوق التى قررتها الشريعة الإسلامية ، وسنقوم بتقسيم حقوق الطفل فى الإسلام إلى قسمين رئيسين : القسم الأول حقوق الطفل قبل الولادة، والقسم الثانى حقوق الطفل بعد الولادة . وذلك فى مطلبين متتاليين .

المطلب الأول
حقوق الطفل قبل الولادة

قبل الخوض فى مسألة حماية حقوق الطفل وهو فى بطن أمه ، لابد من الإشارة أولاً إلى اهتمام الإسلام العظيم بكيفية اختيار الزوجة التى ستصبح أمًا لهذا الطفل ، والزوج الذى سيكون أيضًا أبًا لهذا الطفل (١) .

وبناءً عليه نجد أن الإسلام يولى العناية بالطفل منذ اللحظة التى يختار فيها الأبوان أحدهما الآخر ، لأن الأطفال سيرثون من أخلاق الوالدين وصفاتهم وسلوكهم كثيراً . لذلك أكد الإسلام على أسس الاختيار الصحيح للزوج الذى يعتمد بالدرجة الأولى على الدين والخلق ، وكل ماعدا ذلك أمر فى غاية البساطة مصداقًا لقول الرسول - عليه السلام - : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٢) .

كما أن الإسلام أكد على ضرورة أن يتمتع الرجل (الأب مستقبلاً) بالدين والخلق الرفيع ، وأوجب على الرجل أيضًا ، أن يختار المرأة الصالحة، على اعتبار أن الأم تؤدى دوراً بالغ الأهمية فى التأثير على تربية الطفل وتهذيبه وتنشئته واستقامة سلوكه . ومن ثم يكون الإسلام قد سبق جميع الديانات والأنظمة والاتفاقيات الدولية الأخرى فى التأكد على هذا الأمر ، لأنه يوجه رعايته إلى الطفل وهو مازال فى علم الغيب ، ويخطط له مستقبله قبل أن ترى عيناه النور.

نعود إلى أساس اختيار الزوجة ، والذى كان قوامه أيضًا الدين

---

(١) حبشى فتح الله ، الحفناوى ، تربية الأطفال فى الإسلام ، مكتبة دار الشعب ، المركز العربى للنشر والتوزيع ، من دون تاريخ ، ص٩ .

(٢) رواه الترمذى .

والخلق، حيث يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - فى هذا المضمار : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفياء » (١) ، وأيضًا قول الرسول : « تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .

فإذا ما تم الزواج على الأسس التى حددها الإسلام، بدأت للطفل حقوق جديدة ، وبخاصة وهو فى بطن أمه ، لذلك فالاهتمام بالجنين وهو فى بطن أمه ، يعد البداية والانطلاقة الحقيقية والصحيحة فى تنشئة الطفل التنشئة الصحيحة .

والجنين لغة ، هو الولد المستتر فى بطن أمه (٣) ، والجنين فى الاصطلاح لا يغاير الاصطلاح اللغوى ، « ويسمى جنينًا من اللحظة التى يلتقى فيها الحيوان المنوى بالبويضة مكونين خلية تتكاثر ، حتى تصبح خلقًا مصورًا متكاملاً إلى ما قبل مولده » (٤) .

ومن جملة الالتزامات التى أكدتها الشريعة الإسلامية خلال مرحلة الحمل ضرورة توفير الرعاية والحماية اللازمتين للجنين ، وذلك من خلال الغذاء الجيد الذى يحتوى على كل العناصر ، والعناية بالحامل ، وعدم إجهادها من خلال إعطائها الحق فى الخلود إلى الراحة والهدوء والسكينة(٥)، وأوجب لها الإنفاق ، قال تعالى : ﴿ وإن كُنَّ أولات

---

(١) ابن ماجة ، السنن ، ج١ ، ص٦٣٣ باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٨ الدارقطنى ، الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص١٦٢ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ص٩٢ ، انظر أيضًا : محمد عابد خياطة ، حقوق الطفل ، مجلة نقابة المحامين السوريين ، العددان الأول والثانى ، كانون الثانى ، شباط ١٩٩٦ ، ص٤٤٢ .

(٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى: دراسة مقارنة ، لجنة التأليف والتعريف والنشر ، جامعة الكويت، ص٢٩ .

(٥) حبشى فتح الله ، مرجع سابق ، ص١٢ - ١٣ .

حَملٍ فانفقوا عليهنّ حتى يَضَعْنَ حملهنّ ﴾ (١) .

كذلك فرضت الشريعة الإسلامية العقاب على الإجهاض بمختلف صوره ، سواء عندما تجهض المرأة نفسها ، أو عندما يجهضها غيرها، استناداً إلى قول اللّه تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ (٢) ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ (٣) ، كما فرض «الغرة » ، وهى تقابل الدية جزاء قتل الجنين ، كما أن الشريعة الإسلامية حفظت للجنين كثيراً من الحقوق المالية ، مثل : الحق فى الميراث الذى جعلته بأكبر النصيبين حتى تحين ولادته ، كما أجاز الشرع الإسلامى الوصية للحمل المستكن (٤) .

---

(١) سورة الطلاق : الآية : ٦ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٣١ .

(٣) سورة الأنعام : الآية : ١٥١ .

(٤) يقول ابن قدامة فى هذا الصدد : « والحمل يرث فتصح الوصية له ... فإذا ورث الحمل فالوصية أولى » ، المغنى لابن قدامة ، الجزء السادس ، ص٤٧٧ . لمزيد من التفاصيل . انظر : محمد عابد خياطة ، مرجع سابق ، ص٤٤٢ - ٤٤٣ ، انظر أيضاً: د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص٤١ - ٤٢ . أجاز بعض الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم ومن سيولد مستقبلاً ، فلهم الحق فى غلات الوقف . والوقف هو « حبس العين على حكم ملك اللّه تعالى والتصرف بالنفقة » ، انظر : هاشم القاسم ، المدخل إلى علم الحقوق ، منشورات جامعة دمشق ، ص٤٧٠ ، انظر كذلك : محمد عابد خياطة ، مرجع سابق ، ص٤٤٤ .

المطلب الثانى

حقوق الطفل بعد الولادة

لقد شرع الإسلام للطفل مجموعة من الحقوق تثبت له لحظة ولادته على اعتبار أنه إنسان ومخلوق من مخلوقات الله ، له كرامة وحقوق يجب أن تُحترم وتُصان ، وسنحاول إلقاء بعض الضوء على أهم تلك الحقوق التى قررتها الشريعة الإسلامية :

١- حق الطفل فى الحياة :

الحياة حق مشروع لكل كائن حى ، وقد أثبت الإسلام للطفل حقه فى الحياة باعتباره إنساناً أولاً ، وباعتباره عاجزاً عن الدفاع عن حقه فى الحياة ثانياً [١] . والحق فى الحياة يثبت له لحظة كونه جنيناً فى بطن أمه ، لأن الإسلام حرم الإجهاض ، وحرم فى الوقت نفسه الاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ عند قضائه بشأن المرأة الغامدية التى جاءت لتعترف له بحملها من الزنا ، فقال لها : اذهبى إلى أن تضعى حملك ، وزجر الرسول ﷺ من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل حين قال : « إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها » [٢] . كما يثبت الحق فى الحياة للطفل حتى بعد الولادة ، قال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله

---

(١) عبد العزيز اسماعيل أحمد ، الإسلام وحقوق الطفل ، مجلة الإسلام ، العدد ٦٩ ، السنة الثامنة عشرة ، تموز ١٩٩٧ ، ص١٠٤ .

(٢) د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص٣٧ – ٣٨ .

(٣) سورة المائدة : الآية : ٣٢ .

افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ (١) ، هذا وأجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل والمحافظة عليه وهو رأى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والظاهرية ، والأباضية .

وقد حرّم الله – عز وجل – فى كتابه العزيز عادة الجاهلية عندما كانوا يقتلون أطفالهم – وبخاصة الإناث – خشية الفقر ، واتقاء العار ، لذا قال الله تعالى فى هذه العادة السيئة : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئًا كبيراً ﴾ (٢) .

٢- حق الطفل فى الاسم الحسن :

للاسم وقع خاص فى نفس صاحبه ، فكل إنسان يعتز ويفرح إذا كان الاسم الذى يحمله اسمًا جميلاً ، له معنى طيب ، ويحزن ، بل يتكدر صفوه إذا كان هذا الاسم قبيحاً أو منفراً ، على اعتبار أن الاسم لصيق بشخصية الإنسان إلى أن يموت . وقد حرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الاسم الحسن والمقبول للمولود ، لما فى ذلك من مزايا تعود على حامله ، ولما فى عكس ذلك من سلبيات وتفاعلات ومشكلات سلوكية ونفسية يكون الاسم غير المناسب وغير اللائق مدعاة لها . لذلك أوجبت السنّة النبوية الشريفة اختيار الاسم الحسن منذ الأسبوع الأول ، قال الرسول ﷺ : « أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (٣) ، وقوله أيضاً : « من حق الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويُحسن اسمه » (٤) ، وقد غير الرسول أسماء كثير من الصحابة عندما دخلوا فى الإسلام معتبراً أن

---

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٤٠ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

(٣) رواه أبو داود فى الأدب ، والإمام أحمد فى مسنده .

(٤) رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة : إحياء علوم الدين، الغزالى ، طبعة كتاب الشعب ، ج٦ ، ص١٠٣٠ ، أنظر أيضًا : د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق ، ص٤٩ – ٥١ .

دخولهم فى هذا الدين ولادة جديدة ، فغير اسم عبد العزى إلى عبد الله أو عبد الرحمن ، وغير اسم عاصية إلى جميلة، وصعب إلى سهل. كما ورد عن الرسول أنه قال : « تسموا باسماء الأنبياء ، وأحب الاسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث، وهمام ، وأقبحها حرب ومرة (١) . كما نهى الدين الإسلامى عن التنابز بالألقاب الساخرة ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان (٢) .

إن ثبوت حق الطفل فى الاسم الحسن بأدلة شرعية يجعل فيه حقًا لله تعالى ، ذلك أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق ، يقول الإمام الشاطبى : «وما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل » (٣) .

وحق الله تعالى فى نظر علماء الشريعة يعد من قبيل النظام العام ، فقد عرفوه بأنه : ما يتعلق به النفع للعالم ، وشرع حكمه للمصلحة العامة (٤) .

وبذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان : المصلحة الخاصة للطفل ، والمصلحة العامة ، وهى المغلبة هنا ، بدليل إصرار الرسول ﷺ على تغيير الاسماء غير الحسنة ، وحرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الاسماء الحسنة ، ومن هنا جاز القول بأن استعمال الاسماء الحسنة هو من قبيل النظام العام .

---

(١) رواه ابو داود والنسائى ، انظر أيضًا : عبد العزيز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

(٢) سورة الحجرات : الآية : ١١ .

(٣) إبراهيم بن موسى المالكى المعروف بالشاطبى : الموافقات فى أصول الشريعة ، ج٢، ص٣٧٧ ، طبعة دار الفكر العربى .

(٤) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك : شرح المنار ، طبعة عام ١٣١٥هـ ، ص٩٨٦ - ٨٩٣ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، الطبعة العاشرة ، دار القلم ، الكويت ، ص٢١١ .

٣- حق الطفل فى النسب :

من الحقوق العظيمة التى أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وتفوقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية، هو حق الطفل فى النسب. «والنسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل » (١) ، وحق الطفل فى النسب هو أن يكون له أب وأم معروفان .

وقد امتنّ اللّه - سبحانه وتعالى - على عباده بالنسب على اعتبار أنه نعمة أنعم بها اللّه على الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ (٢) .

وهذا الحق له أهمية كبيرة ، لأنه يتفرع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل : حقه فى الرعاية ، والتربية ، وفى المال ، والنفقة ، والميراث . وبسبب أهمية هذا الموضوع ، فقد حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب وضوابطه ، وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعى والوحيد له ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ واللّه جعل لكم من انفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمت اللّه هم يكفرون (٣) ، وقول الرسول -صلى اللّه عليه وسلم-: « الولد [illegible]راش وللعاهر الحجر » (٤) .

ومناط اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أن ضياع النسب يؤدى بالولد إلى الضياع والمهانة والذل والعار . وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم ، وتوعدهم بالعقاب الشديد ، فقد ورد عن

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص٥٢ - ٥٤ . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر د. بدران أبو العينين ، مرجع سابق ، ص٣ - ٤٩ .

(٢) سورة الفرقان : الآية : ٥٤ .

(٣) سورة النحل : الآية : ٧٢ .

(٤) نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٢٧٩ ، انظر ايضًا : عبد العزيز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص١٠٥ - ١٠٦ .

الرسول أنه قال : «ثلاثة في الناس كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت ، والاستسقاء بالنجوم (١) . كما روى عن أبى هريرة أنه سمع الرسول ﷺ يقول : حين نزلت آية المتلاعنين : « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من اللّه فى شئ، ولن يدخلها اللّه جنته ، وايما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب اللّه عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » (٢) .

ويثبت النسب فى الشريعة الإسلامية بأمور ثلاثة : الفراش الصحيح (قيام الزوجية بين الرجل والمرأة) ، والإقرار ، والبينة . وثبوت النسب على الغير كهذا أخى أو عمى وقد يكون بالبينة وهى عند أبى حنيفة ومحمد : إقرار رجلين أو رجل وامرأتين كالشهادة . ويرى مالك أنه لا يثبت النسب على الغير إلا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر منه العدد كالشهادة . وقال الإمام الشافعى وأحمد وأبو يوسف إن أقرّ جميع الورثة بنسب من يشاركهم فى الإرث يثبت نسبه حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو انثى ، لأن النسب حق يثبت بالإقرار ، فلم يطلب فيه العدد كالدين ، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه العدالة فلم يصح قياسه على الشهادة .

ونوع البينة التى يثبت بها النسب هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبى حنيفة ومحمد ، وشهادة رجلين فقط عند المالكية ، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى بيان المراد بالتسامع لإثبات النسب : فقال أبو حنيفة هو أن تتوافر به الأخبار ليحصل للسامع نوع من

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج٢ ، ص٤٦٧ ، وعبد العزيز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

(٢) اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان ، سبل السلام للصنعانى: ١٩٥/٣ ، انظر ايضاً : عز الدين الخطيب التميمى ، مرجع سابق ، ص٢٧ ، د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص٥٢ - ٦٢ .

اليقين . وقال الصاحبان (محمد وأبو يوسف) هو أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو عدل وامرأتان ، وتوسط المالكية ، فقالوا أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم ، واشترطوا أن يقول الشهود سمعنا كذا أو نحوه . وذهب الشافعية فى الأرجح والحنابلة فى الأصح مثل قول أبى حنيفة(١) .

وبناءً عليه تكون الشريعة الإسلامية قد قضت على التبنّى الذى كان شائعاً بين العرب فى جاهليتهم بصورة كبيرة ، قبل أن يسطع عليهم نور الإسلام ، فقد كانوا يدعون أبناءً غير أبنائهم وينسبونهم إليهم ويجرون عليهم أحكام الأبناء الذين من أصلابهم من تحريم زواج وغيره (٢) . ولكن الإسلام أبطل تلك العادة التى كانت مستفحلة فى ذلك المجتمع وألغى ما كانوا يرتبون عليها من أحكام ، قال تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم ، واللّه يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾ (٣) ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو

---

(١) انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، المواد ١٤٧ ، ١٤٨، ١٤٩ ، انظر كذلك : عبد العزيز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص١٠٤ . التبنّى هو : استلحاق ولد معروف النسب ، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح أنه يتخذه ولداً مع كونه ليس ولده فى الحقيقة « القرارات الاستئنافية فى الأحوال الشخصية ٢ : ١٠٣٦ » ، أنظر : المبسوط ، ١١١/١٦ ، والبدائع ، ٢٦٦/٦ ، والدسوقى ، ١٩٨/٤ ، ومغنى المحتاج ٤٤٨/٤ ، والمغنى ١٦١/٩ .

(٢) لقد كان التبنّى أيضاً شائعاً فى بداية ظهور الإسلام وقبل أن تنزل الايات الخاصة بتحريمه ، فقد ورد عن الرسول أنه قال – فى حق زيد بن حارثة – : « يا معشر قريش اشهدوا إنه ابنى يرثنى وأرثه » ، وكان يطوف على خلق قريش يشهدهم على ذلك فرضى بذلك عمه وأبوه وانصرفا ، أنظر تفسير الجامع لأحكام القرآن : ١١٨/١٤ . عز الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ص٢٨ . ولقد أخذت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بالتبنّى كوسيلة بديلة فى حالة فقدان الوسط العائلى للطفل . وقد تحفظ عديد من الدول العربية والإسلامية على النصوص المتعلقة بالتبنّى . أنظر التحفظات الأردنية ، وثائق وزارة الخارجية الأردنية .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٤ .

أقسط عند اللّه فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾(١) .

٤- حق الطفل فى الرضاعة :

يقصد بالرضاعة : تغذية الطفل ، وهى الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه ، وأن حجبها عنه يعرض حياته دون شك للهلاك . والأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها ، كونها هى أقرب الناس إليه ، وأن لبنها أفضل غذاء له من غيره ، كما أنها أشدّ الناس شفقة على ولدها وأعظمهم حناناً وعطفًا عليه ، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، واتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ، وبأنها تسأل عنه أمام اللّه تعالى حفاظاً على حياة الولد ، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها. واختلفوا فى وجوبه عليها قضاءً ، ويستطيع القاضى إجبارها عليه أم لا . قال المالكية بالوجوب قضاءً فتجبر عليه ، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه ، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة .

وينشأ الخلاف عن كيفية فهم المراد من قوله تعالى فى الآية السابقة : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين ... ﴾ ، ويفهم من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم فى ثلاث حالات ، هى:

١- الا يقبل الطفل رضاعاً إلا من ثدى أمه .

٢- الا توجد مرضعة أخرى سواها .

٣- إذا عدم الأب لاختصاصها به ، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة ، فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية : ٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٣ ، حول حق الطفل فى الرضاعة ، انظر د. بدران أبو =

كما أوجبت الشريعة الإسلامية ، على الأب وجوب النفقة على الأم فى أثناء فترة الزوجية ، ويستمر هذا الإلتزام فى حالة الطلاق ، مصداقاً لقوله - عز وجل - : ﴿ وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعنَ حملهنَّ ، فإن أرضعنَ لكم فأتوهنَّ أجورهنَّ ﴾ (١) .

وزيادة على ذلك كله، فقد عد الإسلام الأم التى تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها عليه ودون سبب ، أثمة ومسؤولة عن هذا الإمتناع أمام الله ، إلا إذا كان فى الإرضاع ضرر أكيد بها أو بالطفل ، لقوله تعالى : ﴿ لا تُضار والدة بولدها ﴾ (٢) .

٥- حق الطفل فى الحضانة :

الحضانة لغة : احتضان الشئ ، أو ضمه إلى الصدر ، وهى تعنى ضم الطفل إلى حضن أمه ، وهى تشمل : المحبة والعطف والحنان ، وتعنى أيضًا: القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه » (٣) ، هذا وقد أكدت الشريعة

- العينين ، مرجع سابق ، ص٤٩ - ٥٩ ، أنظر أيضاً د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص١١٤ - ١٢١ ، محمد السماك ، مرجع سابق ، ص٥٨ - ٥٩ ، محمد عابد خياطة ، مرجع سابق ، ص٤٤٥ ، أنظر قانون الأحوال الشخصية الأردنى ، المواد ١٥٠ ، ١٥٣ ، أنظر أحكام القرآن الكريم لابن العربى ، ١/٢٠٤ - ٢٠٦ ، ٤/١٨٢٨ ، وأحكام القرآن للجصاص، ١/٤٠٣ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/٩٢٩ ، وتفسير القرآن لابن كثير ، ١/٢٨٣ ، والمغنى ، ٧/٦٢٧ ، والبدائع ، ٤/٤٠ ، وبداية المجتهد ٢/٥٦ ، والشرح الصغير ، ٢/٧٥٤ .

(١) سورة الطلاق : الآية : ٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٣ .

(٣) أنظر : عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص٦٢ - ٦٧ ، د. بدران أبو العينين ، مرجع سابق ، ص٦١ - ٩٢ . والحضانة لغة (بفتح الحاء وكسرها) معناها الحضن، وهو الجنب أو الصدر ، والعضدان وما بينهما ، يقال حضن الطائر بيضة إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه ، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها وقامت بتربيته ، وتسمى حينئذ حاضنته . أنظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ، مادة (حضن) . ويعرف الشافعية الحضانة : تربية من لا يستقل -

الإسلامية أهمية هذا الحق خصوصًا أن الطفل في مراحله الأولى يكون في حاجة إلى من يتدبر شؤونه ، كونه عاجزاً عن القيام بذلك وحده ، وقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها : « التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه » (١) .

وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولاً ، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين ، فإن هذا الحق يعود تلقائياً إلى الأم . وفي حالة فقد الوالدين يعود حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة ، فإن لم يوجد ، فإلى الأقرباء النساء من طرف الرجل . وكما بينت سابقًا فإن الحضانة واجبة شرعاً ، لأن المحضون يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك . وأما صاحب الحق فيها فمختلف فيه بين الفقهاء ، فذهب الأحناف إلى أن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور عند المالكية وغيرهم ، وصاحبة الحق الأولى في الحضانة هي الأم ، ولكن اختلف الفقهاء في إجبارها على ذلك ، ذهب الحنفية إلى أن الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت قياسًا على الإرضاع وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وبناءً عليه للأم إسقاط حقها في الحضانة ، وإذا أرادت العود فلا حق لها عند المالكية (٢) .

= بأموره ، بما يصلحه ويقيه عما يضره ، ولو كان كبيراً مجنوناً ، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير إلى المهد وتحريكه لينام . حاشية ابن عابدين ، ج٢ ، ص٥٦ ، ونهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢١٤ ، أنظر : بدران أبو العينين، مرجع سابق ، ص٦١ ، أنظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المواد من ١٥٤ - ١٦٦.

(١) عبد العزيز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص١٠٦ . يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة » . انظر أحكام الأولاد في الإسلام ، للأستاذ البري ، ص٤٠ . روى هذا الحديث الترمذي ، انظر المغني لابن قدامة ، ج٩ ، ص٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) د. بدرية العوضي ، حقوق الطفل في الكويت ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة ، الكويت ، ١٩٧٩ ؛ انظر البدائع ، ٤/ ٤٠ ؛ والشرح الصغير ، ٢/ ٧٥٦ ب،=

وبسبب أهمية موضوع الحضانة فيما يخص الطفل ، فإن الشريعة الإسلامية قد بينت أحكامها وشروطها ، حيث حددت لمن يثبت هذا الحق ومدى وجوبه ، وكذلك حددت شروط الحاضنة ، التى منها : العقل ، والكفاية ، والتدين ، والأخلاق الحسنة ، والخلو من العلل والأمراض ، وأن تكون أمينة على الطفل ، قادرة على تربيته ، والقيام برعايته ، وألا تكون مرتدة عن الإسلام ، وأن تكون ذات محرم للطفل كأمه ، وأخته ، وخالته ، وعمته ، واشترط الفقهاء فى الحاضن الرجل زيادة على تلك الشروط : الحرية ، والقدرة على تربية الطفل ، وأن يكون عصبة للرجل ، وأن يكون ذا رحم محرم ، إن كان الطفل أنثى ، وأن يتحدا فى دينهما (١) .

يقول بن قدامه : « فى الحضانة ولاية ، فلا تثبت لكافر على مسلم ، كولاية النكاح والمال ، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق ، فالكافر أولى ، فإن ضرره أكثر فلأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر » (٢) .

٦- حق الطفل فى النفقة :

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأسرة ورضاع وحضانة ونفقات تعليم ودراسة ، وغير ذلك من النفقات التى يحتاج إليها الطفل فى حياته ، حتى يبلغ سناً تسمح له بالكسب والعيش من عمله (٣) . والأصل أن

= ٧٦٣/٢ ، ومغنى المحتاج ، ٤٥٢/٣ - ٤٥٦ ؛ والمغنى ، ٦١٢/٧ - ٦١٥ ؛ وكشاف القناع ، ٥٧٦/٥ .

(١) انظر : د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص٦٥ ؛ انظر أيضاً : عبد السلام الدويبى ، مرجع سابق ، ص٦٠ - ٦٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٦١٢ ؛ انظر أيضاً : عبد العزيز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص١٠٦ .

(٣) عز الدين الخطيب التميمى ، مرجع سابق ، ص٣٢ - ٣٤ ؛ انظر : قانون الأحوال الشخصية الأردنى ، المواد من ١٦٧ - ١٧٦ .

نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدراً ، أما إذا كان فقيراً أو زمناً (١) ، لا يقدر على الكسب بوجه من الوجوه - فيلحق بالميت - أجبر هذا ورثة الأب على نفقة الأطفال على قدر ميراثهم منه ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، واتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب فى رأى الجمهور ، فعليه وحده نفقة أولاده ، لا يشاركه فيها أحد ، أما إذا لم يكن الأب موجوداً ، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك ، كانت نفقتهم فى رأى الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً . ويرى المالكية أن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره ، وذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً وجبت النفقة على الأم . وذهب الحنابلة فى الظاهر إلى أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه (٢) .

فإذا كان أصوله غير وارثين وجبت النفقة على أقربهم درجة للأولاد ، فإن تساوت درجتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً كما تجبر الوصية على نفقة الصغير (٣) .

ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - فى هذا الصدد : «أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل اللّه ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل اللّه..»

---

(١) عز الدين الخطيب التميمى ، مرجع سابق ، ص٣٢ . الزمانة هى العاهة المستديمة والبراء وتحصل عادة على ست صور : العمى ، ولفقد اليدين ، وفقد الرجلين ، وفقد اليد ، والرجل من جانب ، والخرس ، والفلج . أنظر : عز الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٣ ؛ أنظر : فتح القدير ، ٣٤٦/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ٩٢٦/٢ ، ٩٣٥ ؛ والشرح الصغير ، ٧٥٣/٢ ؛ والمهذب ، ١٦٦/٢ ؛ والمغنى ، ٥٨٩/٧ - ٥٩٢ ؛ ومغنى المحتاج ، ٤٥٠/٣ .

(٣) د. شكرى عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص٧ .

ويقول الرسول ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » (١) .

وقد جعل الإسلام حق الطفل فى النفقة واجبًا على بيت مال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها ، ولم يكن له أقارب موسرون ، وذلك استناداً إلى قول الرسول ص : « الغرم بالغنم » (٢) .

٧- حق الطفل فى التربية والتعليم :

لقد اكدت الشريعة الإسلامية أيضاً على أهمية ضمان حقوق الطفل فى التربية والتعليم ، وهو حق لا يقل خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق ، وكيف لا وبه ومن خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده بالجملة للحياة ، وبكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية واجتماعية وأخلاقية وإيجابية ؟ وقد حمل الدين الإسلامى العائلة ، أو الأسرة والمربين مسؤولية كبيرة فى تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلى بالأخلاق والخصال الحميدة ، ومحاولة زرع هذه الخصال من صدق وأمانة والوفاء بالوعد ومخافة الله واحترام الآخرين فى نفوسهم ، فعندما يعلم الطفل هذه الأخلاق الحميدة ، وهو فى صغره سيكون لذلك تأثير كبير على المجتمع فى المستقبل ، قال تعالى : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيًا ﴾ (٣) . كما أن تعليم الأطفال وتربيتهم التربية الحسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها ؛ امتثالاً لقول الرسول : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته » (٤) .

وقد حثت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال ، فكانت أول آية قرآنية تنزل على سيدنا - محمد صلى الله

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وأحمد فى مسنده .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، ج٥ ، ص٢٦٥ .

(٣) سورة مريم : الآية : ٥٥ .

(٤) متفق عليه .

عليه وسلم - تؤكد على طلب العلم ، قال تعالى : ﴿ أقرأ باسم ربك الذى خلق، خلق الإنسان من علق ، أقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ﴾ (١) ، وقوله تعالى أيضًا : ﴿ وقل ربِ زدنى علمًا ﴾ ، ونجد حرص الشريعة الإسلامية على التعليم ، وذلك من خلال التأكيد على وجوب الإنفاق على الطالب المتعلم خلال فترة التعليم . فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادراً على العمل والتكسب تجب نفقته على أبيه ، فإن كان الأب غير قادر على ذلك لإعساره وجبت نفقة التعليم على الأم إذا كانت موسرة ، وتكون ديناً على الأب ترجع به عليه عند اليسار . فإن كانت الأم معسرة وجبت نفقة التعليم على من تجب عليه النفقة عند عدم وجودها ، وتكون ديناً على الأب، ويرجع بها المنفق عليه عند يساره (٢) .

وقد سارت الأحاديث النبوية أيضاً على المنهج الربانى نفسه فى هذا الصدد ، فكان هناك كثير من الأحاديث النبوية التى أكدت على وجوب التعلم ، والسعى للحصول عليه ، قال الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » (٣) .

ولقد بات فى معين الحقيقة أن أسس تربية الطفل وتعليمه ومبادئها فى الإسلام تشكل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامى ، وهى تمثل قواعد راسخة ومضامين فكرية محددة فى أبعادها التربوية والتعليمية ، وتمثل فى مجموعها المصدر الأساسى الذى تستمد منه تربية الطفل وتعليمه فاعليتها وجدواها . والإسلام فى أساسه يمثل نظاماً تعليميًا تربويًا متكاملاً وشاملاً لأمور الدين والدنيا ، وتقوم التربية فى الإسلام على عدّة عناصر منها :

---

(١) سورة العلق : الآية : ١ - ٤ .

(٢) سورة طه : الآية : ١١٤ : أنظر : المغنى ، ١٨٨/٨ - ١٩٢ : والهداية ، ٤٧/٢ : وتبيين الحقائق ، ٦٤/٣ .

(٣) متفق عليه .

الإيمان والأخلاق والعلم النافع والعمل الصالح ، وهذه العناصر تشكل فى النهاية وحدة متداخلة ومتكاملة ومتوازنة بعضها مع بعض (١) .

٨- حق الطفل فى الميراث :

لقد جرت العادة فى الجاهلية ، وقبل ظهور الإسلام على حرمان الأطفال والنساء من الحق فى الميراث على أساس أن الميراث لا يعطى إلا « لمن قاتل على ظهور الخيل » (٢) ، ولكن الشريعة الإسلامية السمحة بمبادئها السامية قضت على هذه العادة السيئة واوجبت توريث الأطفال ذكوراً وإناثاً كما فى قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٣) ، كما قال تعالى أيضاً : ﴿ يوصيكم اللّه فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، واتفق الفقهاء على أن الأبناء هم الوارثون لأبيهم ، لأنهم اقوى عصبة وثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع (٤) ، ومن ثم نجد أن الإسلام بهذه النظرة التى قامت على أساس إعطاء الأطفال والنساء الحق فى الميراث يكون قد سبق بقرون طويلة الاتفاقيات الدولية فى التاكيد على هذا الأمر . وخصوصاً أن الأطفال قد يكونون أحق فى الحصول على المال المورث من الكبار ؛ وذلك بسبب ضعف بنيتهم وإدراكهم وعجزهم عن الكسب وحدهم (٥) ، وبناءً عليه يكون الإسلام قد كفل

---

(١) عبد السلام الدويبى ، مرجع سابق ، ص٦٩ . وهناك ايضًا بالإضافة إلى هذه الحقوق جملة من الحقوق الأخرى ، مثل : حق الطفل فى الميراث .

(٢) تفسير القرطبى ، ج٥ ، ص٤٦ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٧ .

(٤) سورة النساء : الآية : ١١ : أنظر الكتاب مع شرح الباب ، ١٨٦/٤ : والرحيبة ، ص٢١ - ٢٢ : والمغنى ، ٢١٣/٦ .

(٥) لقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على حق الإنسان فى التملك « لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره » . ولابدّ من الإشارة إلى أن اتفاقية حماية حقوق الطفل لم تنص صراحة على حق الطفل فى التملك ، -

للطفل الصغير حقوقاً مالية ، فأبطل ما كان سائداً فى الجاهلية من عدم توريث الأطفال ، فحرص على نشأة الطفل مكرمًا معززاً مزوداً بحقوق مالية تقيه من الحاجة والفاقة ومد اليد إلى الناس (١) .

كما أن الإسلام قد شدّد أيضًا على ضرورة أن يحافظ الأوصياء والأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاماً لا يقوون على إدارة أموالهم بأنفسهم ، فجعل النار مثوى أولئك الذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل ، قال عزّ من قائل : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ، إنّما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾ (٢) .

-ولكن يمكن استخلاص هذا الحق من نص المادة ٤١ التى تنص على انه ليس هناك فى هذه الاتفاقية ما يمس أى حقوق يعترف بها للطفل ، سواء فى قانون دولة طرف فى الاتفاقية أو فى القانون الدولى السارى على تلك الدولة .

(١) د. عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٠ .

الفصل الثالث

حقوق الطفل فى القانون الدولى

مقدمة وتقسيم :

سجل أواخر القرن الماضى اهتمامات وتوجهات للعناية بالطفولة خاصة بعد تبنى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل فى عام ١٩٨٩م . وقد توجت هذه الجهود الدولية بعقد مؤتمر دولى للطفولة فى شهر مايو سنة ١٩٩٠ . ومنذ ذلك التاريخ بدأت نظرة المجتمع الدولى تتغير إلى حقوق الطفل وأصبح ينظر إليها كحقوق انسانية وعالمية لا يمكن التغاضى عنها .

وسوف نحاول فى هذا الفصل تسليط الأضواء على تلك الجهود الدولية . سواء من خلال استعراض الظهور التدريجى لتلك الجهود خلال القرن الماضى . أو من خلال دراسة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل وهى تلك الاتفاقية التى كانت ثمرة جهود دولية على مدى قرن كامل . ولذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الترتيب التالى :

المبحث الأول : الظهور التدريجى لحقوق الطفل على الصعيد الدولى .

المبحث الثانى : الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل (CRC) .

المبحث الأول

الظهور التدريجي لحقوق الطفل

على الصعيد الدولي

كان أول نص دولى يعالج حقوق الطفل تصريح جنيف ، الذى تم تبنيه من قبل عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤ (١) ، ولكن مع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ ، فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية ، وأصبحت مجردة من كل مضمون . ولكن فى عام ١٩٤٦ أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن أحكام إعلان جنيف الذى كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد اعتمدته يجب أن يكون ملزماً لجميع شعوب العالم فى ذلك الوقت مثلما كان ملزماً لها فى عام ١٩٢٤ (٢) .

وقد جاءت الخطوة التالية فى مجال حقوق الإنسان بشكل عام بعد تبنى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، حيث أشار

---

(١) The concern of the International committee for the Red Cross (ICRC), for the situation of children in cases of arme conflict led to the submission of a draft declaration which was adopted in 1949 by the League of Nations as the Declaration of the Rights of the child See Marta Santos Pais, Rights of Children and the Family, in Human Rights An Agenda for the Next Century, edited by Louis Henkin and John Hargrove, Washignton, D. C, 1994, p. 183, 200

وأنظر : د. عبد الكريم علوان ، الوسيط فى القانون الدولى ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص١٧٥ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية قد تبنت منذ تأسيسها عام ١٩١٩ أكثر من ١٧٠ اتفاقية ، بعض هذه الإتفاقيات كان له ارتباط وثيق بالأطفال كالإتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادى والعمل الخطر ، والإتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل ، وكذلك الشروط المطلوبة للعمل

هذا الإعلان - الذى جاء تبنّيه بتوصية بالإجماع - إلى حقوق الطفل فى المادتين ٢٥ و٢٦ ، فقد نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما يلى : « للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى ، أم بطريقة غير شرعية ، كما نصت المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما يلى : « لكل شخص الحق فى التعليم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل - بالمجان - وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً..» .

كما أشار العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية فى أربع مواد لحقوق الطفل المادة السادسة التى تحرم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادة ١٤ التى تتكلم عن الإجراءات فى حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة فى إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار . والمادة ٢٣ التى تتحدث عن العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع وعن ضرورة حماية الأطفال فى حالة الطلاق ، والمادة ٢٤ الخاصة بالأطفال وحقهم فى الاسم والجنسية .

كما تضمن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاث مواد أشارت بشكل صريح إلى مسألة حماية حقوق الطفل . فالمادة العاشرة من هذا العهد تشير إلى وجوب منح الأسرة حماية أوسع ، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة ، وبعدها ، ووجوب اتخاذ أجراءات خاصة كحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أى تمييز لأسباب أبوية وغيرها .

كما أشارت المادة الثانية عشرة من هذا العهد إلى وجوب توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد ، للأطفال خاصة ، وذلك من خلال العمل على خفض نسبة الوفيات فى المواليد ، وفى وفيات

الأطفال ، ومن أجل التنمية الصحية للطفل ، كما ركزت المادة الثانية عشرة من هذا العهد على حق التعليم للجميع وذلك من خلال جعل التعليم الابتدائى إلزاميًا ، ووجوب جعل التعليم الثانوى مباحًا وميسورًا للجميع .

وفى عام ١٩٤٦ أنشأت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونسيف) بمقتضى القرار ٥٧ (د - ١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول / ١٩٤٦م ؛ من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين فى البلدان النامية فى الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة ، وعلى التعليم المهنى ، ومياه الشرب النظيفة ، والمرافق الصحية ، والخدمات الأساسية للمدارس ، والمراكز الصحية ، وشبكات المياه ، وغيرها من الخدمات الموجهة للتجمعات المحلية ، كما أنها تقدم المساعدة فى تدريب العاملين المحليين اللازمين للقيام بذلك [١] .

وتقدم منظمة اليونسيف مساعداتها لبرامج الأطفال فى أكثر من مائة بلد فى افريقيا والأمريكتين وآسيا وشرق البحر الأبيض المتوسط ، حيث يبلغ عدد الأطفال فيها قرابة مليار طفل ، ويدير أعمال المؤسسة مجلس تنفيذى يتكون من ٤١ دولة ينتخبها المجلس الاقتصادى والاجتماعى لفترة ٣ سنوات [٢] .

---

(١) مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة ، كان هو الاسم الذى تم اختياره لهذه المنظمة عام ١٩٤٦ ، ولكن فى عام ١٩٥٣ رأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى القرار رقم ٨٠٢ (د-٨) المؤرخ فى ٦ تشرين أول ١٩٥٣ ، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ، ولكن مع تغيير اسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فى حين أبقت على رمز اليونسيف ، وطلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يستمر فى استعراض أعمالها دوريًا والتقدم بتوصياته إلى الجمعية العامة .

(٢) د. عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

وبعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بدأ الاهتمام الدولى يتبلور اكثر فاكثر ، وخصوصاً عندما بدات اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة إعداد مسودة الإعلان العالمى لحقوق الطفل فى سنة ١٩٥٠ ، واستمر العمل على وضع هذه المسودة حتى سنة ١٩٥٧ ، عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى على وضع هذا الإعلان فى صيغته النهائية ، وقد تم بعد ذلك فى ٢٠ تشرين الثانى ١٩٥٩ إقرار الإعلان العالمى لحقوق الطفل ، حيث وقعت على هذا الإعلان سبعون دولة ، وامتنعت عن التصويت عن هذا الإعلان دولتان هما : كمبوديا وجنوب أفريقيا ، وأصبح هذا الإعلان ومازال من أهم الوثائق الدولية التى تم تبنيها فى مجال حماية حقوق الطفل (١) .

وقد دعت الجمعية العامة « الآباء والأمهات ، والرجال والنساء كلاً بمفرده ، كما دعت المنظمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية » إلى الاعتراف بالحقوق الواردة فى الإعلان والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية ، وقد تضمن هذا الإعلان كثيراً من المبادئ فى مجال حماية الطفولة منها :

١- وجوب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة ، وأن يمنح الفرص اللازمة لإتاحة نموه الجسمى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعى نمواً طبيعياً سليماً فى جو من الحرية والكرامة .

٢- حق الطفل فى أن يكون له اسم وجنسية .

٣- حق الطفل فى التمتع بالضمان الاجتماعى والقدر الكافى من الغذاء والدواء والمأوى .

---

(١) Declaration of Rights of the Child, GA Res 1386 (XIV). 14 UN G. A. O. R., sup. No. 16, UN Doc, a/434 (1959) .

٤- وجوب أن يكون الطفل فى جميع الظروف من بين أوائل الأشخاص المتمتعين بالحماية والإغاثة .

٥- حق الطفل فى أن يتمتع بالحماية من جميع صور الإهمال ، والقسوة والاستغلال والاتجار به .

٦- حق الطفل فى أن يتمتع بالحماية من الممارسات التى قد تدفع إلى التمييز العنصرى أو الدينى ، أو أى شكل من أشكال التمييز .

٧- حق الطفل فى التعليم الإلزامى والمجانى والتربية الصحيحة فى رعاية والديه .

وفى سبيل دعم الأطفال وحمايتهم فى كل أنحاء العالم ، أعلنت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عاماً دولياً للطفولة ، وقد قررت الجمعية أن يكون لهذا العام الأهداف التالية :

١- توفير غطاء للدعوة لقضية الأطفال ، ولزيادة وعى المسؤولين من أجل اتخاذ القرارات لمصلحة الأطفال ، وتنمية وعى الجمهور بالحاجات الخاصة بالأطفال .

٢- تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط الإنماء الاقتصادى والاجتماعى من أجل الاضطلاع بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية .

وبعد اعتماد إعلان حقوق الطفل ، قامت الجمعية العامة وتبنت فى قرارها رقم (٤١/٨٥) بتاريخ ٣/ كانون أول عام ١٩٨٦م الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ، ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالتبنى والحضانة . وبعد هذه الخطوة جاءت الخطوة الرئيسية ، والتى تمثلت أساسًا فى تبنى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل ، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية فى ٢٠/ تشرين الثانى ١٩٨٩ ، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ (١) .

---

(١) انظر : الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC) ، مجموعة وثائق صادرة =

وقد تابعت الأمم المتحدة جهودها فى هذا المجال ، وذلك من خلال إصدارها للإعلان العالمى المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٩٠ ، والذى أنشأ التزامًا رسميًا على عاتق الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام فى رخاء كل المجتمع (١) .

-عن منظمة اليونسيف ، عام ٢٠٠٠م . إلى جانب الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل، يوجد أيضًا بروتوكل اختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال ، والتصوير الإباحى لهم . وقد بدأ العمل بإعداده بمقتضى قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ فى ٥ آذار ١٩٩٢ .

(١) انظر : الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل التى أقرها مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل ، مجموعة وثائق صادرة عن منظمة اليونسيف عام ٢٠٠٠م .

المبحث الثانى

الإتفاقية الدولية الخاصة
بحماية حقوق الطفل (CRC)

احتفاءً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩ - ١٩٨٩) والموافق للذكرى السنوية العاشرة الدولية للطفل (١٩٧٩ - ١٩٨٩) ، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بمقتضى قرارها رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ ، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام لاتفاقية حقوق الطفل وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ (وفقاً لما جاء فى نص المادة ٤٩ من الاتفاقية منذ الثانى من أيلول ١٩٩٠ . وتشمل الاتفاقية بالاضافة إلى الديباجة على أربع وخمسين مادة ، كما تحتوى على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ورفاهم . وتقع هذه الإتفاقية فى ثلاثة أجزاء . . الجزء الأول ويشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل ، والجزء الثانى يشتمل على المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول ، والجزء الثالث يحتوى على البنود المتعلقة بتوقيع الإتفاقية والتصديق عليها . وقد وقعت على هذه المعاهدة فى اليوم الأول ٦٠ دولة ، من ضمنها ٤ دول عربية هى الجزائر ولبنان ، وموريتانيا ، والمغرب. فى حين وصل عدد الدول التى صادقت على هذه الاتفاقية قرابة ١٩١ دولة ، ولم توقع عليها دولتان هما : الولايات المتحدة الأمريكية والصومال (١) . ولأغراض دراسة هذه الاتفاقية ،

---

(١) جمال الشلبى ، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة والطفل فى الاتفاقيتين الدوليتين، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أدماج اتفاقيتى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حول حقوق الطفل ضمن مناهج كليات الحقوق ، عمان ١٤ - ١٥ حزيران ٢٠٠٠م .

فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين ، ندرس فى المطلب الأول النطاق الشخصى للإتفاقية وفى المطلب الثانى النطاق الموضوعى لهذه الاتفاقية .

المطلب الأول
النطاق الشخصى لاتفاقية حماية حقوق الطفل

يتحدد النطاق الشخصى لاتفاقية حماية حقوق الطفل « بالطفل » فقط، ومن ثم فإن هذه الإتفاقية الدولية لا تنطبق على من لا يصدق عليه هذا الوصف ، ويجدر بنا قبل الخوض فى تفصيلات هذه الاتفاقية أن نعرف من هو الطفل المقصود فى إطار هذه الإتفاقية ، حتى نعرف فيما بعد حقوقه ؟

لقد عرفت المادة الأولى من هذه الإتفاقية الطفل على أساس أنه « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه » . ويتفق تحديد السن من قبل الاتفاقية، مع تشريعات كثير من الدول العربية ، مثل : الأردن ، والسعودية ، اللتين تعدان الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على ما يأتى : « سن الرشد هى ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة » . أما فى مصر ، فإننا نجد أن سن الرشد مقررة بواحد وعشرين عاماً .

من خلال ما تقدم ، يمكن القول : إن النطاق الشخصى للإتفاقية ينطبق على الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر ، ولا يتطرق النص – كما هو واضح – إلى الدول التى لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد حسب القانون الداخلى إلا فى سن متأخرة ، كأن يكون

تسع عشرة سنة ، أو إحدى وعشرين سنة كما هو الحال فى القانون المصرى مثلاً (١) .

كما أن المشرع قد يحدد سناً أقل للطفل دون أن يعد من تجاوز هذا السن بالغًا سن الرشد ، وهذا الوضع يواجه فى القانون المصرى الذى يعد الطفل - فى بعض التشريعات كالقانون الجنائى ، وقانون العمل ، والقانون التجارى بشأن الصبى المأذون له بالتجارة - كل إنسان لم يتجاوز السابعة عشرة من العمر دون أن يُعد من بلغها وتجاوزها بالغاً - سن الرشد مادام أنه لم يبلغ إحدى وعشرين سنة .

وللخروج من مأزق تحديد السن فى هذه المادة ، ولتجاوز الإشكالية والغموض الذى يحيط بنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية ، فإننا نتفق مع الرأى الذى ذهب إلى ضرورة وضع صياغة جديدة لنص المادة الأولى من الإتفاقية ، بحيث يصبح هذا النص على النحو التالى : « الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة ، إلا إذا حدّد قانون بلده سناً أقل ، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد » (٢) .

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق ، دراسة تحليلية لمعاهدتى حقوق الطفل والقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ضمن مناهج كليات الحقوق ، ص٧ - ٨ ، عمان ، ١٤ - ١٥ حزيران ٢٠٠٠م .

(٢) د. محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص٩ .

المطلب الثانى
النطاق الموضوعى لإتفاقية حماية حقوق الطفل

الفرع الأول
المواد المتعلقة بحقوق الطفل

لقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل كثيراً من الحقوق التى أعطيت للطفل باعتباره إنساناً له حقوق يتعين احترامها وتقديسها . فمن جملة الأمور التى وردت فى الاتفاقية الخاصة بحماية الطفل ، ضرورة تسمية الطفل ، وفى اكتسابه الجنسية ، وقد تأكد هذا بصورة صريحة فى نص المادة السابعة من الإتفاقية . وقد جاءت التشريعات الداخلية لأغلب دول العالم لتؤكد على ضرورة تسمية الطفل بالذات كونه من مميزات الشخصية ، وباعتباره أمراً يتعلق بالنظام العام .

ويجب الإبلاغ عند واقعة الولادة وإثبات اسمه خلال ٨ أيام على الأكثر، كذلك يقضى القانون المصرى على أن لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير ، أو مهانة لكرامة الطفل ، أو منافياً للعقائد الدينية (١) .

كما أعطت الاتفاقية للطفل الحرية فى الرأى والفكر والوجدان والعقيدة، وفى حرية تكوين الجمعيات والإجتماع السلمى (٢) ، وقد تعرضت الاتفاقية إلى مسألة مهمة جداً ، الا وهى مسألة حماية الطفل

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص٧ .

(٢) أنظر المواد ١٢ و١٤ و١٥ من الإتفاقية .

من جميع أشكال العنف ، أو الضرر ، حيث أكدت على ذلك المادة ١٩ من الإتفاقية « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الضرر ، أو الإساءة البدنية ، أو العقلية ، أو الإهمال ، أو المعاملة المنطوية على إهمال ، أو إساءة المعاملة ، أو الاستغلال بما فى ذلك الإساءة الجنسية ... » .

كما أكدت الاتفاقية من ناحية أخرى على ضرورة إيجاد وسط عائلى بديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من هذه البيئة ، ويتعين على الدول الأطراف فى الإتفاقية أن توجد مثل هذا الوسط وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية (١) ، وقد تشمل هذه الرعاية الحضانة ، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى ، أو التبنى ، أو عند الضرورة الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال (٢) .

أما المواد من ٢٣ – ٢٥ ، فقد كرست لموضوع الطفل المعوق ، وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين ، أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل وضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل . أما فيما يتعلق بالدول التى توجد فيها أقليات عرقية أو دينية ، أو أثنية ، فلقد أكدت الإتفاقية فى المادة ٣٠ على أنه « لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات ، أو لأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافة ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته » .

كما تطرقت الإتفاقية إلى ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق

---

(١) المادة ٢٠ من الإتفاقية .

(٢) المادة ٢٠ من الإتفاقية .

الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب ، وأنشطة الاستجمام، وأن تقوم بتعزيز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية (١) ، كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى ، ومن أى عمل يرجح أن يكون خطراً ، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحته ، أو نموه العقلى ، أو البدنى ، أو الروحى ، أو المعنوى ، أو الاجتماعى (٢) .

وقد ناشدت الإتفاقية فى مادتها الـ ٣٣ الدول الأطراف بإتخاذ جميع القوانين المناسبة ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ، والمواد المؤثرة فى العقل ، حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها .

وتعهدت الدول الأطراف فى المعاهدة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإنتهاك الجنسى (٣) ، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال ، أو بيعهم، أو الإتجار بهم لأى غرض من الأغراض ، أو بأى شكل من الأشكال(٤) .

هذا وقد أكدت الإتفاقية فى المادة ٣٧ على ضرورة أن « لا يتعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهنية ، ولا تفرض عقوبة الإعدام ، أو السجن مدى

---

(١) المادة ٣١ من الإتفاقية .

(٢) المادة ٣٢ من الإتفاقية .

(٣) المادة ٣٤ من الإتفاقية .

(٤) المادة ٣٥ من الإتفاقية .

الحياة ، بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم » .

ولما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصاً الأهلية منها ، والتى يروح ضحيتها فى المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد ، وفى أحيان كثيرة إلى الإنخراط فعلياً فى مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكرياً فيها دون الإلتفات إلى اعتبارات السن ، أو ما قد يواجهونه من خطر وعنف ووحشية من جراء هذه الحروب . نجد أن الإتفاقية قد ركزت على هذا الجانب ، وأفردت مادة خاصة بهذا الأمر ، وذلك من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة فى القانون الدولى الإنسانى . فقد ناشدت المادة ٣٨ من الإتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولى الإنسانى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل ، وأن تضمن احترام هذه القواعد . حيث جاء فى الفقرة الثانية من المادة نفسها ما يلى : « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا ، لكى تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب ، وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قوّاتها المسلّحة » .

« تتخذ الدول الأطراف ... جميع التدابير الممكنة عمليًا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح » ، لكن لابد من الإشارة إلى أنّ مفهوم المخالفة للمادة ٣/٣٨ يسمح بتجنيد الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر ، حيث سمحت المادة ٣/٣٨ بتجنيد الأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة فى القوات المسلحة للدول الأطراف فى الإتفاقية، والحقيقة أنّ هذا النص بوضعه الحالى قد جاء بناءً على اقتراح تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهو يتفق مع ما نص عليه البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات

جنيف الأربع التى تم تبنيها عام ١٩٤٩[١]. وعلى الرغم من تطابق هذا النص مع البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، فإنه يناقض فى الوقت نفسه ما جاء فى نص المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها ، حيث حدّدت هذه الإتفاقية سن الطفولة بثمانى عشرة سنة ، ومن ثم ووفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، فإنه يسمح للدول الأطراف فى الإتفاقية بأن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين السن الخامسة عشرة والثامنة عشرة فى قواتها المسلحة ، علمًا بأن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنين السابقين يعدون أطفالاً وفقًا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الإتفاقية ، وخصوصًا إذا ما علمنا أن حمل السلاح والاشتراك فى الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها ؛ وذلك لصغر سنّهم وضعف بنيتهم [٢] .

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنها ألزمت الدول أن تتخذ التدابير والوسائل العلمية الممكنة التى تحول دون اشتراك الأطفال فى الحرب بصورة مباشرة ، ومن ثم تكون الإتفاقية قد تجاهلت – بقصد أو من دون قصد – الحالات التى يشرك فيها الأطفال فى الحروب بصورة غير مباشرة، كأن يخدم الأطفال فى عملية التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى ، كما أن النص قد تجاهل بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختيارى للعمل فى هذه القوات ، إذ قد تدعى الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول فى القوات المسلحة ، وإنما دخلوا بمحض إرادتهم فى القوات المسلحة ، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال واشتراكهم فى القوات المسلحة – أى القوات النظامية – ومن ثم سيجعل اشتراك

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : د. عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص١٨٢ .

(٢) انظر د. عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

الأطفال فى القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للإتفاقية (١) .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن إعلان عمان ؛ وهو عبارة عن البيان الختامى لمؤتمر عمّان الدولى حول استخدام الأطفال جنوداً، والذى عقد فى الأردن فى شهر نيسان ٢٠٠١م ، قد دعا إلى وقف استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة كجنود فى القوات المسلحة لأى دولة من الدول .

وطالب هذا الإعلان بضرورة أن تقوم الدول بالمصادقة على جميع الإتفاقيات المتعلقة بعدم جواز تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة . كما دعت الدول المجتمعة أيضاً جميع القوات المسلحة ، والمجموعات المسلحة إلى التوقف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ، والعمل الفورى على تسريحهم إذا كانوا مجندين (٢) . ولابد ونحن بصدد الحديث عن موضوع حماية الأطفال ؛ خصوصاً فى حالة النزاعات ، أن نشير إلى الإنتهاكات الخطرة وغير الإنسانية التى تقترفها القوات الإسرائيلية فى حق الأطفال الفلسطينيين . فلا تزال آلة الحرب الإسرائيلية الإجرامية تنتهك حقوق هؤلاء الأطفال وتهدد حياتهم ، ووجودهم ، وطفولتهم ، فى إطار حملة عسكرية حربية منظمة ضد الشعب

---

(١) يبلغ عدد الأطفال المجندين فى القوات المسلحة ، وفى جماعات المعارضة المسلحة والذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة نحو ٣٠٠ ألف طفل فى أكثر من ٣٠ دولة فى العالم . لمزيد من التفاصيل ، أنظر : فيصل ملكاوى ، وطه أبو ردن « مسودة تفصيلية حول استخدام الجنود الأطفال فى الشرق الأوسط وشمال افريقيا » ، مقالة منشورة فى جريدة الراى ، العدد ١١١٧١ ، الثلاثاء ٢٠٠١/٤/١٠ ؛ أنظر أيضاً : فيصل ملكاوى، وطه ردن ، « إعلان عمان » ، جريدة الراى ، العدد ١١١٧١، الثلاثاء ٢٠٠١/٤/١٠م ، ص٢٣ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الاعتداءات الإسرائيلية على الأطفال الفلسطينيين ، أنظر الوثيقة الفلسطينية المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مؤتمر عمان « حول استخدام الأطفال كجنود » ، جريدة الراى ، العدد ١١١٧١ ، الثلاثاء ٢٠٠١/٤/١٠م ، ص٢٣ .

الفلسطينى الأعزل ، الذى يطالب يوميًا بضرورة توفير الحماية الدولية العاجلة له من الهجمة البربرية الدموية التى تمارسها السلطات الإسرائيلية .

فمنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية فى أواخر شهر أيلول ٢٠٠٠م، وحتى اليوم بلغ عدد الأطفال الجرحى أكثر من ٤٤٣٠ طفلاً تقريباً ، ٧٨,٥ ٪ من الإصابات كانت فى الجزء العلوى ، و٥٠,٢ ٪ من المصابين من الشباب ممن هم دون سن العشرين . كما بلغت نسبة الإعاقة الدائمة عند هؤلاء المصابين أكثر من ٢١ ٪ ، وبلغ عدد الشهداء الذين سقطوا من الأطفال الأبرياء دون سن الثامنة عشرة ما يقرب من ٨٥ شهيداً . والحقيقة أن هذه المآسى وغيرها التى تقع على الأرض الفلسطينية المحتلة تستدعى وقفة صادقة من قبل المجتمع الدولى ، ومن قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة إجبار الكيان الصهيونى على التوقف فوراً عن هذه الأعمال الخطرة ، وضرورة تطبيق الإتفاقيات الدولية المرعية فى هذا الشأن، وبخاصة إتفاقية جنيف الرابعة ، فضلاً عن التزامها بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ، والتى تنص على الإنسحاب الكامل ، وغير المشروط من الأراضى العربية المحتلة مما يمكن الشعب الفلسطينى من إقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطنى [١] .

---

(١) المادة ٤٣ من الإتفاقية .

الفرع الثانى

المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الإتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها وقواعدها بين الدول

أنشأت الإتفاقية فى الجزء الثانى منها لجنة لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الإلتزامات التى تعهدت بها بمقتضى هذه الإتفاقية ، وتتألف اللجنة من عشرة من الخبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة ، والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هذه الإتفاقية ، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ، ويعمل هؤلاء بصفاتهم الشخصية ، وليس باعتبار أنهم ممثلون للحكومات ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل ، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية فى العالم (١) .

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى المباشر من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف ، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم ، إذا جرى ترشيحهم من جديد ، وتجرى الإنتخابات فى اجتماعات للدول الأطراف ، يدعو الأمين العام إلى عقدها فى مقر الأمم المتحدة . هذا وتعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة، أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة ، وتجتمع اللجنة عادة مرة فى السنة ، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر ، فى اجتماع للدول الأطراف فى هذه الإتفاقية ، ويكون هذا رهناً بموافقة الجمعية العامة ، ويحصل أعضاء اللجنة على رواتب ومكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقًا لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام (٢) .

---

(١) المادة ٤٣ من الإتفاقية .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

أما فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة وأسلوبه ، فقد حددته المادتان ٤٤ و ٤٥ من الإتفاقية ، فقد جعلت المادة ٤٤ من الإتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة حلقة الوصل بين الدول الأطراف واللجنة ، فقد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التى اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

أ- فى غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية للدولة الطرف المعنية.

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

وتوفر اللجنة فهمًا شاملاً لتنفيذ الإتفاقية فى البلد المعنى ، ويجوز للجنة وفقًا للفقرة الرابعة من المادة ٤٤ أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية . وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقارير عن أنشطتها . وتنظم المادة ٤٥ من الإتفاقية ، استعانة اللجنة بتقارير الوكالات الدولية المختصة واليونسيف والهيئات المختصة الأخرى ، وخدماتها الاستشارية واقتراحاتها وتوصياتها كل فى حدود ولايتها .

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنة لتلقى التقارير من قبل الدول الأطراف بشأن التدابير التى تتخذها لتنفيذ ما جاء فى هذه الإتفاقية ، فإن الاتفاقية - للأسف الشديد - لم تحدد ولم تذكر لا من قريب أو من بعيد التدابير التى يمكن لها أن تتخذها فى حق الدول التى تنتهك نصوص الإتفاقية ، فهى لم تذكر نوعية هذه الإجراءات التى يمكن تطبيقها فى حق الدول الأطراف المخالفة ، على عكس بعض الإتفاقيات الدولية الأخرى . فالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ ، حددت عقوبات فى حالة صدور قرار من اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية فى حق

الدولة المخالفة قد تصل أحياناً إلى التشهير بالدولة التى ترفض القرار، وربما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوروبا بمقتضى نص المادة الثامنة من دستور المجلس . ولكن الواقع العملى يشير إلى أن سلوك الدول الأوروبية يشير إلى احترام القرارات والأحكام التى تصدر عن كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية على حدٍ سواء (١) . كما أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أعطت للجنة الأمريكية الحق فى التوصل إلى حل ودى فى حالة وجود شكوى ضد إحدى الدول ، فإذا أخفقت فى تحقيق الحل الودى بين الطرف الشاكى والمشتكى عليه ، تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الحالة والنتائج التى توصلت إليها وتوصياتها ، وترفع هذه التوصيات إلى الدولة المعنية ، ولا ينشر هذا التقرير ، بل على اللجنة أن تنتظر ثلاثة أشهر ؛ لإعطاء الفرصة للدولة المعنية لكى تقوم بتصحيح الوضع ، فإن لم يتم ذلك ، يحال الأمر بعد ذلك إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكامًا قضائية ، ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبرى لهذه الأحكام والأوامر القضائية ، ولكنها تملك أن ترفع تقارير بشأن امتناع دولة ما عن الإمتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة بمنظمة الدول الأمريكية مشفوعة بتوصياتها فى شأن ما يجب اتخاذه من إجراءات ، وللجمعية الحق فى أن تتخذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات السياسية فى هذا الصدد ، ويجوز للجمعية أن تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات (٢) .

فاللجنة التى أنشئت بمقتضى اتفاقية حماية حقوق الطفل تعتمد إذن وبشكل رئيسى على التقارير التى تقدمها الدول الأطراف فى الإتفاقية عن طريق الأمين العام . وواقع الحال يشير إلى أن نظام

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : د. عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

(٢) المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من الإتفاقية .

التقارير الذى تعتمد عليه غالبية الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أثبت إخفاقه وعدم جدواه من خلال التجارب الماضية ، كما أنه فى الوقت نفسه أسلوب غير كافٍ لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء فى الإتفاقية من أحكام ومبادئ ، وخصوصاً أنه قد يقدم بعض الدول الأطراف على تقديم تقارير للجنة مبالغ فيها ، أو تسوغ عدم قدرتها على تنفيذ ما جاء فى هذه الإتفاقية من أحكام؛ وذلك لوجود صعوبات عملية أو غير ذلك ، تحول دون تنفيذها.

الفرع الثالث

البنود المتعلقة بتوقيع الإتفاقية والتصديق عليها

لقد أكدت الإتفاقية فى الفصل الثالث منها على الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على هذه الإتفاقية ، فقد فتح باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية أمام جميع دول العالم (١) ، وتودع صكوك الانضمام والتصديق إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، ويجوز للدول الأطراف أن تقترح إدخال أى تعديل على ما جاء فى الإتفاقية ، وأن تقوم بتقديمه إلى الأمين العام ؛ كى يتسنى له أن يعرضه على الدول الأطراف ؛ لكى يقوموا بمناقشته فى إطار مؤتمر دولى ، فإذا حصل الاقتراح بعقد مؤتمر لمناقشة الاقتراحات المقدمة على أغلبية الثلث من الدول الأطراف ، وفى خلال أربعة أشهر ، يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وبدعوة من الأمين العام . ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة ؛ تمهيداً لإقراره ، فإذا أقرته الجمعية العامة ووافقت عليه الدول الأطراف بأغلبية الثلثين نفذ هذا التعديل وأصبح ملزماً فى حق جميع الدول الأطراف التى قبلت به (٢) .

كما سمحت الإتفاقية للدول الأطراف إبداء التحفظات وقت التوقيع ، أو عند التصديق أو الإنضمام ، ويقوم الأمين العام بعد ذلك بتعميمها على جميع الدول الأطراف ، ولا يجوز للدول بطبيعة الحال أن تقوم بإبداء أى تحفظ يكون منافياً لهدف هذه المعاهدة ، والغرض

---

(١) المادة ٥٠ ف١ .

(٢) المادة ٥١ .

(٣) المادة ٥٢ .

منها ، كما يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث يقوم الأمين العام بتبليغه إلى الدول الأطراف ، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام [١] ، ويجوز للدول الأطراف أن تنسحب من الإتفاقية بإشعار ترسله إلى الأمين العام ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار . هذا وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ بعد مصادقة العدد المطلوب عليها ، وقد صادقت على هذه الإتفاقية الدولية لغاية عام ٢٠٠٠ نحو ١٩٠ دولة ، وبناءً عليه فإنه يمكن القول : إن هذه المعاهدة تعد من أكثر الإتفاقيات الدولية عضوية فى تاريخ الأمم المتحدة مقارنة ببقية اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى .

---

(١) مجموعة وثائق صادرة عن اليونسيف عام ٢٠٠٠م .

الفصل الرابع

حماية الطفولة فى الظروف الاستثنائية

مقدمة وتقسيم :

نوه الإعلان العالمى لحماية حقوق الطفل إلى الأطفال الذين يعيشون ظروفًا استثنائية وصعبة مثل الأيتام وأولاد الشوارع واللاجئون أو المشردون ، ومثل ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية ومثل الأطفال العمال والواقعون فى شرك البغاء والاعتداء الجنسى والأطفال المعوقون وضحايا الفصل العنصرى والاحتلال الأجنبى .

وقد حاول المجتمع الدولى معالجة هذه الظروف الاستثنائية من خلال الإتفاقيات الدولية لمواجهة تزايد وتفاقم هذه الظروف .

ولذلك سنحاول فى هذا الفصل تسليط الأضواء على تلك الجهود الدولية النوعية من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : حماية الطفولة فى النزاعات المسلحة .

المبحث الثانى : حماية الطفولة من الإبادة .

المبحث الثالث : حماية الطفولة من البغاء والدعارة .

المبحث الرابع : حماية الطفولة فى مجالات العمل .

المبحث الخامس : تقليص حالات انعدام الجنسية .

المبحث الأول
حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة

يعتبر الأطفال اكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، وكثيراً ما نشرت وسائل الإعلام صوراً لأطفال وقد مزقت أجسادهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات ، أو يحاولون الهرب بعيداً عن مناطق النزاع وقد ملأ عيونهم الرعب والخوف ، أو يعيشون فى معسكرات اللاجئين فى ظل ظروف وأوضاع بالغة القسوة (١) .

ولقد أسفرت الحروب عن قتل (٢) أعداد غير معروفة من الأطفال أو جرحت أو هجرت أو تيتمت أو أخذت رهائن ، ولم ير ملايين آخرون

---

(١) راجع فى هذا الموضوع المراجع التالية :

- R. Rosenblatt, " Children of War ", Garden City, N. Y. Anchor Prep. U. S. A., 1983.
- S. Ferdi " Un enfant dans guerre " ed. Seuil, Paris, 1981 .
- Children and war " Report submitted to international symposium held in March 1983 at Siuntio Baths, Finland .
- D. Plattner : " La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire " recherche presentée au symposium international sur " les enfants et la guerre " reunia siuntio Baths, Finlande du 24 au 27 Mars 1983. Rev. int. de la croix rouge, Mai - Juin 1984, n. 747 .
- S. Singer : Le protection des enfants dans les conflits armes, Rev, int. de la croix rouge Mai - Juin, 1986 .

- الأطفال وحروب شتى فى العالم العربى : « الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية » الكتاب السنوى الثالث ١٩٨٥/١٩٨٦ .

(٢) راجع المبحث الخاص بمأساة الطفولة فى العالم ، وفى دراسة مقدمة إلى إجتماع المنظمة غير الحكومية التى تتمتع بمركز استشارى لدى اليونيسيف فى نيويورك فى الفترة من ١٤ - ١٦ سنة ١٩٨٦ ، ذكر انه منذ سنة ١٩٤٥ حدث حوالى ١٥٠ نزاع مسلح أسفر عن ٦٠ مليون جريح منهم ٨٠٪ من الأطفال والنساء ، واضطر حوالى ٢٥ مليون طفل للرحيل خاصة من النساء والأطفال .

عائلاتهم أبداً . ويقدر أن هناك نحو سبعة ملايين طفل ، معظمهم فى أفريقيا ، يعيشون فى مخيمات للاجئين ، محرومين من الهوية والجنسية والغذاء المناسب والرعاية الصحية والتعليم ، وهناك عدد مماثل من الأطفال النازحين عن بيوتهم ، ولن يجد الكثير من هؤلاء الأطفال سبيلاً للنمو بشكل طبيعى وكسب المهارات والعثور على عمل أو مكان فى المجتمع .

وكما سبق وذكرنا فإن للمنازعات المسلحة تأثير آخر غير مباشر على أعداد أكبر من الأطفال ، فالواقع أن ظروف الحروب والمنازعات المسلحة تقلل إلى حد كبير من النمو السوى للأطفال كنتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وتدمير الطرق واتلاف المحاصيل وضياع الموارد ، وتحطيم القدرات الاقتصادية للمجتمعات .

ويرى البعض أن الأطفال هم الضحايا الأكثر هشاشة والأسرع سقوطاً لأن التجارب المروعة تدمر وجودهم الداخلى حين يسلبون الاحساس بالأمن والثقة بالنفس والاطمئنان إلى الحياة برمتها ، وليس من الضرورى أن يتعرض الأطفال أنفسهم للتجارب المروعة بل يكفى أن نتائجها تصيب الآخرين ، أن مشاهد العنف - حتى فى الآخرين - لها طاقة احتمالية غير محدودة على طبع سلوك الأطفال بالعدوانية والميل إلى ممارسة العنف كوسيلة للدفاع عن الذات (١) .

---

(١) د. هاروت امينيان : « الحرب والأطفال فى العالم العربى » الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، المرجع السابق ص١٤٧ - ١٤٨ .

وفى دراسة عن تأثير الحرب الأهلية على الأطفال فى لبنان برزت الحقائق التالية :
تبين ان الأطفال هم الضحايا الأكثر سقوطاً خاصة بالأمراض ، فقد تبين أن ١٨٪ من الأطفال دون سن الخامسة عشرة كانوا يعانون من مرض جلدى واحد على الأقل وكان الاسهال هو أكثر فتكاً بهؤلاء الأطفال كما أن ٤٩٪ من الأطفال الضحايا كانت أعمارهم تتراوح بين ٣ - ٩ سنوات .

ولم تكن الاضطرابات العقلية أقل فتكاً من الأمراض البدنية فقد كشفت الدراسة أن نسبة الأطفال المصابين بالاضطرابات العقلية فى بيروت الغربية بلغت ٨,٩٪ -

ومما يزيد الطين بلة ، أنه اتضح من خلال السنوات الأخيرة أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة ، ولكنهم أيضًا يحملون السلاح ، ويتم تسخيرهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام ، ففى السنوات الأخيرة قدر أن نحو ٢٠٠٠٠٠ طفل دون سن الخامسة عشرة قد تم تجنيدهم فى القوات المسلحة ، فهل قدر للأطفال أن يحرموا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب فى العالم !!!

وفى الصفحات التالية سنعالج حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة فى ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان لسنة ١٩٧٧ ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، واعلان قمة الطفولة .

أولاً : حماية الأطفال فى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لسنة ١٩٧٧ :

حتى سنة ١٩٣٩ لم تكن هناك أية حماية قانونية للمدنيين ومن بينهم الأطفال ، وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، عقد مؤتمر دبلوماسى فى عام ١٩٤٩ أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربعة ، واشتملت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أحكامًا تقضى بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

وفى الستينات شعرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الحماية التى يكفلها القانون الدولى الانسانى يجب أن توسع مرة أخرى ،

-من أطفال ما دون الخامسة عشرة ، وارتفعت هذه النسبة فى الضواحى الجنوبية إلى ١٤,٨٪ بينما كانت فى صيدا ٧,٢٪ ، وعلى العموم فإن ٥٥٪ من الأطفال المصابين بالأمراض العقلية تتراوح بين ٣ - ٩ سنوات وكانت الاضطرابات التى تظهر على هؤلاء الأطفال هى : الصراخ ، البكاء المستمر ، التحسر ، الافراط فى الأكل أو الإمتناع عن الأكل ، عسر النوم ، الكآبة ، القنوط ، السهو ، اللامبالاة ، الحركة المفرطة التى ليس لها مبرر ظاهر ، الجدال والمناكفات ، المرجع السابق ص١٤٧ - ١٥٠ .

وأن تعدل لمواجهة الأوضاع والأساليب الحربية الجديدة . وبعد سنوات من التحضير تم سنة ١٩٧٧ اعتماد بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف . ويغطى البروتوكول الأول المنازعات المسلحة الدولية ، بينما يغطى الثانى المنازعات المسلحة غير الدولية .

وفى ضوء هذين البروتوكولين حظى الأطفال بالحماية أثناء المنازعات المسلحة سواء كانت أو لم تكن ذات طبيعة دولية ، وسواء كان الطفل بعيداً عن المشاركة فى الأعمال العدائية أو كان بالفعل يحمل السلاح (١) .

وسنتناول فيما يلى عناصر الحماية الواردة فى الوثائق سالفة الذكر :

أ- الحماية المقررة للأطفال كأفراد من السكان المدنيين :

١ - *الرعاية الخاصة :*

يعتبر الأطفال ، خلال المنازعات المسلحة الدولية ، ضمن الفئة التى تحميها اتفاقية جنيف الرابعة (٢) المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والتى تكفل للأطفال معاملة انسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم ، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والاكراه والعقوبات البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام .

وعلى الرغم من أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوى على أية مادة تعتبر اساساً لهذه الحماية .

وقد استحدث البروتوكول الأول مبدأ الحماية الخاصة للأطفال

---

(١) Sandra Singer : La protection des enfants dans les conflits armes " op. cit., .
D. Plattner : " La protection des enfants dans le droit international humanitaire " op. cit., p. 148 ets .

(٢) راجع نصوص اتفاقيات جنيف فى « اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ » اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ١٩٨٧ .

حيث ينص : « يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأى سبب آخر » (١) .

وقد تضمن البرتوكول الثانى أساس الحماية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية ، حيث تنص م٤/٣ على أنه : « يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذى يحتاجون إليه ... » (٢) .

وتنص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ، وأنه ينبغى تسهيل اعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم .

ونظراً لأن الحكومات تمنح عادة الأطفال معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية ، فقد نصت م٣٨/٥ من الإتفاقية الرابعة على أن الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة عاماً ، لهم الحق فى الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدولة المختصة .

ووفقًا للمادة ٥٠ من الاتفاقية الرابعة ، وفى الأراضى المحتلة يستمر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات فى الاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب مما كان مطبقاً قبل الإحتلال . كما تقضى هذه المادة

---

(١) م٧٧/١ .

(٢) م٤/٣ من البروتوكول الثانى .

راجع نصوص البروتوكولين الاضافيين فى الوثيقة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف سنة ١٩٧٧ .

أيضاً بأن على دولة الإحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة لجميع المنشأت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم.

ويقضى البرتوكول الأول فى مادته ١/٧٠ بأن تعطى الأسبقية فى توزيع حصص الاغاثات لفئات من بينها الأطفال وحالات الولادة .

٢ - الطفل والأسرة :

يرى البعض أنه « ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال ، طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم ، أو اقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام ، ولكنها تكتسب أهمية هائلة فى اللحظة التى تقوض فيها الحياة العائلية وتقتلع أول الارتباطات العاطفية للطفل ضمن اطار الأسرة » .

وتذهب دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة بشأن الأطفال والحرب إلى أنه « عندما تدرس طبيعة المعاناة النفسية للطفل الذى يقع ضحية للحرب ، فإننا نكتشف أن ما يؤثر فى انفعالاته وعواطفه ليست هى وقائع الحرب ذاتها - كالقصف والعمليات العسكرية - فإن روح المغامرة وسيلة إلى التخريب والحركة ، يمكنها التكيف مع أسوأ المخاطر ، ولا يحس الطفل بالمهالك المحدقة به طالما يظل قريباً ممن يحميه ، فهذا يجعل الشعور بالأمان مجسداً فى قلبه الصغير - وإذا ما استطاع فى نفس الوقت كذلك أن يحتضن بين ذراعيه شيئًا مألوفًا لديه - أن ما يؤثر على الطفل هو وقع الأحداث على الروابط العاطفية فى أسرته ، وانقطاع سياق حياته المعتادة ، واقسى ما يؤثر على الطفل أن ينفصل عن أمه فجأة » .

وتسعى نصوص القانون الدولى الانسانى إلى صيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات .

فالمادة ٨٢ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن « يقيم أفراد العائلة الواحدة ، وعلى الأخص الوالدان والأطفال معًا طوال مدة الاعتقال فى معتقل واحد ... ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ

أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ، ليعتقلوا معهم » . كما تنص هذه المادة على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى ، ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن باقي المعتقلين ، مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية .

وتنص م٤٩ من ذات الإتفاقية على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال باخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة .

ويضيف البرتوكول الأول بعض الأفكار إلى المادة السابقة ، فينص في م٧٥/٥ على أنه في حالة القبض على الأسر أو احتجازها أو اعتقالها ، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد . كما تقضي م٧٦/٢ باعطاء الأولوية لقضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات أن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن ، كما تنص على عدم اصدار أحكام بالاعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، وإذا ما صدر عليهن مثل هذا الحكم فيتعين عدم تنفيذه .

وقد روعي حماية الروابط العائلية أثناء الاجلاء المؤقت للأطفال ، ويخضع هذا الإجلاء لشروط صارمة ، فهو يتطلب الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال (م٧٨/١) وبالإضافة إلى ذلك يجب اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتتبع مسار الأطفال الذين يتم اجلاؤهم (م٧٨/٣).

٣- *جمع شمل الأسرة :*

تقضي المادة ٧٤ من البروتوكول الأول ضرورة بذل الجهود بكل

طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسر التى شقتها المنازعات المسلحة الدولية .

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية تنص م٤/٣/ب على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التى تشتت لفترة مؤقتة .

الرسائل العائلية :

إذ تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح ، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم ، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم .

وطبقاً للمادة ٢٥ من الإتفاقية الرابعة « يسمح لجميع الأشخاص المقيمين فى أراضى أحد أطراف النزاع ، أو فى أراضى محتلة بواسطتها ، باعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا اخبارهم ، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له» ويجوز إذا تعذر أو استحال تبادل هذه المراسلات العائلية التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الإلتزام ، أو بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر .

مكتب الاستعلام الرسمى :

تنص المادة ١٣٦ بالإتفاقية الرابعة على أنه يتعين على كل دولة من أطراف النزاع عند نشوب أى نزاع وفى جميع حالات الاحتلال ، أن تنشئ مكتبًا رسميًا للاستعلامات يكون مسئولاً عن نقل وتلقى المعلومات الأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها .

وقد اهتمت الاتفاقية بايراد حكم خاص للأطفال فتنص المادة « ٥٠ » من الإتفاقية الرابعة على تخصيص قسم من مكتب الاستعلامات الرسمى ليكون مسئولاً عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز

شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ، ويجب أن تسجل التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم إذا توافرت[1] .

مركز الاستعلامات الرئيسى :

تنص المادة ١٤٠ من الاتفاقية الرابعة على انشاء مركز استعلامات رئيسى للأشخاص المتمتعين بالحماية فى دولة محايدة لجمع كافة المعلومات المتحصلة عن مكاتب الاستعلامات الرسمية . وحالياً تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الاستعلامات فى يد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين .

وتنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الرابعة على أن « على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحريات التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ، بقصد تحديد اتصالاتها واجتماعها إذا أمكن ... » .

٤- تسجيل الأطفال :

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الإحتلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ، كما تنص على أنه لا يجوز بحال أن تغير حالتهم الشخصية ، أو تدخلهم فى تشكيلات أو منظمات تابعة لها . والهدف من ذلك الحظر هو الحيلولة دون تجدد عمليات الإلحاق الجماعى العسكرى التى حدثت خلال الحرب العالمية الثانية لضم أعداد كبيرة من الأطفال إلى عضوية منظمات أو حركات مكرسة أساساً لخدمة أهداف سياسية[2].

وتلزم الإتفاقية الرابعة أطراف النزاع فى اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر ، وذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بأية وسيلة أخرى [3] .

---

(١) فوضت بعض الحكومات هذه المسئولية إلى جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر .

(٢) م٥ من الإتفاقية الرابعة .

(٣) م٢٤ من الإتفاقية الرابعة .

وتنص م٣/٣٨ من البرتوكول الأول على ضرورة تحرير استمارة تسجيل بشأن الأطفال الذين تم اجلاؤهم بواسطة من قاموا بترتيب الاجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف ، إذا أمكن ذلك ، بغرض تسهيل عودة الأطفال لذويهم ، ويتعين أن تتضمن كل استمارة تسجيل مجموعة معينة من المعلومات بشأن الطفل (١) .

٥- *المناطق المأمونة أثناء النزاع :*

وفقًا للمادة ١٤ من الإتفاقية الرابعة ، يجوز لأطراف النزاع أن تنشئ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة،

---

(١) تشمل هذه البطاقة المعلومات التالية :

أ- لقب أو ألقاب الطفل .

ب- اسم الطفل .

جـ- نوع الطفل .

د- محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) .

هـ- اسم الأب الكامل .

و- اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد .

ز- اسم أقرب الناس إلى الطفل .

ح- جنسية الطفل .

ط- لغة الطفل الوطنية ، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل .

ى- عنوان عائلة الطفل .

ك- أي رقم لهوية الطفل .

ل- حالة الطفل الصحية .

م- فصيلة دم الطفل .

ن- الملامح المميزة للطفل .

س- تاريخ ومكان العثور على الطفل .

ع- تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد .

ف- ديانة الطفل إن عرفت .

ص- العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .

ق- تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

أماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا ، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

كما تنص المادة ١٥ على امكانية حماية الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية من آثار الحرب فى مناطق محايدة يتفق عليها فى ساحات القتال .

٦- الاجلاء :

تنص المادة ١٧ من الإتفاقية الرابعة على أنه ينبغى نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة .

وتنص م٧٨/١ من البروتوكول الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية « لا يقوم أى طرف فى النزاع بتدبير اجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبى إلا اجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبى ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته فى اقليم محتل . ويقتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ، وفى حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص ، فإن الأمر يقتضى الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال» .

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية ، تقضى المادة ٣/٤/هـ من البروتوكول الثانى بإمكانية نقل الأطفال مؤقتًا إلى منطقة اكثر أمنًا ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنًا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونًا أو عرفًا ، وعلى أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم .

٧- الإغاثة :

تنص المادة ٢٣ من الإتفاقية الرابعة على التزام الأطراف المتعاقدة بالسماح بحرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة .

وينص البروتوكول الأول م٧٠/١ على اعطاء الأسبقية فى توزيع حصص الاغاثات لفئات من بينها الأطفال وحالات الولادة .

وتنص م٨٩ من الإتفاقية الرابعة على أن تصرف للأمهات المرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر من العمر أغذية اضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية .

٨- تعليم وثقافة الطفل :

تنص المادة ٢٤ من إتفاقية جنيف الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تضمن فى جميع الأحوال قيام الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم بممارسة شعائر دينهم ومواصلة تعليمهم ، ويجب أن يعهد تعليمهم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية ، وتنص المادة ٥٠ من الإتفاقية على واجب دولة الاحتلال فى تسهيل الإدارة الجيدة بجميع المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال .

وعلى دولة الإحتلال أن تتخذ الترتيبات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم « كلما أمكن بواسطة أشخاص من نفس جنسيتهم ولغتهم ودينهم » هذا « إذا لم يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق » .

وتنص م٧٨/٢ المتعلقة باجلاء الأطفال بأنه يتعين « متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم ، بما فى ذلك تعليمه الدينى والأخلاقى وفق رغبة والديه » .

أما فى النزاعات غير الدولية فتنص م٤/٣/أ أن الأطفال يجب أن يتلقوا التعليم ، بما فى ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم » .

٩- احتجاز أو اعتقال الأطفال :

يسمح القانون الدولى الإنسانى لأى طرف فى نزاع مسلح أن يتخذ ازاء الأشخاص المحميين اية اجراءات تهدف لصيانة أمنه وسلامته ، ويدخل ضمن هذه الاجراءات الاعتقال أو الاحتجاز ، كذلك لدولة الاحتلال محاكمة الأشخاص المحميين إذا انتهكوا القوانين الوطنية السارية فى الأراضى المحتلة، ويمكن اعتقال اى طفل ، شأنه فى ذلك شأن اى شخص محمى آخر ، ويمكن كذلك محاكمته لمخالفته قانون العقوبات أو لارتكابه أعمالاً تهدد أمن وسلامة دولة الاحتلال ... وعلى الرغم من ذلك يتضمن القانون الدولى الانسانى أحكاماً خاصة بشأن الأطفال الذين يفقدون حريتهم على هذا النحو.

فطبقاً لإتفاقية جنيف الرابعة ينبغى توجيه العناية [١] نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين فى الدولة المحتلة ، وضرورة حصولهم على أغذية اضافية [٢] وتوفير أماكن مكشوفة الرياضة ، وتوفير ملاعب للأطفال والشبان فى جميع المعتقلات [٣] وتعليمهم[٤]. وتشجع الإتفاقية الافراج عن الأطفال وأمهات الرضع وصغار الأطفال ، أو اعادتهم لبلادهم ، أو إلى أماكن اقامتهم أو ايواءهم فى بلد محايد [٥]. وبموجب البروتوكول يجب وضع الأطفال فى حالة القبض

---

(١) م٧٦ من الإتفاقية الرابعة .

(٢) م٨٩ من الإتفاقية الرابعة .

(٣) م٩٤ من الإتفاقية الرابعة .

(٤) م٥٠ من الإتفاقية الرابعة .

(٥) م١٣٢ من الإتفاقية الرابعة .

عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم فى أماكن منفصلة عن تلك التى تخصص للبالغين (١) ، وفى حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد (٢) .

وطبقًا للبروتوكول الأول فإن الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إذا اشتركوا مباشرة فى الأعمال العدائية ثم وقعوا فى قبضة الخصم فإنهم يظلون متمتعين بالحماية الخاصة المكفولة لهم بموجب م٧٧ .

أ- الأطفال وعقوبة الاعدام :

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكولان الإضافيان توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم .

فالإتفاقية الرابعة تنص على أنه « لا يجوز فى أى حال اصدار حكم بالاعدام على شخص محمى إذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف الذنب » (٣) .

وكذلك الحال فى البروتوكول الأول حيث ينص على حظر تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (٤) .

وينص البروتوكول الثانى على حكم مماثل (٥) .

ب- الأطفال المشاركون فى الأعمال العدائية :

لم تعالج اتفاقية جنيف الرابعة مسألة اشتراك الأطفال فى الأعمال

---

(١) م٧٧/ ٤ من البروتوكول الأول .

(٢) م٧٥/ ٥ من البروتوكول الأول .

(٣) م٦٨ من الإتفاقية الرابعة .

(٤) م٧٧/ ٥ من البروتوكول الأول .

(٥) م٦/ ٤ من البروتوكول الثانى .

العدائية كحمل السلاح كأفراد فى القوات النظامية أو المتطوعة ، أو المساعدة المباشرة أو غير المباشرة لهذه القوات ومن ثم فقد كانت هناك ضرورة لمواجهة هذه الثغرة واستحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر .

وقد جاءت أحكام البروتوكول الأول محققة لهذا الغرض عندما نص على أنه « يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة[1] .

وعلى نحو مماثل ، يحظر البروتوكول الثانى فى م٤ تجنيد من هم دون الخامسة عشرة فى حالة المنازعات المسلحة غير الدولية (٢) .

وقد أخذ البروتوكولان الاضافيان فى الاعتبار مسألة مخالفة النصوص الواردة بهذا الخصوص واحتمال قيام الأطفال بحمل السلاح والاشتراك فى الأعمال العدائية ثم وقوعهم فى قبضة العدو ، فينص البروتوكول الأول على أنهم يستمرون فى الاستفادة من الحماية التى تكفلها المادة ٧٧ سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا»[3].

وينص البروتوكول الثانى على حكم مماثل فى حالة النزاعات المسلحة غير الدولية (٤) .

---

(١) م٧٧/٢ من البروتوكول الأول .

(٢) م٤/٣/ج من البروتوكول الثانى .

(٣) م٧٧/٣ من البروتوكول الأول .

(٤) م ٤/٣ من البروتوكول الثانى .

ثانيًا : موقف اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ من حماية الطفل فى المنازعات المسلحة :

وردت مادة واحدة فى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٨٩ بشأن تواجد الطفل فى المنازعات المسلحة وهى المادة ٣٨ ، ويمكن القول بأن هذه المادة لم تضف جديداً إلى الأحكام الواردة فى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين ، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها (١) .

وهكذا م٣٨/١ من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد ضرورة احترام قواعد القانون الدولى الانسانى المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل .

وتنص م٣٨/٢ ، ٣ من الإتفاقية على الحكم الوارد فى البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشراً فى الحرب ، والامتناع عن تجنيد من هم دون الخامسة عشرة ، وأنه فى حالة تجنيد من بلغوا الخامسة عشرة سنة ولكن دون الثامنة عشرة فعلى الدول الأطراف فى الإتفاقية أن تعطى الأولوية لمن هم اكبر سناً .

واخيراً تنص م٣٨/٤ على واجب الدول الأطراف فى الإتفاقية ووفقًا لإلتزاماتها بموجب القانون الدولى الإنسانى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

ويرى بعض الفقه (٢) أن الحكم الوارد فى م٣٨ من إتفاقية حقوق

---

(١) " ... Certaines organisations non governementales regrettent qu il (L'article adopte) reduise tel qu' il est dopte la protection dejà prevue par ailleurs . De plus l'ensemble des articles de la convention etend la protection des enfants jusqu' a l'age de 18, sauf pour cet article qui stipule l'age limite de 15 ans " .
C. f. : " L'enfant dans les conflits armés ", dans, op. cit., p. 7 .

(٢) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق ص٢١٥ وما بعدها .

الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين : الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة فى إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان ، أما الناحية الثانية أنه يوفر حماية للأطفال فى حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التى لم توقع وتصدق على أحكام البروتوكولين . وقد يذهب البعض إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما وقد دخلا إلى قواعد العرف الدولى ، وأنهما بهذه الصفة يلزمان كافة الدول ، حتى تلك التى لم تصدق عليهما ، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص فى الإتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك التزام الدولة بحماية الطفل فى حالات النزاع المسلح أياً كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها(١) .

ثالثا : الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة :

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر لسنة ١٩٧٤ (٢) ، بهدف الإعلان إلى الأعراب عن قلقها عن الآلام التى يعانيها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الذين يتواجدون فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل الحصول على حق تقرير المصير والتحرر القومى والاستغلال ، أو هؤلاء الذين يتواجدون فى المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية .

وتدعو الجمعية العامة الدول إلى الإلتزام بمجموعة من المبادئ والتذكير بمجموعة أخرى من المبادئ السارية :

١- حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الأمر الذى

---

(١) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق ، ص٢١٦ وما بعدها .

(٢) القرار رقم ٣٣١٨ (د - ٢٩) .

يلحق آلاماً لا تحصى بهم ، خاصة بالأطفال والنساء .

٢- التذكير بأن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يعد انتهاكًا لبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولى الإنسانى ، نظراً لأن استخدام هذه الأسلحة يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال .

٣- الوفاء الكامل للإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الواردة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات سنة ١٩٤٩ .

٤- على الدول المشتركة فى منازعات مسلحة ، أو فى عمليات عسكرية فى أقاليم اجنبية ، أو فى أقاليم لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل ما فى وسعها لتجنيب الأطفال ويلات الحروب ، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف ، خاصة ما كان موجهًا منها للأطفال .

٥- يعد عملاً اجراميًا جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال ، بما فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعى وتدمير المساكن والطرد قسراً التى يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو فى الأقاليم المحتلة .

٦- عدم جواز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، أو الذين يعيشون فى أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال .

ويتضح من نص الإعلان أنه يعيد التأكيد بضرورة الإلتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق وحماية الطفل الواردة فى مواثيق

حقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧، وإعلان جنيف سنة ١٩٢٥ الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية .

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت على هذا الإعلان بناء على رغبة المجلس الإقتصادى والاجتماعى [١] الذى دعا الجمعية إلى النظر فى امكانية صياغة اعلان بشأن حماية النساء ، نظراً للانتهاكات المستمرة لحقوق الأطفال أثناء اندلاع المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية ، أو نظراً لإنتهاكات حقوق الطفل فى الأقاليم التى تخضع للإحتلال الأجنبى ، أو تلك التى تشهد صراعاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال.

رابعًا : الاعلان العالمى لقمة الطفولة سنة ١٩٩٠ :

لم يغفل الإعلان العالمى [٢] لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وضع الطفل فى المنازعات المسلحة . فقد تعهد المؤتمرون بما يلى : « سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة ، وذلك بغية توفير مستقبل سلمى وأمن للطفل حيثما كان وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار فى تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى فى أوقات الحروب وفى المناطق الرازحة تحت وطأة العنف ، ونطلب أن يلتزم بفترات الهدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال ، حيث تكون الحرب والعنف محتدمين » .

ومن هذه الفقرة يتضح ما يلى :

---

(١) راجع قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥١٥ (د/٤٨) بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ .

(٢) راجع نص هذا الإعلان فى: « وضع الأطفال فى العالم ١٩٩١»، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال افريقيا، عمان ، الأردن.

١- أن قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل فى حالة المنازعات المسلحة ، ولكن تعطى الأولوية لإتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة لتوفير مستقبل سلمى وآمن للطفل .

٢- ولما كان الأطفال اليوم هم قادة وساسة المستقبل فقد ركز الإعلان على تعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار فى تعليم الأطفال حتى يشبوا على قيم السلم ونبذ العنف والحروب .

٣- أن حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر لا تقتصر فقط على حالة الحروب بل تشمل أيضاً المناطق الرازحة تحت وطأة العنف ، كما هو الحال فى حالة الحروب الأهلية .

٤- وفى حالات الحروب ينبغى على الأطراف المتنازعة أن تلتزم بفترات هدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال .

الخلاصة :

من العرض المتقدم يتضح لنا أن القانون الدولى خاصة الانسانى لم يغفل مسألة حماية الطفل فى حالة المنازعات المسلحة ، فقد تضمنت الإتفاقية الرابعة العديد من الأحكام التى تهدف إلى تحقيق نوع من الرعاية الخاصة للأطفال فى هذه الظروف الاستثنائية الا وهى الحروب ، والعمل على جمع شمل الأسر ، وتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم والحرص على تعليمهم وحماية ممارستهم لشعائرهم الدينية وحظر تطبيق عقوبة الاعدام عليهم . وقد أكملت قواعد البروتوكولان الأول والثانى القواعد الواردة فى الإتفاقية واستحدثا مجموعة جديدة من الأحكام تتعلق بالأطفال الذين يمارسون الأعمال العدائية كالاشتراك الفعلى فى القتال أو التجنيد بالقوات المسلحة .

وعلى الرغم من هذه القواعد فالملاحظ أن الأطفال فى العديد من المناطق فى العالم مازالوا الضحية الأولى للمنازعات المسلحة الدولية

منها وغير الدولية ، أو أكثر الفئات تضرراً من هذه المنازعات سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر . فبجانب عشرات الآلاف من الأطفال الذين يفقدون حياتهم بسبب الحرب وأعمال العنف ، يوجد العديد من الأطفال الذين يعانون بسبب هذه الأحداث وينعكس ذلك على حالتهم الصحية والنفسية والعقلية ، هذا فضلاً عما تهدره الحروب من أموال وموارد ، والتى تسهم فى نهاية المطاف فى الإقلال من الموارد المخصصة لنمو الطفل وحماية صحته وتوفير الخدمات الإجتماعية اللازمة له .

المبحث الثانى

حماية الأطفال من الإبادة

فى التاسع من ديسمبر سنة ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس (١) وقد دخلت الإتفاقية دور النفاذ فى الثانى عشر من يناير سنة ١٩٥١ .

وتشير ديباجة الإتفاقية إلى أن « ابادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولى ، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن » .

وتنص المادة الأولى على أن « ابادة الجنس ، سواء ارتكبت فى أيام السلم أو أثناء الحرب ، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى » .

وتعرف المادة الثانية هذه الجريمة بإيراد قائمة من خمسة أنواع من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلى أو الجزئى على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية وهى قتل أعضاء هذه الجماعة ، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيًا أو نفسيًا ، اخضاع الجماعة لظروف يراد بها تدميرها ، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، ونقل **الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى .**

وتوضح المادة الرابعة أن جميع الأشخاص من المذنبين بارتكاب تلك الجرائم يستحقون العقاب سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً ، وتتعهد الدول طبقاً للمادة الخامسة بسن التشريعات الضرورية لإنفاذ أحكام الإتفاقية والنص على عقوبات

---

(١) راجع النص العربى لهذه الإتفاقية فى المجلة المصرية للقانون الدولى لسنة ١٩٥٣ ، ص٥٧ - ٥٩ .

فعالة تنزل بمرتكبى ابادة الجنس أو اى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة .

وتنص المادة السادسة على محاكمة الأشخاص المتهمون بإبادة الجنس أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكبت الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية فى مواجهة الأطراف المتعاقدة التى تعترف بها .

وتنص المادة السابعة على عدم جواز اعتبار ابادة الجنس جريمة سياسية ، وتتعهد الدول الأطراف بتلبية طلب التسليم فى حالة ارتكاب ابادة الجنس ، أى بتسليم المتهمين بها لمحاكمتهم .

ومما لا شك فيه أن هذه الإتفاقية تبسط حمايتها على الأطفال ، خاصة هؤلاء الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو عنصرية ، فتمنع قتلهم ، أو اخضاعهم لظروف تؤدى إلى ذلك ، أو نقلهم قسراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى .

المبحث الثالث

حماية الأطفال من شرك البغاء والدعارة

تعد الدعارة وما يصحبها من الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشرى وقدره ، وتعرض الخطر الفرد والأسرة والجماعة ، ولهذا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الآفة على المستوى الدولى ، من خلال الإتفاقية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (١) بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

وتنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية على عقاب أى شخص يقوم ارضاء لأهواء آخر ، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بهدف الدعارة، حتى لو توافر رضاء هذا الشخص ، أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى لو كان برضائه .

وتنص المادة الثانية على عقاب من يملك أو يدير ماخوراً للدعارة أو يقوم ، عن علم ، بتمويله أو المشاركة فى تمويله ، أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكاناً لاستغلال دعارة الغير .

وتنطبق الأحكام الواردة فى هذه الإتفاقية على الكبار والصغار ، ومع ذلك فقد تضمنت بعض الأحكام لحماية الأطفال فى هذا المجال . فالمادة السابعة عشرة تنص على التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة ، وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولاسيما النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة .

---

(١) قرار رقم ٣١٧ (د - ٤) الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

كذلك تنص المادة ٢٠ من الإتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادى تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولاسيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة .

وطبقًا للمادة ٢١ يتعهد أطراف الإتفاقية ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ، ثم بابلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة وجميع التدابير التى يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الإتفاقية موضع التطبيق .

المبحث الرابع

حماية الأطفال من الرق والممارسات الشبيهة بالرق

اهتمت منظمة عصبة الأمم (١) ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الاتجار بالأرقاء ، والعمل على القضاء الكامل على الرق بجميع صوره ، بل يمكن القول أن تحقيق هذا الهدف قد بدأ فى نهاية القرن التاسع عشر مع توقيع الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود فى ١٨٨٩ - ١٨٩٠ .

وهكذا وفى اطار منظمة عصبة الأمم ، وفى مدينة جنيف ، وفى الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٢٦ وقعت الإتفاقية الخاصة بالرق والتى دخلت دور النفاذ فى ٩ مارس سنة ١٩٢٧ ، وقد عدلت هذه الإتفاقية (٢) بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٣ . كذلك تم استكمال الأحكام(٣) الواردة بالإتفاقية ، بإتفاقية أخرى هى الإتفاقية التكميلية لإبطال

---

(١) انشأت العصبة لجنة مؤقتة خاصة بالرق لتحرى الحقائق المتعلقة بالرق وتقديم المقترحات لمعالجة هذه المشكلة .

(٢) فى قراره رقم ٤٧٥ (د - ١٥) بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن تدعو الجمعية للأمم المتحدة الدول الأطراف أو الدول التى تصبح أطرافًا فى الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة فى جنيف ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ إلى الموافقة على نقل الوظائف التى تتولاها عصبة الأمم المتحدة بمقتضى تلك الإتفاقية إلى الأمم المتحدة ، مع رجاء الأمين العام للأمم المتحدة لإعداد بروتوكول لهذا الغرض ، وبالفعل تم اقرار هذا البروتوكول فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

(٣) فى قراره رقم ٥٦٤ (د - ١٩) الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥٥ : أعرب المجلس الاقتصادى والإجتماعى عن ضرورة إعداد مشروع اتفاقية تكميلية يتناول الممارسات الشبيهة بالرق والتى لا تشملها الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ ، =

الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة فى جنيف فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والتى دخلت دور النفاذ فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٧ . وكان الدافع لابرام هذه الأخيرة هو عدم تحقيق ازالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق فى جميع أنحاء العالم ، وضرورة تكثيف الجهود الوطنية والدولية لتحقيق هذه الغاية .

ويتضح من دراسة أحكام الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ انطباقها على الكبار والصغار ، إلا أن وقائع التاريخ تؤكد أن الأطفال كانوا هم العنصر الغالب فى تجارة الرقيق ، وقد نصت الإتفاقية التكميلية لسنة ١٩٥٦ على حظر الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التى تمارس على الأطفال دون الثامنة عشرة .

وتعرف المادة الأولى الفقرة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ المقصود « بالرق » بأنه حالة اى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ، وتعرف الفقرة الثانية من ذات المادة « تجارة الرقيق » بأنها جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلى ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك عموماً اى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم » .

وتنص الإتفاقية فى مادتها الثانية على تعهد الأطراف المتعاقدة ، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو

=وتشكل لجنة لإعداد هذا المشروع ، وقد اعتمدت اللجنة فى أوائل عام ١٩٥٦ مشروع الإتفاقية وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ اعتمد المؤتمر الذى دعى لهذا الغرض الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .

حمايته أو سلطانه أو وصايته ، بمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه ، وبالعمل تدريجيًا وبالسرعة الممكنة ، في القضاء كليًا على الرق بجميع صوره .

وعلى الرغم من وضوح الأحكام الخاصة بمكافحة تجارة الرقيق الواردة في اتفاقية سنة ١٩٢٦ ، إلا أنه اتضح بعد ذلك أن هناك العديد من الممارسات والأعراف في العديد من دول العالم والتي تشبه الرق والتي لم ينص عليها في هذه الإتفاقية ، ولهذا كان من الضروري ابرام اتفاقية تكميلية لحظر هذه الممارسات والأعراف وهو ما فعلته الإتفاقية المبرمة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٦م .

فالمادة الأولى من إتفاقية سنة ١٩٥٦ تنص على واجب كل الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية لإبطال الأعراف والممارسات ، خاصة تلك التي لم يشملها تعريف الرق الواردة في المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ ، ومن بين هذه الأعراف والممارسات تلك التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ، بهدف استغلال الطفل أو استغلال عمله .

وتنص المادة الثالثة على تجريم نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه ، وإتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلام الدول المتعاقدة من نقل الرقيق، وعقاب الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأفعال .

ويتعهد أطراف الإتفاقية طبقًا للمادة الثامنة بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صورًا من أى قانون وأى نظام وأى تدبير ادارى يتخذ أو يعمل به انفاذًا لأحكام هذه الإتفاقية .

المبحث الخامس

حماية الأطفال فى مجال العمل

مقدمة وتقسيم :

كم عدد الأطفال الذين يعملون فى دول العالم المختلفة ، لا أحد يعلم على وجه الدقة والتحديد كم عدد الصغار الذين اضطرتهم ظروف الحياة القاسية والصعبة إلى العمل لكسب رزقهم ورزق أسرهم ... صحيح أن هناك بعض الاحصائيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية خاصة منظمة العمل الدولية ، وبعض الهيئات المعنية بحماية الطفولة ، وكذلك هناك الاحصائيات الصادرة عن العديد من دول العالم توضح فيها عدد الأطفال الذين يضطرون إلى العمل ... ومع ذلك فمن المؤكد أن تلك الاحصائيات لا توضح العدد الحقيقى للأيدى العاملة من الأطفال ، فجميعها مجرد احصائيات تقريبية (١) .

والواقع أن اضطرار ملايين الأطفال فى العالم إلى العمل فى مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية (٢) ... يعد بمثابة مأساة انسانية بكل ما تعنيه هذه الكلمة .

---

(١) انظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، المرجع السابق ص١٣١ وما بعده .

(٢) راجع بخصوص هذا الموضوع المراجع التالية :

- Les normes internationales du travail, BIT, Gènéve, 1985, op 42 - 44 .
- Abd El-Wahab Bouhdiba : Exploitation du travail des enfants, Commission des droits de l'homme, conseil Economique et social, ONU, Doc E/CN. 4/Sub. 2/ 479, 8 Juillet 1981 .
- Bela vitanyi : " La protection des mineures dans le droit international ", Netherlands international law review, 1960/4 .
- Ahmad Raafet : " La protection des jeunes gens en droit Suisse et en droit international " thèse, Université de Gènéve, Ed-Medecine et Hygiene, Gènéve, 1972.

=

ففى الوقت الذى يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية يجد نفسه مضطراً إلى العمل سواء لكسب عيشه أو اعاشة أسرته ، وغالباً ما يؤدى عمل الأطفال المبكر ، خاصة فى المهن والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة ، إلى ايذاء بنيانهم الجسمانى ، وتأخير نموهم الطبيعى ، واصابتهم بالتشوهات البدنية ، فضلاً عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية .

ويسهم عمل الطفل فى حرمانه من التعليم ، خاصة فى مراحله الأولى التى تتصف فى معظم بلدان العالم بالإلزام .

ومنذ فترة مبكرة اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال ،

=- Michel Bonnet : " L'enfant et le travail " .

- G. Challis and D. Elliman : " Child Workers Today " Quarlermaine House Ltd. U. K., 1979 .
- Minimum age of demission to employment, Report IV (1) to the 57th Session of the international labour conference, Geneva, 1972, int . labour office, 1971.
- R. Ismail : " Child labour, today " , YWCA of India, No. 1 , 1974 .
- Year Book of Labour Statistics 1978, International Labour Office, Geneva .
- E. Mendelievich : " Le Travail des Enfants ", Geneva, OIT, 1980 .
- Rodgers et Standing : " Les rôles économiques des enfants dans les pays a faible revenue, Rev, int, du Travail, Vil. 120, No. 1, 980 .
- H. Jouberl : " L'exploitation de l'enfant et de l'adolescent ", Revue int. du travail, Geneva, Vol. 32, No. I, 1968 .
- C. Rimbaud : Cinquante- deux millions d'enfants au travail " , Plon, Paris, 1980 .
- اتفاقيات العمل الدولية ، الجزء الأول (م ١ - ٨٠) منظمة العمل العربية - السكرتارية المؤقتة - القاهرة ، مارس ١٩٧١ .
- اتفاقيات العمل الدولية ، الجزء الثانى (من ٨١ - ١٣٤) منظمة العمل العربية - القاهرة ، مارس ١٩٧١ .
- توصيات العمل الدولية ، من ١ - ١٤٢ ، منظمة العمل العربية ، القاهرة ، مارس ١٩٧١ .

وعنيت بتنظيمه على المستوى الدولى من خلال ما يصدر عن مؤتمرها العام من إتفاقيات وتوصيات .

ويهدف هذا المبحث من دراستنا إلى اتاحة قدر من المعلومات حول الوضع الحالى لعمالة الأطفال عبر الدول المختلفة ، وابراز الجهود الدولية لمنع الإساءة إلى الأطفال أو استغلالهم فى مجال العمل .

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : عدد الأطفال الذين يعملون فى دول العالم المختلفة .

المطلب الثانى : الأضرار التى تصيب الطفل من جراء العمل المبكر.

المطلب الثالث : بعض العوامل الرئيسية لاستغلال عمل الأطفال.

المطلب الرابع : التطور التاريخى لحماية الأطفال فى مجال العمل.

المطلب الخامس : التنظيم الدولى لعمالة الأطفال .

المطلب السادس : نحو استراتيجية شاملة لمكافة استغلال عمل الأطفال .

المطلب الأول
عدد الأطفال الذين يعملون

كما أسلفنا لا توجد حتى الآن احصائيات دقيقة تبين على وجه التحديد عدد الأطفال الذين يعملون فى دول العالم المختلفة وليس أدل على تضارب البيانات وتناقضها من أن الأعداد التى ترد فى الاحصائيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ، خاصة منظمة العمل الدولية ، تتناقض بشكل كبير مع الاحصائيات التى تصدر عن حكومات الدول .

وهكذا فإن تحديد عدد الأطفال الذين يدخلون سوق العمل يفتقر إلى التعريف السليم والمعلومات الكاملة .

ويبدو لنا أن مجرد الاحصاء العددى للأطفال الذين يدخلون سوق العمل بشكل أو بآخر ، دون التفرقة بين عمل أو آخر ، أو بين الأعمال الخطرة أو التى تضر بصحة أو أخلاق الأطفال والأعمال الخفيفة أو المتقطعة أو تلك التى تتم فى اطار الأسرة الواحدة أو تحت اشرافها ... ربما قد تؤدى بنا إلى الخروج بمؤشرات ودلالات غير واقعية (١) .

وقد سبق أن وضع مؤتمر العمل الدولى فى سنة ١٩٧٣ بعض المبادئ التوجيهية بشأن تحديد مستويات عمل الأطفال والحدود العمرية لها وهى على النحو التالى :

- أعمال خطرة وأعمال تضر بصحة وأمن وأخلاق الأطفال الأقل من ١٦ سنة .

---

(١) Abd El-Wahab Bouhdiba : " Exploitation du travail des enfants ", op. cit., p. 3 ets .

J. Challs and D, Elliman : " Child Workers Today " op. cit., p. 10 .

- العمل العادى للأطفال الأقل من ١٤ سنة .
- العمل المتقطع الخفيف للأطفال الأقل من ١٢ سنة .

والحقيقة أن هذه التقسيمات لا تتفق مع واقع الحال ، وما يجرى عليه العمل فى الكثير من دول العالم . فهناك من المعلومات والتقارير تشير إلى كثير من الحالات التى يعمل فيها الأطفال الأقل من ١٢ سنة كل الوقت ، وفى الأعمال الخطرة .

وبسبب صعوبة تقسيم مستويات عمل الأطفال ، والطوائف العمرية لكل مستوى ، تكتفى حالياً الاحصائيات الدولية المتعلقة بعدد الأطفال فى سوق العمل بحصر من هم دون سن معينة ، فى الغالب ١٥ عاماً أو ١٨ عاماً .

وفى التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة « يونيسيف » عن حالة الطفولة فى العالم سنة ١٩٩١ ، قدرت المنظمة عدد الأطفال العمال بحوالى ٥٢ مليون طفل (١) .

وفى احصاء صادر عن منظمة العمل الدولية سنة ١٩٧١ (٢) ، قدرت المنظمة عدد الأطفال فى سوق العمل على مستوى العالم ، والذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، بحوالى ٤٥ مليون طفل، هذا وأن كانت الاحصائيات الصادرة عن ذات المنظمة استناداً إلى التقارير الواردة من حكومات الدول الأعضاء تشير إلى تناقص أعدادهم إلى ٢٥ مليون طفل (٣) .

---

(١) وضع الأطفال فى العالم ١٩٩١ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة « يونيسيف » النسخة العربية الصادرة عن قسم الاعلام والعلاقات الخارجية - المكتب الاقليمى للشرق الأوسط وشمال أفريقيا - عمان ، الأردن .

(٢) J. Challs and D. Elliman : " Child Workers Today " , p. 10. aussi : Year Book of Labour Statistics 1978, international labour office, Geneva .

(٣) وفى هذا المعنى يذهب البعض إلى القول :

" ... Several categories of child workers are frequently omitted from=

وتشير الاحصائيات المعدة من قبل مكتب العمل الدولى سنة ١٩٧١ إلى أن البلدان التى تضم نسبة كبيرة من الأطفال الذين يعملون ، والأقل من ١٥ سنة تأتى على النحو الموضح بهذا الجدول :

البلد	العدد الإجمالى للعمال الأطفال الأقل من ١٥ سنة	النسبة المئوية بالنسبة لمن هم أقل من ١٥ سنة
الهند	١٥,١٥٧ مليون	٢٠,٠٪
الصين	٩,٦٠٠ مليون	١٠,٩٪
أندونيسيا	٢,٤٧٣ مليون	١٤,٥٪
البرازيل	١,٤٣٦ مليون	١٠,٨٪
تايلاند	١,٣٥٣ مليون	٢٥,٤٪
موزمبيق	,٢٩٧ ألف	٢٨,١٪
تنزانيا	,٥٥٧ ألف	٢٩,٩٪
مصر	٥٢٧ ألف	١١,٥٪
مالى	٢٩٨ ألف	١١,٩٪
بوستوانا	٣٧ ألف	١١,٧٪

وإذا كان الجدول السابق يوضح أن نسبة الأطفال الأقل من ١٥ سنة ، والذين يدخلون سوق العمل ، هى نسبة مرتفعة فى بلدان أسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، فإن احصائيات مكتب العمل توضح أن

=national figures sent to the ILO, has difficulties in deciding what to add order to produce an estimate that can be justified from published evidence .

" Nevertheless, one would be expect the ILO estimates to be higher than the relevant national figures, which are also given in ILO year books, and take some account of other published evidence .There is strong evidence that the ILO figures substantially understimate the number of children who actually work, for exemple in Egypt, Italy and the United Kingdom ", J. Challs and D. Elliman, op. cit., pp. 12 - 13 .

هذه النسبة ضئيلة للغاية فى دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وذلك على النحو التالى (١) :

البلـــد	العدد الإجمالى للأطفال العاملين الأقل من ١٥ سنة	النسبة المئوية بالنسبة للأطفال الأقل من ١٥ سنة
النمسا		٪١,٢
فرنسا	٢١ ألف	٪,٨
النرويج	٩٧ ألف	صفر
أسبانيا	لا يوجد	٪١,٥
الولايات المتحدة	١٤٢ ألف	٪,٦
المملكة المتحدة	٣٢٧ ألف	صفر

وبحسب مكتب العمل الدولى (٢) فإن عدد الأطفال العمال الأقل من ١٥ سنة بلغ عام ٢٠٠٠ الأرقام التالية :

- ١٠,١ مليون فى أفريقيا .
- ٢٠,٧ مليون فى أسيا الشمالية .
- ٣,٤ مليون فى أسيا الشرقية .
- ٢,٣ مليون فى أمريكا اللاتينية .

وتشير احصائيات مكتب العمل الدولى إلى أنه من بين كل خمسة أطفال يعملون ينتمى أربعة منهم إلى العالم الثالث أو النامى وأن حوالى ٩٧٪ من الأطفال الذين يعملون ينتمون إلى دول العالم الثالث(٣) .

---

(١) المرجع السابق ص١١ .

(٢) Abd El-Wahab : " Exploitation du travail des enfants " op. cit., p.11.

(٣) المرجع السابق ص٩ .

كذلك تشير هذه الإحصائيات إلى أن النسبة المئوية للأطفال العمال تساوى أو تقل عن ٣٪ فى أوروبا وأمريكا الشمالية ولكنها لا تتجاوز ٦٪ لتصل إلى ٢٠٪ فى الهند ، ٢٥,٤٪ ، فى تايلاند ، ٢٨,١٪ فى موزمبيق ، ٢٩,٩٪ فى تنزانيا (١) .

يتضح مما تقدم أن عدداً لا بأس به من الأطفال ، فى كافة أنحاء العالم، لم تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً (٢) يمارسون العمل، وأنهم يمثلون فى بلدان عديدة، خاصة فى دول العالم الثالث نسبة كبيرة من قوة العمل النشطة ، وإذا كانت أرقام واحصائيات المنظمات الدولية تفيد الارتفاع المتزايد لعدد الأطفال الذين يدخلون سوق العمل ، فإن الأعداد المتواجدة بالفعل فى هذا السوق تفوق بمراحل الأعداد الواردة فى احصائيات المنظمات الدولية .

---

(١) المرجع السابق ص٩ .

(٢) وتشير احصائيات مكتب العمل الدولى أن النسبة المئوية للأطفال العمال الذين تتراوح اعمارهم بين ١٠ - ١٤ عاماً هى نسبة كبيرة فى بعض البلدان .

المطلب الثانى
الأضرار التى تصيب الطفل من جراء العمل المبكر

تجمع كافة الدراسات الطبية والاجتماعية والنفسية أن لجوء الأطفال المبكر للعمل (١) ، خاصة فى المهن والأعمال الخطرة ، ينجم عنه الإضرار البالغ بالصحة البدنية والنفسية للطفل . فإضطرار الطفل إلى بذل مجهود كبير، وما يترتب عليه من تعب وارهاق ، يؤثر فى صحته البدنية ، ويؤخر أو يوقف نمو الجسم الطبيعى ، ويصيب جسمه بالتشوهات ، هذا فضلاً عما يتعرض له الطفل من أمراض مهنية ، وحوادث العمل وغيرها .

وتدل بعض الدراسات الطبية على اختلاف أطوال الفتيات التى اضطرت للعمل قبل بلوغ سن الرابعة عشرة عن غيرها من الفتيات بما يوازى أربعة سنتميترات (٢) .

" Les travaux aux quels se livrent les enfants alterent gravement leur santé physique . Efforts fatigue, surmenage, agissent sur un corps en developpement et ne peuvent qu'en gener, contrecarrer, retarder. voire arrêter la croissonce. Sans compter les maladies professionnelles, les accidents de travail " .

" Que le travail precoce soit prejudiciable au developpement physique de l'enfant, c'est un fait scientifiquement établi . Dans les conditions ou les enfant sont généralement appeles à travailler (...) . il a diréctement ou indiréctement, des effets nocifs, et pour l'enfant, et pour l'adulte que l'enfant va devenir ... " .

---

(١) Abd El-Wahab : " Exploitation du travail " op. cit., p. 8 ets .
J. Challs and D. Elliman, op. cit., p. 125 .

(٢) A. Bouhdiba, op. cit., p. 22 .

ومما يزيد الطين بلة بخصوص هذا الموضوع أن عمل الأطفال يتم فى معظم الأحوال خارج نطاق القانون . وفى ظل حالة من التخفى بعيد عن رقابة واشراف السلطات المعنية .

كذلك يترتب على عمل الطفل المبكر (١) حرمانه من الحصول على أى قدر من التعليم ، أو التكوين المهنى السليم ، وتشير دراسات المنظمات الدولية إلى وجود علاقة واضحة بين عمل الأطفال المبكر وانتشار الأمية .

---

(١) " ... Un travail prémature et assume dans des conditions precaires obere la santé morale et physique de l'enfant tout en le privant de l'ecole et d'une formation professionnelle adequate " .

cf. A. Bouhdiba, op. cit., p. 9 .

المطلب الثالث
استغلال عمل الأطفال

اوضحنا فيما سبق الأضرار التى تصيب الطفل نتيجة لجوئه إلى العمل فى سن مبكرة ، والواقع أنه نظراً للطبيعة غير القانونية وغير المستقرة لعمل الأطفال ، فضلاً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تدفع الأطفال إلى نزول سوق العمل ... فإن هؤلاء الذين يلجأون إلى استخدام عمالة الأطفال يكونون عادة مدفوعين بالرغبة من الاستفادة من هذه الأوضاع ، وتحقيق صالحهم الشخصى دون النظر إلى صالح الأطفال الذين يتم استخدامهم .

فالمقابل المالى الذى يدفع عادة لعمل الأطفال يكون عادة أقل بكثير من المقابل الذى تحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدى العاملة . فهذه الأخيرة تتمتع عادة بعضوية النقابات العمالية ، وبضمانات اجتماعية ، فضلاً عن أنها قادرة على الدفاع عن حقوقها والمطالبة بتطبيق القوانين عليها (١) .

وفضلاً عن نقص الأجور التى يدفعها رب العمل للأطفال الذين يعملون لحسابه ، فإنه يحقق فائدة أخرى فهو غير مضطر بالنسبة

---

(١) " Ces situations revelent ... une exploitation plus ou moins grave . La nature du travail (omstable et sans garanties) , jointe a la qualité des perssonnes employées (jeunes sans protéction et le plus souvent dans le besion), fait que l'employeur a tendence a faire jouer a son profit et presque toujours sans frein, la bonne vieille loi du profit maximum. Il va exploitation puisque la contrepartie financiere ... servie est systematiquement inferieure a ce qui aurait été donné par l'employeur s'il etait en face des salaries adultes, syndiques, capables de se défendre et d'exiqer leur du compte tenu des lois des pays. Il est plus probable que si les employeurs avaient a payer les mêmes contreparties aux enfants qu aux adultes, ils n'utiliseraient pas les services de jounes " .

cf. A. Bouhdiba, op. cit., p. 8 .

لعمل الأطفال إلى دفع مدخرات أو تأمينات أو اشتراكات الصناديق الإجتماعية .

ومن المؤكد ان أصحاب الأعمال ، إذا أرغموا على دفع نفس الأجر لعمل الأطفال ، فإنهم لن يلجأوا إلى استخدامهم .

ومما لا شك فيه أن استخدام الأطفال فى العمل ، فضلاً عن تعارضه مع مصلحة الطفل ، وخضوعه لقدر كبير من الاستغلال ، فإنه يسهم فى خلق مشكلة أخرى وهى زيادة أعداد العاطلين عن العمل . فالملاحظ أن الأطفال يقومون بذات الأعمال التى يعهد بها إلى الكبار . مما يخلق نوعًا من التنافس بين الأيدى العاملة الصغيرة والأيدى العاملة الكبيرة . ولهذا فإن القضاء على أو خفض معدلات البطالة بين الكبار ، يعتمد إلى حد كبير على استبعاد الأطفال من سوق العمل .

المطلب الرابع

التطور التاريخى لحماية الأطفال فى مجال العمل

ترجع أولى المحاولات للتعاون الدولى فى مجال تنظيم عمل الأطفال إلى القرن التاسع عشر ، ففى مدينة برلين ، وفى عام ١٨٩٠ انعقد المؤتمر الدولى بشأن تنظيم العمل . وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات ، وإن كانت غير موجهة إلى حكومات الدول ولكن هذه القرارات كانت بمثابة اللبنة الأولى للأسس والتنظيمات الدولية اللاحقة فى مجال العمل .

ويشير الجزء الثالث من القرارات الصادرة عن المؤتمر إلى عمل الأطفال الأقل من ١٢ سنة ، كما يعالج الجزء الخامس عمل شباب العمال . وطبقاً لهذه القرارات فإنه من المرغوب فيه استبعاد الأطفال من الجنسين ، الذين لم تبلغ أعمارهم ١٢ عامًا ، من العمل فى المنشآت الصناعية .

وتوصى بعض القرارات الأخرى الصادرة عن المؤتمر بحظر العمل الليلى للأطفال وشباب العمال الأقل من ١٦ سنة ، وتحديد يومية عمل لا تتجاوز ست ساعات لمن هم أقل من ١٤ سنة ، ولا تتجاوز عشر ساعات لمن هم أقل من ١٦ سنة . كما توصى بعدم السماح بالعمل الليلى للبنات والسيدات من ١٦ – ٢١ سنة والا تتجاوز ساعات عملهم اليومى عن أحد عشر ساعة .

وقد أكدت القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولى الثانى لحماية العمال المنعقد فى برن سنة ١٩١٢ ، نفس الرغبات التى عبر عنها المؤتمر الدولى الأول .

ومع ذلك فإن التنظيم الدولى للعمل لم يتبلور بشكل واضح إلا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وعلى الخصوص مع نشوء منظمة عصبة الأمم . فقد نصت المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم على تعهد أعضاء العصبة « بالسعى إلى توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وانسانية للرجال والنساء والأطفال ، فى بلادهم وفى جميع البلاد التى تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء ، وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على انشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها » .

وقد أسندت المهمة المنصوص عليها فى العهد إلى منظمة العمل الدولية التى أنشئت بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساى ، والذى ينص على أن أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة هو تدويل قانون العمل ، وحماية الأطفال والقصر فى مجال العمل .

وينبغى التنويه بالدور البارز والمتميز الذى لعبته منظمة العمل الدولية فى وضع قواعد التنظيم الدولى للعمل ، ومن بينها عمل الأطفال وصغار العمال ، من خلال ما صدر عن مؤتمرها العام من اتفاقيات وتوصيات وممارسات .

ومع نشوء منظمة الأمم المتحدة ، أعيد النظر فى دستور منظمة العمل الدولية ، وتم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة كإحدى المنظمات المتخصصة ، طبقاً للمادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد أكد الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة فى دورته السادسة والعشرين فى مايو ١٩٤٤ على تأكيد التزام منظمة العمل الدولية بحماية الطفولة والأمومة والجدير بالذكر أن هذا الإعلان أصبح جزءاً من دستور منظمة العمل الدولية .

وبسبب الآلام التى عانى منها صغار العمال فى خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) ، فقد فحص المؤتمر الدولى للعمل

مجموع المشاكل التى تهم صغار العمال ، ووافق فى ٤ نوفمبر ١٩٤٥ على قرار يعد بمثابة « ميثاق لتنظيم عمل الصغار » (١) .

وفى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تسارعت خطى منظمة العمل الدولية فى مجال التنظيم الدولى للعمل ، وصدر عنها المزيد من الإتفاقيات والتوصيات ، فضلاً عن التعديلات التى أدخلت على العديد من الإتفاقيات الصادرة عنها ، بشكل يمكن معه القول بأن جهود تلك المنظمة قد أسفرت عن وضع تقنين دولى للعمل .

هذا ولم تغفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الإشارة إلى عمل الأطفال وضرورة وضع الضوابط لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادى، ومن أداء أى عمل يكون مضراً بصحة الطفل أو بنموه .

وهكذا نصت المادة ٢٢ من الإتفاقية على ما يلى :

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل اعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الإجتماعى .

٢- تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى :

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بالعمل .

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

---

(١) Conference international du travail, 44e session Geneve, 1960, Rad. du directeur General, Ropport I ; la jeunesse et le travail, p. 109 .

جـ- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بقية تنفيذ هذه المادة بفعالية .

ويتضح من نصوص هذه المادة أنها اكتفت بوضع المبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال والصغار دون الدخول فى تفصيلات ، مع الإحالة لهذا الخصوص إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ، وهو الأمر الذى عالجته الإتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولى للعمل ، وهو الجهاز الرئيسى والعام لمنظمة العمل الدولية ، وهو ما نعالجه فى المطلب التالى .

المطلب الخامس
التنظيم الدولى لعمل الأطفال

عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، وانعقد مؤتمر فرساى للنظر فى شئون العالم وضرورة اعادة تنظيمه فى مرحلة ما بعد الحرب ، بدا واضحًا للعيان أهمية تنظيم العمل وحماية العمال على المستوى الدولى. ومن ثم فلا غرابة أن يتضمن الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساى الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء « منظمة العمل الدولية » التى تجعل من بين مهمها مهمة تدويل قانون العمل .

فديباجة دستور منظمة العمل تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمى دائم إلا إذا بنى على أساس العدالة الإجتماعية ... ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوى على الحاق الظلم والضنك والحرمان بكثير من الناس فتولد سخطاً يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر ، وكان الملح تحسين الظروف المذكورة ، وذلك مثلاً بتنظيم ساعات العمل ، بما فى ذلك وضع حد أقصى للعمل اليومى والأسبوعى ، وتنظيم توفير اليد العاملة ، ومكافحة البطالة ، وتوفير أجر يكفل ظروف معيشية مناسبة ، وحماية العمال من العلل والأمراض والاصابة الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء ... وغير ذلك من التدابير، فإن الأطراف المتعاقدة قد قررت مدفوعة بمشاعر العدالة والإنسانية وبالرغبة فى تحقيق سلام عالمى دائم إقرار دستور هذه المنظمة ...

وتشير ديباجة دستور منظمة العمل الدولية إلى الجانب الإقتصادى الذى يدفع إلى تدويل قانون العمل فتخلف أية أمة عن إعتماد ظروف عمل انسانية تعد عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة فى تحسين أحوال العمال داخل بلدانها ، فالواقع أن قبول تدابير اجتماعية بشأن نظام العمل من قبل دولة ما سيحملها أعباء

اقتصادية وخلق ظروف منافسة غير متساوية بالنسبة للبلدان الأخرى الأقل تقدماً فى مجال اتخاذ التدابير الإجتماعية .

والجدير بالذكر أن المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساى كانت تنص على مبدأ « الغاء عمل الأطفال ، والإلتزام بضرورة وضع الضوابط الضرورية لعمل الصغار من الجنسين ، بشكل يسمح لهم الاستمرار فى التعليم ، وضمان نموهم الطبيعى » .

وعلى الرغم من اختفاء هذه المادة عند مراجعة دستور منظمة العمل فى سنة ١٩٤٦ ، فإن ذات المبدأ قد أخذ به فى الاعلان الصادر عن مؤتمر العمل الدولى المنعقد فى فلادلفيا سنة ١٩٤٤ والخاص بحماية الطفولة والأمومة (١) ، وضمان فرص متساوية فى التعليم والتدريب المهنى . هذا فضلاً عما ورد فى الاعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية بشأن التزام المنظمة بحماية الطفولة والأمومة (٢) .

وسنحاول دراسة المبادئ التى تضمنها ميثاق تنظيم عمل الصغار، قبل التعرض بالدراسة للإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة لحماية الأطفال والأحداث وشباب العمال فى مجال العمل ، نظراً لأن القرار يضع مجموعة هامة من الأسس والضوابط العامة التى ينبغى أن يتم فى اطارها أى تنظيم لعمالة الأطفال .

ولهذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : قرار المؤتمر الدولى للعمل لسنة ١٩٤٥ بشأن صغار العمال .

الفرع الثانى : الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بحماية الأطفال فى مجال العمل .

---

(١) cf. Le code international du travail, vol. II, pp. 6 - 21 .

(٢) دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسى لمؤتمر العمل الدولى – مكتب العمل الدولى – جنيف ، مايو سنة ١٩٨٣ ، ص٣٤ .

الفرع الأول

قرار مؤتمر العمل الدولى بشأن صغار العمال

يؤكد المؤتمر فى هذا القرار أنه من أجل تحقيق أقصى درجات النمو لقيمة العمال ، فإن الحكومات ينبغى أن تتقبل المسئولية الكاملة التى تقع على عاتقها لتأمين - سواء من خلال العمل فى الإطار الوطنى ، أو من خلال طرق التعاون الدولى الملائمة - صحة ورفاهية وتعليم جميع الأطفال، وحماية صغار العمال من الجنسين دون تمييز بسبب الاعتقاد أو اللون أو الظروف الأسرية .

كما يؤكد القرار على حقيقة أن المشاكل المتعلقة بالصحة والتعليم والاستخدام والحماية والرفاهية العامة للأطفال والقصر ترتبط بشكل وثيق ولا يمكن فصل أحداها عن الأخرى .

ويؤكد القرار أن بعض المسائل التى يعالجها هذا القرار تدخل بشكل جوهرى فى مسئولية المنظمات الدولية الحكومية الأخرى القائمة أو المقترحة ، ويعبر القرار عن الأمل بأن تأخذ هذه المنظمات بعين الاعتبار وجهات النظر التى عبر عنها القرار .

وتأسيسًا على هذه المبادئ العامة ينص القرار على برنامج يعالج مختلف جوانب عمل الأطفال والقصر من رعاية وتحقيق الحماية الصحية والاجتماعية واتاحة التعليم ، وقبول الأطفال فى العمل ، وحماية صغار العمال ، وادارة سياسة الحماية والتعاون على المستوى الدولى .

وسنعالج هذه النقاط تباعاً :

أولاً : قبول الأطفال فى العمل :

فى اطار قبول الأطفال فى العمل ، يحدد القرار أربعة وسائل ينبغى مراعاتها : تحديد الحد الأدنى للعمر ، الترخيص بالاستخدام أو

العمل ، توظيف الصغار وربطهم بأنظمة التامينات الإجتماعية والضمان الإجتماعي.

أ- تحديد الحد الأدنى للعمر :

يعترف مؤتمر العمل الدولى فى القرار بضرورة حظر عمل الأطفال فى كل نشاط مهنى حتى العمر الأكثر تقدماً كلما كان ذلك ممكنًا ، مع رفعه بشكل تدريجى ، وعند تنظيم الحد الأدنى لسن القبول فى العمل ينبغى مراعاة المبادئ التالية :

١- رفع سن القبول فى العمل ينبغى أن يصاحبه فى كل مرة مد مرحلة التعليم الإلزامى ، وكذلك تدابير المساعدة الإجتماعية ، وتهدف هذه الأخيرة إلى تجنب الثغرات لهذين الحدين وضمان رعاية الأطفال الذين لم يسمح لهم بعد بالعمل .

٢- الحد الأدنى لسن القبول فى العمل ينبغى تنظيمه بالنسبة لكافة الأنشطة المهنية ، بهدف الغاء عمل الأطفال ، وتجنب اتجاههم إلى المهن التى تفتقر إلى التنظيم .

٣- العمل المنزلى للأطفال بعيداً عن أسرهم ينبغى خضوعه للسن الأدنى للتشغيل ، طبقاً للقواعد الدولية المقررة بهذا الشأن ، ويهدف هذا الاجراء إلى تجنب التعسف الناشئ عن توظيف الأطفال فى مقابل رعايتهم .

٤- الاستخدام العارض للأطفال الذين بلغوا سن التعليم ينبغى ان ينظم بشكل حازم لتجنب الاضرار بتعليمهم . وينبغى حظر العمل اثناء ساعات الدراسة ، وانتظاراً لالغاؤه خارج ساعات الدراسة ، ينبغى حصره فى الأعمال الزراعية الخفيفة ، أو الغير صناعية ، وتنظيمه من حيث مدته ، وسن القبول فيه ، والظروف التى تتم فيها ممارسته .

٥- وحتى يكون تحديد الحد الأدنى للسن فعالاً ، فإنه من الضرورى اشتراط وجود إثبات للعمر ، من خلال وثيقة رسمية ،

تمنح بدون مقابل من السلطات المختصة ، والزام صاحب العمل بالاحتفاظ بها فى حوزته .

٦- تنظيم الحد الأدنى للعمر ينبغى أن يشمل المشروعات العائلية ، طبقًا للتوصية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٧ (الصادرة من مؤتمر العمل الدولى) والاتفاقيات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، أو التى تستبعد بشكل كامل هذه المشروعات من نطاق تطبيقها .

٧- تحديد سن أعلى من الحد الأدنى لسن القبول فى العمل بالنسبة للأعمال الخطرة على حياة أو صحة أو أخلاق القصر ، بهدف ضمان حماية كافية لهم .

ب- الترخيص بالاستخدام أو العمل :

الترخيص بالاستخدام ينبغى أن يتضمن موافقة الوالدين بالنسبة للصغار الأقل من ١٦ عامًا ، وكذلك ترخيص كتابى صادر عن السلطات المختصة قبل تشغيل الصغار دون الثامنة عشرة سنة.

ويهدف هذا الإجراء إلى وقاية سن الطفل ، وقدرته الجسمانية على الاستخدام ، من خلال فحص طبى بالنسبة لبعض المهن ، وكذلك الظروف التى سيمارس فيها العمل .

والترخيص بالاستخدام يعد وسيلة نافعة خاصة فى بعض قطاعات العمل غير الصناعى ، حيث يصعب رقابة ظروف العمل ، نظراً لأن العمل يتم فى أماكن متعددة، وعدم تحديد العلاقات بين أصحاب الأعمال والعمال.

ثانيًا : حماية صغار العمال :

بهذا الخصوص يحدد القرار التدابير التالية :

أ- مدة العمل :

ينبغى تحديد الفترة الزمنية اليومية والأسبوعية بشكل حازم طبقًا لأعمار صغار العمال ، بهدف السماح لهم بأوقات فراغ تسمح بنموهم الجسمانى واتمام تعليمهم ، وينص القرار على تحديد

ساعات العمل اسبوعيًا بما لا يتجاوز أربعين ساعة لصغار العمال الذين لا ينتظمون فى المدارس ، وينبغى النظر فى تخفيض مدة العمل بالنسبة لمن هم أقل من ١٨ عامًا الذين يتلقون تعليماً فنيًا . وبهذا الخصوص سيكون هناك محل ، من خلال وسائل مناسبة ، لتحديد الحد الأقصى لساعات العمل التى يتم فيها الجمع بين العمل والدراسة ، وكذلك الحد الأدنى للساعات - سواء كان ذلك يوميًا أو اسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً - والتى ستكون حرة بشكل كامل حتى يمكن للعامل المعنى متابعة دروسه .

ب- *العمل الليلى :*

العمل الليلى يكون مضراً بصحة الأطفال ومن ثم يلزم اتخاذ التدابير الضرورية لحظره ، والراحة الليلية ينبغى تنظيمها بشكل صارم للعمال الأقل من ١٦ سنة ، وهؤلاء يجب تمتعهم براحة غير متقطعة لا تقل عن ١٢ ساعة ، أما الاستثناءات المصرح بها للعمل الليلى فى بعض الصناعات ذات العمل المستمر فينبغى الحد منها إلى حدودها الدنيا ، والغاءها إذا أمكن ذلك .

جـ- *الراحة والأجازة :*

يشير القرار إلى ثلاثة أنواع من الراحة والتى تمنح للصغار الأقل من ١٨ عاماً :

١- توقف كافٍ فى منتصف يومية العمل يسمح بتناول وجبة ، وتوقف قصير على فترات منتظمة لتجنب التعب الذى ينشأ عن العمل المستمر .

٢- راحة اسبوعية مقدارها ٣٦ ساعة أو ٢٤ ساعة على الأقل تمنح لصغار العمال دون استثناء يوم الأحد أو فى اى يوم آخر طبقاً للتقاليد والممارسات المعترف بها ، ولا يجوز تغيير الراحة الاسبوعية ليوم آخر إلا بناء على قانون ، مع خضوعها لتصريح خاص من السلطة المختصة ، ويشرط منح راحة تعويضية لمدة أعلى .

٣- اجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ١٢ يومًا للعمال الصغار ، ١٨ يوماً لمن يمارسون عمالاً صعبة أو منهكة .

د- أمن وصحة العامل :

بجانب رفع الحد الأدنى لسن قبول الاستخدام بالنسبة للأعمال الخطرة على الحياة والصحة ، ينص القرار المذكور على بعض التدابير تتعلق بحماية الأيدى العاملة الصغيرة . فمنع الحوادث واجراءات الاسعاف الأولى ينبغى أن تكون ضمن مقررات الدراسة فى المرحلة الأولية أو التكميلية أو المهنية ، علاوة على ذلك ، ينبغى على أصحاب المشروعات تزويد مشروعاتهم بالتعليمات المتعلقة بوسائل الأمان خاصة فيما يتعلق بمنع الحوادث ، والمخاطر التى تحدثها بعض الأعمال ، والشروح الخاصة باستخدام الوسائل الأمنية ، ووضع تدابير للمراقبة .

هـ- نقل الأثقال :

رفع ونقل الأثقال تضر بالصحة البدنية لصغار العمال عندما تتجاوز قواهم البدنية ، ولهذا يضع القرار بعض القيود على هذه الأعمال طبقاً لجنس وعمر العامل المعنى .

و- الأجر :

ينبغى ضمان الأجر المناسب من خلال أنظمة فعالة مثل العقود الجماعية ، مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ « عمل متساو وأخر متساو » وفى حالة تعذر ذلك فإن قيمة الأجر ستحدد من خلال المنظمات المناسبة أو اللجان الثلاثية ، مع مراعاة طبيعة العمل ، أو الخبرة المكتسبة أو المؤهلات المطلوبة .

ز- السكن والرعاية الغذائية :

ينبغى اتخاذ التدابير الملائمة بالنسبة للعمال البعيدين عن محل

اقامتهم العائلى لضمان أفضل الظروف لهم من الناحية الصحية والغذائية والأخلاقية ، كذلك ينبغى ضمان السكن والغذاء الملائمين لصغار العمال الذين لا يتولى صاحب العمل اسكانهم وتغذيتهم ، وعند الضرورة من خلال انشاء مساكن جماعية .

ح- طرق الملاحظة :

من أجل تحقيق الحماية الكاملة لصغار العمال ، ينبغى أن تنص تنظيمات العمل على وسائل ملائمة للرقابة والاشراف . ولهذا ينبغى تعيين مفتشو عمل لديهم القدرة على دراسة شروط الاستخدام للأيدى العاملة الصغيرة ، واصدار عند الضرورة نصائح عملية لتطبيق المواصفات القانونية ، وينبغى منح هؤلاء المفتشين سلطات قانونية تسمح لهم بوقف استخدام الصغار أو تعديل ظروفهم عندما يكون مضراً بهم ، ومن ناحية أخرى فإن تعاون جهة العمل ، والمفتشين ، والهيئات الطبية والاجتماعية الرسمية ، والسلطات المحلية والمدرسية يعد ضرورياً للبحث عن الأعمال المناسبة لصغار العمال ، ورقابة ظروف العمل فى كافة الأنشطة المهنية .

ط- حق التجمع :

ينبغى أن يمنح صغار العمال حق الانتساب إلى نقابة من اختيارهم للدفاع عن مصالحهم .

ويتضح من استعراض بنود هذا القرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولى أنها تشكل برنامج متكامل لكافة مشاكل الأيدى العاملة الصغيرة ، وتقنين للمبادئ والواجب مراعاتها بشأن عمالة الصغار . وهى مبادئ ترشد المنظمة الدولية واعضائها بالسياسة الاجتماعية التى ينبغى اتباعها ، وبالتأكيد فهذا القرار لا يفرض أى التزامات قانونية ، ومع ذلك فالمبادئ الواردة فيه منصوص عليها فى دستور منظمة العمل ، ولكنها تأتى فى هذا القرار بشكل محدد ومفصل ،

ومن ثم فينبغى أن تلعب دوراً هاماً فى حماية الصغار (١) .

ولم يقتصر عمل المؤتمر الدولى للعمل على اصدار هذا القرار ، بل شمل أيضًا اصدار العديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية لتنظيم العمل الإجتماعى .

---

(١) A. Tixier : " La 27 ème session de la conference internationale du travail ". Revue internationale du travail, vol. L III. Janvier - Juin, 1946, p. 23 .

الفرع الثانى

الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال

تعد حماية العمال الأطفال ، أو العمال تحت سن معينة وتنظيم الأوضاع والشروط التى يمارس الصغار من خلالها عملهم من بين الموضوعات التى عالجتها الإتفاقيات (١) والتوصيات التى تصدر عن المؤتمر الدولى للعمل ، أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية ، بل يعد المؤتمر بمثابة الجهاز التشريعى للمنظمة الدولية (٢) .

وتكتسب الإتفاقيات التى تصدر من المؤتمر الدولى للعمل أهمية كبيرة من ناحيتين : الأولى أن هذه الإتفاقيات تضع قواعد دولية موحدة لتنظيم العمل ، والثانية أن المنظمة تملك حيال هذه الإتفاقيات بعض السلطات الرقابية التى تمارسها فى مواجهة الدول الأعضاء فى هذه المنظمة.

---

(١) راجع نصوص هذه الإتفاقيات باللغة العربية فى إتفاقيات العمل الدولية ، الجزء الأول والثانى ، منظمة العمل العربية ، القاهرة ، مارس ١٩٧١ .

(٢) " The main international organisation concerned with child labour is the international labour organisation ... one of its chief aims since it was founded in 1919 has been to regulate and eventually prohibit child labour. The strategy chosen to achieve these goals has included initial measures to improve the immediate situation, as well as long-term programmes to take the more fundemental problems of provert and underdevelopment to protect working children the has adapted various conventions, recommendations and resolutions covering minimum age of employment in different activities, and hours and conditions of work, and thereby set the standards for national legislation to follow the first ten of these conventions covered specific economic sectores or activities in 1973, a general convention on Minimum age for admission to emploment of all sorts was adopted " . cf. J. challs and D. Elliman : child workers today : op. cit., p. 141 .

ويبدو لنا من المناسب معالجة الإتفاقيات والتوصيات الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم عمل الصغار ، حيث نلقى نظرة شاملة على هذه الإتفاقيات والتوصيات مع بيان أرقامها وتواريخ اصدارها ، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة الأحكام الموضوعية الواردة بها .

أولاً : الإتفاقيات والتوصيات :

منذ ١٩١٩ وحتى سنة ١٩٧٣ وافق المؤتمر الدولى للعمل على ثمانى عشرة اتفاقية ، وثمانى توصيات تتعلق بشكل مطلق بحماية صغار العمال، أو العمال الأطفال ، يضاف إلى هذا العدد من الإتفاقيات والتوصيات عدداً أخر من الإتفاقيات والتوصيات التى وأن تعلقت بشكل عام بالعمل إلا أنها تحتوى على بعض المواصفات والشروط الخاصة بعمل الصغار .

ويمكن القول بأن الفترة ما بين عامى ١٩١٩ ، ١٩٣٩ قد شهدت نشاطاً ملحوظاً فى اصدار القواعد المتعلقة بعمل الصغار ، ففى خلال هذه الفترة وافق مؤتمر العمل الدولى على ثلاث عشرة وثيقة فى هذا المجال منها عشر اتفاقيات تتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام فى المهن المختلفة ، أما المرحلة التالية والتى تبدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ وحتى أيامنا هذه ، فقد شهدت اصدار ثلاث عشرة اتفاقية تتعلق بتنظيم عمل الصغار أو تحسين القواعد التى سبق الموافقة عليها وعلى وجه الخصوص : الفحص الطبى ، والعمل الليلى ، وشروط العمل تحت الأرض فى المناجم .

وهكذا فقد حاولت منظمة العمل الدولية منذ ميلادها العمل على الغاء أو تنظيم عمل الأطفال ، ففى المؤتمر الدولى الأول للعمل الذى عقد فى واشنطن سنة ١٩١٩ تمت الموافقة على الإتفاقية رقم « ٥ » بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال فى العمل الصناعى، وكذلك الإتفاقية رقم « ٦ » بشأن تشغيل الأطفال أثناء الليل فى الصناعة .

وفى المؤتمر الدولى الثانى للعمل الذى انعقد فى جانسن . فى سنة ١٩٢٠ تمت الموافقة على الإتفاقية رقم - ٧ - بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام للأطفال فى العمل البحرى .

وواصل المؤتمر الثالث للعمل الدولى الذى انعقد فى جنيف سنة ١٩٢١ نشاطه فى حماية العمال الأطفال فوافق على ثلاث اتفاقيات الإتفاقية رقم « ١٠ » بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الصغار فى الزراعة ، والإتفاقية رقم « ١٥ » بشأن تحديد السن الأدنى التى يجوز فيها تشغيل الشباب والإتفاقية رقم « ١٦ » بشأن الفحص الطبى للأحداث الذين يشتغلون على ظهر السفن . كما وافق المؤتمر على التوصية رقم « ١٤ » بشأن العمل الليلى للأطفال والأحداث فى الزراعة .

ولم تعالج المؤتمرات اللاحقة موضوع عمل الصغار إلا بشكل فرعى من خلال تنظيم عمل الكبار ، واستمر هذا الوضع ردحًا من الزمن حتى سنة ١٩٣٢ حيث انعقد المؤتمر الدولى للعمل فى دورته السادسة عشرة فى جنيف ، حيث شرع المؤتمر فى استكمال القواعد الدولية المنظمة للحد الأدنى لسن الاستخدام ، والتى اقتصرت حتى هذا التاريخ على عمل الصغار فى الصناعة والملاحة البحرية والزراعة ، فقد وافق المؤتمر على الإتفاقية رقم « ٣٣ » والتوصية رقم « ٤١ » واللتان تتعلقان بالحد الأدنى لسن قبول الأطفال فى الأعمال غير الصناعية .

وقد رؤى تعديل بعض الإتفاقيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى وهى الإتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال ، وهى على وجه التحديد الإتفاقيات رقم ٥ ، ٧ ، ٣٣ ، فقد وافق المؤتمر فى دورته الثانية والعشرين لسنة ١٩٣٦ على الإتفاقية رقم « ٥٨ » بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال فى الملاحة البحرية ، وفى دورته التالية لسنة ١٩٣٧ ، وافق على الإتفاقية رقم

« ٥٩ » بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث فى الأعمال الصناعية والإتفاقية رقم « ٦٠ » بشأن سن قبول الأحداث فى الأعمال غير الصناعية ، كذلك وافق المؤتمر على التوصية رقم « ٥٢ » التى تعالج الحد الأدنى لسن الاستخدام فى الأعمال الصناعية داخل المشروعات العائلية .

وإذا كانت الإتفاقيات الدولية سالفة الذكر والتى وافق المؤتمر الدولى للعمل عليها فى الفترة ما بين نشوء المنظمة ونشوب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ تتعلق بشكل مباشر بالعمال الأطفال ، فإن المؤتمر قد وافق أيضًا خلال هذه الفترة على بعض الإتفاقيات والتوصيات ، التى وأن تعلقت بشكل عام بالعمل فإنها قد تضمنت بعض النصوص الخاصة فى صالح صغار العمال ، وهذه الإتفاقيات هى الإتفاقية رقم « ١٣ » المتعلقة باستخدام الرصاص الأبيض فى الطلاء ، التى وافق المؤتمر عليها فى دورته سنة ١٩٢١ والإتفاقية رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٢٥ بشأن العمل الليلى فى المخابز والإتفاقية رقم « ٥٢ » لسنة ١٩٣٦ بشأن العطلات السنوية المدفوعة الأجر. والتوصية رقم « ٤ » لسنة ١٩١٩ بشأن حماية النساء والأحداث من التسمم من الرصاص .

ومع قيام الحرب العالمية الثانية وحتى نهايتها سنة ١٩٤٥ لم تصدر أية اتفاقيات من منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال ومع إنتهاء الحرب باشر مؤتمر العمل نشاطه الذى واكب تعديل دستور المنظمة والحاقها بمنظمة الأمم المتحدة كإحدى المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة .

ففى دورته التى عقدها بمدينة مونتريال لسنة ١٩٤٥ وافق المؤتمر على القرار الخاص بالتوجيهات العامة بشأن حماية الأطفال وصغار العمال ، واضعاً بذلك القواعد الأساسية لعمل المنظمة فى هذا المجال... وفى دورته التالية أصدر المؤتمر مجموعة أخرى من القواعد تشمل

ثلاث اتفاقيات وهى الإتفاقية رقم « ٧٧ » لسنة ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل فى الصناعة، والإتفاقية رقم « ٧٨ » لسنة ١٩٤٦ الخاصة بالفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث والشباب فى الحرف غير الصناعية والإتفاقية رقم « ٧٩» لسنة ١٩٤٦ بشأن تقييد العمل الليلى للأحداث والشباب فى الحرف غير الصناعية .

وكذلك وافق المؤتمر على توصيتين تكمل أحكامها الإتفاقيات الثلاثة سالفة الذكر ، وهما التوصية رقم « ٧٩ » لسنة ١٩٤٦ الخاصة باللياقة الطبية لتشغيل الأطفال والأحداث ، والتوصية رقم « ٨٠ » لسنة ١٩٤٦ بشأن تقييد عمل الأطفال والأحداث فى المشروعات غير الصناعية ليلاً .

وفى دورته التى عقدها فى سان فرانسيسكو لسنة ١٩٤٨ وافق المؤتمر على الإتفاقية رقم « ٩٠ » بشأن عمل الأطفال الليلى فى الصناعة .

ومنذ سنة ١٩٤٨ وحتى سنة ١٩٥٩ انخفض بشكل ملحوظ نشاط المؤتمر الدولى للعمل فيما يخص وضع القواعد الدولية لعمل الصغار ، فلم يوافق إلا على وثيقتين هما : التوصية رقم « ٩٦ » لسنة ١٩٥٢ بشأن سن التشغيل الأدنى للعمل تحت الأرض فى مناجم الفحم ، والإتفاقية رقم «١١٢ » لسنة ١٩٥٩ بشأن سن التشغيل فى عمل الصيادين .

وفى أعقاب بعض القرارات الصادرة عن المؤتمر والتى يدعو فيها مجلس ادارة المنظمة والدول الأعضاء باعطاء اهتمام خاص لتنظيم عمل الأحداث والأطفال ، بدأ المؤتمر فى بحث اصدار قواعد دولية جديدة بشأن استخدام الأحداث فى الأعمال تحت الأرض خاصة فى المناجم ، وفى أثناء دورته التى عقدت فى جنيف سنة ١٩٦٥ وافق المؤتمر على اتفاقيتين : الأولى رقم « ١٢٣ » لسنة ١٩٦٥ الخاصة

بالحد الأدنى لسن العمل بالمناجم والثانية هى الإتفاقية رقم « ١٢٤ » لسنة ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث للأعمال تحت الأرض فى المناجم ، كما وافق المؤتمر على توصيتين : الأولى رقم « ١٢٤ » لسنة ١٩٦٥ بشأن الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض فى المناجم ، والتوصية رقم « ١٢٥ » بشأن شروط استخدام الأحداث تحت الأرض فى المناجم .

ولقد خطت منظمة العمل الدولية خطوة جديدة وهامة فى مجال السعى لإلغاء عمل الأطفال بموافقة المؤتمر الدولى للعمل على الإتفاقية رقم « ١٢٨ » لسنة ١٩٧٣ بشأن سن قبول الأطفال فى العمل .

وتهدف هذه الإتفاقية ، كما هو وارد فى ديباجتها ، إلى أن تحل بشكل تدريجى محل الإتفاقيات السالفة الذكر والتى تطبق فى قطاعات اقتصادية محدودة ، بهدف الإلغاء الكامل لعمل الأطفال (١) .

وبجانب الإتفاقيات والتوصيات السابقة والتى تعالج بشكل رئيسى عمل الأطفال والأحداث ، هناك مجموعة أخرى من الإتفاقيات والتوصيات والتى وأن كانت تتعلق بشكل عام بالعمل إلا انها تتضمن بعض النصوص الخاصة بالأطفال .

ونذكر من هذه الإتفاقيات الإتفاقية رقم « ١٠١ » لسنة ١٩٥٢ بشأن الأجازات مدفوعة الأجر فى الزراعة ، والإتفاقية رقم « ١١٣ » لسنة ١٩٥٩ بشأن الفحص الطبى للصيادين حيث تنص فى مادتها الرابعة على أن تظل الشهادة الطبية التى تثبت لياقة الشخص للعمل على ظهر سفينة الصيد - سارية المفعول لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ الإصدار .

---

(١) راجع النص الفرنسى لهذه الإتفاقية فى :

A. Bouhdiba, op. cit., p. 68 .

والإتفاقية لسنة ١٩٥٢ بشأن الأجازات المدفوعة الأجر فى الزراعة والتى تنص على أن تكون المدة الدنيا للأجازة مدفوعة الأجر أسبوع عمل واحد بالنسبة لمدة سنة واحدة من الخدمة المتصلة ، مع مراعاة كفالة أحكام أفضل بالنسبة لصغار العمال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة كما تنص التوصية على الا تقل المدة الدنيا للأجازات المدفوعة الأجر بالنسبة لصغار العمال الذين تقل أعمارهم عن الستة عشرة سنة عن أسبوعى عمل عن مدة سنة واحدة من الخدمة المتصلة، وتعطى اجازات نسبية عن المدة الأقل من الخدمة المتصلة .

كذلك التوصية رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ بشأن الأجازات السنوية مدفوعة الأجر التى تدعو الدول الأعضاء فى المنظمة وضع نظام أفضل للأحداث أو الصبية تحت التمرين الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة .

وجاءت التوصية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأجازات بأجر أكثر تحديداً من التوصية السابقة ، فقد نصت على استحقاق كل شخص تنطبق عليه أحكام هذه التوصية لاجازة سنوية بأجر لا تقل مدتها عن اسبوعين عن كل اثنى عشر شهراً فى الخدمة ، على أن يحصل العمال دون الثامنة عشرة على أجازة سنوية بأجر أطول من تلك المدة .

كذلك التوصية رقم « ١٠٣ » لسنة ١٩٥٧ بشأن الراحة الأسبوعية فى التجارة ، والتى تدعو إلى أن يكون للأشخاص الذين تسرى عليهم اتفاقية الراحة الأسبوعية لسنة ١٩٥٧ الحق فى راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة، وأن تكون هذه الفترة غير متقطعة فى منحها ، بالنسبة للشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة ، أما ماعداهم من الأشخاص ، أى الذين بلغوا سن الحادية والعشرين فتحدد السلطة الوطنية المختصة المدة التى تظل الشهادة الطبية خلالها سارية المفعول .

كذلك الإتفاقية رقم « ١١٥ » لسنة ١٩٦٠ بشأن حماية العمال من الاشعاعات المتأنية ، حيث حظرت المادة م٧/٢ من الإتفاقية اشتغال اى عامل دون ١٦ سنة فى عمل يتضمن تعرضاً لاشعاعات متأنية ، كما نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على تحديد المستويات الملائمة من التعرض للاشعاع بالنسبة للعمال دون ١٨ سنة ، والذين يشتغلون بشكل مباشر فى عمل اشعاعى .

نذكر أيضًا الإتفاقية رقم « ١٢٧ » لسنة ١٩٦٧ بشأن الحد الأقصى للأثقال التى يسمح لعامل واحد بحملها ، فقد نصت المادة السابعة من هذه الإتفاقية على الحد من تكليف النساء والأحداث بالنقل اليدوى للأحمال بخلاف الأحمال الخفيفة ، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه عندما يتم تكليف الأحداث بالنقل اليدوى للأحمال ، فإن الحد الأقصى لوزن ذلك الحمل يجب أن تقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال .

كذلك تضمنت بعض التوصيات التى تتعلق بشكل عام بالعمل بعض الأحكام الخاصة بصغار العمال نذكر منها التوصية رقم « ٩٣ » حيثما يكون ذلك مستطاعاً ، إلا أنه بالنسبة للأحداث الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة فيجب منحهم راحة أسبوعية غير متقطعة لمدة يومين .

نذكر أيضًا التوصية رقم « ١١٢ » لسنة ١٩٥٩ بشأن خدمات الصحة المهنية فى أماكن العمل حيث خصت فئات معينة من العمال كالأحداث برعاية طبية خاصة .

وبعد أن استعرضنا الإتفاقيات الدولية المتعلقة والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، نرى من المناسب دراسة هذه الإتفاقيات من الناحية الموضوعية ، وسنركز بشكل خاص على الإتفاقيات نظراً لأنها تلزم الدول الأعضاء بالمنظمة .

ثانيًا : الأحكام الموضوعية الواردة فى الإتفاقيات والتوصيات :

يمكن تقسيم الأحكام الواردة فى الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن العمال الأطفال ، أو عمالة الأطفال على النحو التالى : الحد الأدنى لسن التشغيل ، الفحص الطبى لتقرير لياقة الأطفال للعمل ، المواصفات الخاصة بشأن العمل ليلاً (١) .

أ- الحد الأدنى لسن التشغيل :

اهتمت الإتفاقيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى بشأن عمالة الأطفال بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للأطفال حفاظًا على صحتهم ، ومنحهم الفرصة لاكتساب قدر من التعليم خاصة فى مراحله الأولى ، بحيث لا يؤدى عمل الطفل إلى حرمانه من متابعة دروسه فى المراحل التعليمية المختلفة .

وتعد الإتفاقية رقم « ٥٠ » (٢) لسنة ١٩١٩ بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية ، هى الإتفاقية الأولى من نوعها التى تضع حداً أدنى لسن التشغيل ، إلا أن هذا الحد الأدنى وهو أربعة عشر عاماً قد تم تعديله بموجب الإتفاقية رقم « ٥٩ » لسنة ١٩٣٧ (٣) إلى خمسة عشر عاماً ، فطبقًا لأحكام

---

(١) راجع فى هذا الموضوع :

J. Challs and D. Elleman : " Child Workers Today " op. cit., p. 142 .

B. Vitany : " La protection des mineurs dans le droit international " op. cit., pp. 374 - 375 .

Les normes internationales du travail, op. cit., p. 43 .

Ahmad Raadt Tourky : La protection des jeunes gens en droit Suisse et en droit international du travail ", op. cit., p. 65 ets .

(٢) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ اعتبارًا من ١٢ يونيو سنة ١٩٢١ ، وعدلت بمقتضى الإتفاقية رقم « ٥٩ » .

(٣) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٢١ فبراير لسنة ١٩٤١ .

هذه الأخيرة لا يجوز -المادة الثانية - تعيين أو تشغيل الأحداث الذين تقل اعمارهم عنخمس عشرة سنة فى المنشآت الصناعية العامة او الخاصة أو فى أى من فروعها .

وقد أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للقوانين الوطنية تشغيل مثل هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل ، بشرط الا تكون هذه الأعمال بطبيعتها أو بظروف ادائها خطرة على حياة المشتغلين بها أو صحتهم أو أخلاقهم .

ولا تسرى أحكام هذه الإتفاقية على الأعمال التى يؤديها الأحداث فى المدارس الفنية .

أما بالنسبة للأعمال التى تكون بطبيعتها ، أو لظروف أدائها خطرة على حياة أو صحة أو أخلاق الذين يشتغلون بها ، فيجب على التشريعات الوطنية تحديد سناً أو اكثر أعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الأحداث أو المراهقين فى هذه الأعمال (١) .

وقد حددت الإتفاقية رقم « ٥٩ » فى مادتها الأولى المقصود بعبارة المنشأة الصناعية وهى تشمل على الأخص المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض ، والصناعات التى تتناول تصنيع الأدوات وتحويلها وتنظيفها واصلاحها وزخرفتها وصقلها واعدادها للبيع ، وتلك التى تتناول تجزئتها وتحويل موادها الأولية ، كما تشمل بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أى نوع ، وانشاء أو تجديد أو اقامة او اصلاح او هدم العمارات والسكك الحديدية والموانى والأحواض او الأنفاق أو القناطر أو الجسور ، ونقل الأشخاص والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الايداع .

---

(١) م٥ من الإتفاقية .

أما فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية ، فقد حددت الإتفاقية رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٣٢ [١] المعدلة بالإتفاقية رقم « ٦٠ » لسنة ١٩٣٧[٢] الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال فى المهن غير الصناعية ، فلا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة أو الأحداث الذين تزيد سنهم على الخامسة عشرة وتفرض عليهم القوانين أو اللوائح الوطنية الإنتظام فى المدرسة الإبتدائية [٣] .

وتجيز الإتفاقية تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم على الثالثة عشر فى غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة وذلك فى الأعمال الخفيفة التى لا تضر صحتهم أو تعوق نموهم الطبيعى ، أو تؤثر فى مواظبتهم المدرسية أو تقلل من قدرتهم على الإنتفاع بالدراسة التى يتلقونها وينبغى الا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يومياً بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاماً ، أو ان تتجاوز ساعات عملهم فى اليوم فى المدرسة والأعمال الخفيفة معاً سبع ساعات [٤] .

وتحدد القوانين الوطنية عدد الساعات اليومية التى يجوز أن يستغلها الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم أربعة عشر عاماً فى الأعمال الخفيفة .

ويحظر اشتغال الأحداث بالأعمال الخفيفة فى أيام الآحاد والأعياد العامة الرسمية وكذلك اثناء الليل (م٣) .

ومع ذلك تجيز الإتفاقية استثناء من الأحكام الواردة فى المادتين ٢ ، ٣ من الإتفاقية رقم « ٦٠ » السماح بمنح تراخيص لحالات فردية من بين الأحداث بالظهور فى الملاهى العامة وبالاشتراك بصفة ممثلين أو مساعدين فى عمل الأفلام السينمائية [٥] .

---

(١) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٦ يونيو سنة ١٩٣٥ .

(٢) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

(٣) م٢ من الإتفاقية .

(٤) م٣ من الإتفاقية .

(٥) م٤ من الإتفاقية .

هناك أيضًا اتفاقيات أخرى تعالج الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال والأحداث ، فالإتفاقية رقم « ٧ » لسنة ١٩٢٠ [١] والمعدلة بالإتفاقية رقم « ٥٨ » لسنة ١٩٦٠ [٢] تحدد السن الأدنى لتشغيل الأحداث فى الملاحة البحرية ، فلا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن خمسة عشر عامًا على ظهر السفن باستثناء الحالات التى يعمل فيها أفراد نفس الأسرة[٣] .

ومع ذلك يجوز للتشريع الوطنى الترخيص للأحداث الذين يبلغ سنهم الرابعة عشرة فى الحالات التى ترى فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات أن هذا العمل فى مصلحة الحدث [٤] .

ولا تطبق الأحكام سالفة الذكر على عمل الأحداث فى سفن المدارس أو سفن التدريب ، مادام هذا العمل قد اعتمد من السلطة العامة ويؤدى تحت اشرافها [٥] .

وقد حددت الإتفاقية المقصود « بالسفينة » فهى تشمل جميع أنواع السفن مهما كانت طبيعتها ، سواء كانت ملكاً عاماً أم خاصاً والتى تقوم بالملاحة البحرية عدا السفن الحربية [٦] .

وينبغى الإشارة إلى أن الإتفاقية رقم ١٥ لسنة ١٩٢١ [٧] بشأن تحديد السن الأدنى التى يجوز فيها تشغيل الشباب وقادين أو مساعدى وقادين ، تحظر فى مادتها الثانية تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة على ظهر السفن بصفة وقادين أو مساعدى

---

(١) دخلت الإتفاقية دور النفاذ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ .

(٢) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٩ .

(٣) م٢/١ من الإتفاقية .

(٤) م٢/٢ من الإتفاقية .

(٥) م٣ من الإتفاقية .

(٦) م١ من الإتفاقية .

(٧) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ اعتباراً من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ .

وقادين . وتجيز المادة الرابعة فى حالة الضرورة تشغيل الأحداث الذين لا تقل سنهم عن ١٦ سنة فى تلك الأعمال . وتلزم المادة الخامسة كل ربان أو صاحب سفينة أن يمسك سجلاً باسماء جميع الأفراد الذين يعملون على ظهر سفينته وتقل سنهم عن ١٨ سنة أو قائمة باسماء هؤلاء الأحداث ، مع بيان تواريخ ميلادهم .

وفيما يتعلق بالعمل بالزراعة فإن الإتفاقية رقم « ١٠ » لسنة ١٩٢١(١) بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها قبول الأحداث للعمل فى الزراعة تحظر فى مادتها الأولى استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٤ سنة فى أية منشأة زراعية ، أو فى أى فرع من فروعها ، سواء كانت عامة أو خاصة ، إلا فى غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس ، ويجب الا يكون من شأن اشتغال الأحداث عرقلة مواظبتهم على الدراسة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأعمال التى يقوم بها الأحداث فى المدارس الفنية ، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذه الأعمال وتشرف عليها .

أما فيما يخص الحد الأدنى لسن التشغيل بالمناجم فالجدير بالذكر أن الإتفاقية المعدلة رقم « ٥٩ » لسنة ١٩٣٧ بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث فى الأعمال الصناعية قد ذكرت العمل فى المناجم ضمن الأعمال التى تنطبق عليها الإتفاقية ، فطبقاً لها لا يجوز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة فى المؤسسات الصناعية ، إلا أن الإتفاقية رقم «١٢٣ » لسنة ١٩٦٥ (٢)

---

(١) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ اعتباراً من ٣١ اغسطس لسنة ١٩٢٣ .

(٢) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ١ سبتمبر لسنة ١٩٦٥ ، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الإتفاقية عبارة « المنجم » بأنه كل منشأة سواء كانت عامة أو خاصة تكون الغاية منها استخراج مواد كائنة تحت سطح الأرض ويستلزم استخدام اشخاص تحت الأرض ، بما فى ذلك العمل تحت الأرض فى المحاجر .

بشأن السن الأدنى للقبول فى العمل تحت الأرض بالمناجم قد رفعت هذا الحد الأدنى إلى ستة عشرة عامًا (١) . ولا يجوز بأى حال من الأحوال الإخلال بهذا الحد الأدنى .

أما فيما يتعلق بالعمل كصيادين فقد نظمت الإتفاقية (٢) رقم ١١٢، لسنة ١٩٥٩ بشأن السن الأدنى لتشغيل صيادى الأسماك . فتنص فى مادتها الأولى على عدم جواز تعيين أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على سفن الصيد .

وتجيز الفقرة الثالثة من المادة الأولى للتشريعات الوطنية الترخيص بالعمل للأحداث الذين تقل أعمارهم عن اربعة عشر عاماً إذا قررت السلطات المدرسية أو اية سلطة أخرى أن مثل هذا العمل فى مصلحتهم .

وتحظر المادة الثالثة من الإتفاقية تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة ، فى سفن الصيد ، كعمال فى قاع السفينة أو كوقادين.

نخلص من العرض المتقدم أن منظمة العمل الدولية قد اهتمت منذ نشأتها بعمل الأطفال ، خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن التى يجوز فيها قبول الأطفال للعمل ، خاصة فى بعض الأنشطة الاقتصادية المحددة وكقاعدة عامة لا يجوز قبول الأطفال دون الخامسة عشرة فى العمل ، وفى بعض الحالات السادسة عشرة ، أو الثامنة عشرة ، ومع ذلك أجازت الإتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى وضع بعض الاستثناءات على هذا الحد الأدنى ، إذا كان فى ذلك مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهنى ، أو إذا كان يعمل مع افراد أسرته ، وقد حرصت هذه الإتفاقيات على تنظيم هذه

---

(١) A. R. Tourky : " La protection des jeunes gens ... " op. cit., p. 67 .
B. Vitanyi : " La protection des mineurs ... " op. cit., p. 37 - 5 .

(٢) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

الحالات الاستثنائية ببيان عدد الساعات التى يعمل فيها الطفل يومياً، والظروف التى يتم فيها العمل ، وغيرها من الشروط التى تهدف إلى حماية صحة الطفل وعدم الإخلال بانتظامه فى التعليم .

ولقد خطت منظمة العمل الدولية خطوة هامة بشان تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال والأحداث باصدار الإتفاقية رقم ، ١٣٨ ، لسنة ١٩٧٣ بشأن السن الأدنى للتشغيل ، حيث وضعت هذه الإتفاقية أحكامًا جديدة تتصف بصفة مميزة ، الأولى هو رفع السن الأدنى للتشغيل ، أما الثانية فهى انطباق السن الأدنى على كافة الأعمال التى يمارسها الطفل دون تمييز .

الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن السن الأدنى للتشغيل :

تهدف هذه الإتفاقية على المدى البعيد إلى الغاء عمل الأطفال كلية، بشكل يسمح للأطفال بالنمو الكامل والتوازن الجسمانى والعقلى .

وتلزم المادة الأولى من الإتفاقية كل دولة طرف فيها تطبيق سياسة وطنية تضمن الإلغاء الفعلى لعمل الأطفال ورفع السن الأدنى للتشغيل بشكل تدريجى على نحو يسمح للأطفال والأحداث بتحقيق أكبر درجات النمو الكامل الجسمانى والعقلى .

وتلزم الإتفاقية كل دولة عضو طرف فى الإتفاقية بتعيين حد أدنى لسن التشغيل لا يقل عن السن التى تنتهى فيها مرحلة التعليم الإلزامى أو على الأقل خمسة عشر سنة (١) .

أما بالنسبة للأعمال التى بطبيعتها (٢) ، أو من خلال ظروف ممارستها من شأنها الاضرار بصحة أو أمن أو أخلاق الأحداث ، فينبغى الا يقل الحد الأدنى لسن التشغيل عن ثمانى عشرة عاماً .

---

(١) م٢ من الإتفاقية .

(٢) م١/٣ من الإتفاقية .

وتحدد التشريعات الوطنية هذه الأعمال بعد استشارة تنظيمات أصحاب الأعمال والعمال واستثناء من ذلك ، يجوز للتشريع الوطنى أو للسلطة الوطنية المختصة ، وبعد استشارة منظمات أصحاب العمال والأعمال النزول بهذا الحد الأدنى إلى سبعة عشر عاماً ، بشرط الا يضر ذلك بصحتهم أو امنهم أو اخلاقهم مع تلقيهم التعليمات (١) والتدريبات المهنية الكافية .

وتسرى أحكام الإتفاقية على كافة أنواع التشغيل والعمل ، وفى كافة وسائل النقل المسجلة فى اقليم الدولة .

وكما سبق القول تكتسب هذه الإتفاقية اهميتها من خلال رفع الحد الأدنى لسن التشغيل ليصل إلى ثمانية عشر عاماً ، وانطباقها على كافة أنواع الأعمال ، وأياً كان النشاط الاقتصادى الذى يمارس فيه العمل .

٢ - *الفحص الطبى :*

سبق أن اشرنا إلى أن العمل ، خاصة المبكر ، قد يضر بصحة ونفسية ونمو الطفل ، ولهذا لم تقتصر التنظيمات الدولية لعمل الأطفال على مجرد تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال ، بل اهتمت أيضًا بموضوع اللياقة الطبية للطفل والحدث عند ممارسته لبعض المهن والأعمال .

ولتنظيم هذا الموضوع وافق المؤتمر الدولى للعمل على اتفاقيتين : الأولى هى الإتفاقية رقم « ٧٧ » لسنة ١٩٤٦ (٢) بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل فى الصناعة ، والإتفاقية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبى (٣) لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل فى المهن غير الصناعية .

---

(١) م٣/٣ من الإتفاقية .

(٢) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٠ .

(٣) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

وتحظر الإتفاقية الأولى (٧٧ لسنة ١٩٤٦) الحاق الأحداث أو المراهقين دون الثامنة عشرة بوظيفة أو عمل فى منشأة صناعية دون التأكد من لياقتهم للقيام بالعمل المطلوب استناداً إلى فحص طبى دقيق (١) ، يقوم به طبيب مؤهل (٢) تعتمده السلطة المختصة ، وتثبت نتيجة الفحص الطبى بشهادة طبية ، أو بتأشيرة على بطاقة أو سجل العمل .

وتخضع لياقة الحدث أو المراهق للعمل الذى يمارسه لاشراف طبى حتى يبلغ الثامنة عشر ، وعلى فترات لا تتجاوز سنة واحدة(٣).

ويتم اجراء الفحوص الطبية مجاناً ودون أن يتحمل الحدث أو المراهق أو ذويه أية نفقات (٤) .

وعلى صاحب العمل أن يحتفظ ، وأن يضع تحت تصرف مفتش العمل أما شهادة اللياقة الصحية للعمل أو التصريح بالعمل أو سجل العمل الذى يبين عدم وجود موانع طبية تحول دون العمل (٥) .

وينبغى على السلطة المختصة اتخاذ الاجراءات الملاءمة للقيام بالتوجيه المهنى (٦) والتأهيل المهنى والجسمى للأحداث والمراهقين الذين يظهر الفحص الطبى عدم لياقتهم لأنواع معينة من العمل أو اتصافهم بالقصور أو العجز الجسمى ، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالعمل والتعليم والصحة والخدمات الإجتماعية .

وتعالج الإتفاقية الثانية (رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦) موضوع الفحص

---

(١) م٢/١ من الإتفاقية .
(٢) م٢/٢ من الإتفاقية .
(٣) م٣/١ من الإتفاقية .
(٤) م٥ من الإتفاقية .
(٥) م٧ من الإتفاقية .
(٦) م٦ من الإتفاقية .

الطبى لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل فى المهن غير الصناعية، وقد اشتملت على ذات الأحكام التى وردت فى الإتفاقية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن العمل فى الصناعة ، ومن ثم فلا ضرورة لتكرار ما ورد بها .

وبخصوص هذا الموضوع ينبغى أيضًا الاشارة إلى الإتفاقية رقم ١٦ لسنة ١٩٢١ (١) بشأن الفحص الطبى الإجبارى للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن ، فتنص فى مادتها الثانية على عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة على ظهر السفينة ، إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل ، موقعة من طبيب تعتمده السلطة المختصة .

وتجعل الإتفاقية استمرار تشغيل أى حدث أو شاب فى العمل البحرى خاضعًا لاعادة الفحص الطبى على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة (٢).

ثالثًا : تحديد العمل الليلى للأطفال :

مما لا شك فيه أن تشغيل الأطفال أثناء الليل فى الأعمال الصناعية أو فى المهن أو الحرف غير الصناعية من شأنه الاضرار بصحة وتكوين الطفل أو الحدث ، نظرًا لأن هذه المرحلة العمرية تتطلب الحصول على قسط كاف من النوم .

ولم تغفل التنظيمات الدولية لعمل الأطفال هذه المسألة (٣) ، فقد وافق مؤتمر العمل الدولى على الإتفاقية رقم « ٦ » لسنة ١٩١٩ المعدلة بالإتفاقية رقم « ٩٠ » لسنة ١٩٤٨ (٤) بشأن العمل الليلى

---

(١) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ .

(٢) Les normes international du travail, op. cit., pp. 43 - 44 .

(٣) المرجع السابق ص٤٢ .

(٤) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ١٢ يونيو سنة ١٩٥١ .

للأحداث المشتغلين فى الصناعة ، وكذلك الإتفاقية رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦ (١) بشأن تقييد العمل الليلى للأحداث والشباب فى الحرف غير الصناعية .

وطبقاً لأحكام الإتفاقية رقم « ٩٠ » لسنة ١٩٤٨ لا يجوز توظيف الأحداث دون الثامنة عشرة أو تشغيلهم أثناء الليل فى اية منشآت صناعية عامة أو خاصة أو فى اى من فروعها (٢) .

واستثناء من هذه القاعدة يجوز للسلطة المختصة أن تصرح بتوظيف الأحداث الذين بلغوا السادسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة فى العمل الليلى بالصناعات والحرف ، إذا كان ذلك ضرورياً لتدريبهم أو تعليمهم(٣).

كذلك يجوز للحكومة المعنية أن توقف حظر العمل الليلى بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والثامنة عشر ، إذا تطلبت المصلحة ذلك لمواجهة ظروف بالغة الخطورة (٤) .

وتلزم الإتفاقية أصحاب الأعمال بمنح الأحداث المستخدمين فى العمل الليلى فترة راحة لا تقل عن ١٢ ساعة متوالية بين كل فترتى عمل (٥) .

وتعرف الإتفاقية المقصود بكلمة « ليل » فهى فترة لا تقل عن اثنى عشر ساعة متوالية ، ويجب أن تشمل هذه الفترة ، بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة ، المدة بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحًا ، أما بالنسبة لمن بلغوا السادسة عشرة ولكنهم دون الثامنة عشرة ، فيجب أن تشمل هذه الفترة مدة لا تقل

---

(١) دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

(٢) م١/٣ من الإتفاقية .

(٣) م٢/٣ من الإتفاقية .

(٤) م٥ من الإتفاقية .

(٥) م٣/٣ من الإتفاقية .

عن سبع ساعات متوالية تقع ما بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً (١) .

أما بالنسبة للعمل الليلى فى الأعمال غير الصناعية فقد عالجته الإتفاقية رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦ .

وطبقًا لهذه الإتفاقية يحظر العمل الليلى للأحداث الذين تقل عمرهم عن ١٤ سنة ، وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت ، وكذلك الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة ولا يزالون ملزمين بالإنتظام فى التعليم ، وذلك خلال فترة أربع عشرة ساعة متوالية منها الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساءً والثامنة صباحاً (٢) .

ومع ذلك يجوز للتشريعات الوطنية ، إذا اقتضت الظروف المحلية ذلك، أن تستعيض عن هذه الفترة بفترة أخرى مدتها اثنتا عشرة ساعة ، لا تتأخر بدايتها عن الثامنة والنصف مساءً ولا تنتهى قبل الساعة السادسة صباحاً (٣) .

كما يحظر على الأحداث اللذين يتجاوزون أربعة عشر عاماً ولم يعودوا ملزمين بالحضور المدرسى الكامل والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة عامًا ، العمل الليلى خلال فترة اثنتى عشرة ساعة متوالية على الأقل تشمل الفترة بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً (٤) .

ويجوز فى البلاد (٥) التى من شأن مناخها أن يجعل العمل نهاراً

---

(١) م٢ من الإتفاقية .

(٢) م١/٢ من الإتفاقية .

(٣) م٢/٢ من الإتفاقية .

(٤) م٣ من الإتفاقية .

(٥) م٤ من الإتفاقية .

بالغ الإجهاد ، خفض مدة الليل المحرم التشغيل فيها عما هو محدد سابقاً بشرط التعويض عنها بفترات راحة كافية نهاراً .

كذلك يجوز تحريم العمل الليلى بقرار تصدره الحكومة المعنية لمن هم فى السادسة عشر وما بعدها إذا تطلبت ذلك المصلحة القومية بسبب ظروف استثنائية خطرة (١) .

ويجوز للتشريعات الوطنية تفويض السلطة المختصة فى الترخيص بشكل فردى للأحداث والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً العمل ليلاً كفنانين فى الملاهى العامة أو أن يشتركوا كممثلين فى السينما (٢) .

ولم تقتصر الأحكام التنظيمية الواردة فى الإتفاقيات الدولية على تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال ، وتقدير مدى لياقتهم الطبية لأداء العمل ، وحظر تشغيلهم ليلاً ، بل شملت أيضًا تحديد الظروف التى يتم فيها عمل الأطفال .

رابعًا : تحديد الظروف التى يمارس فيها الأطفال العمل :

اعتمت معظم الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتحديد وتنظيم الظروف التى يتم فيها عمل الأطفال والأحداث وذلك فى الحالات التى يصرح فيها لهؤلاء بالعمل ، فبجانب الشروط الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل ، واللياقة الطبية للعمل ، والعمل الليلى ، عملت هذه الإتفاقيات على وضع قيود على عدد ساعات العمل والظروف التى يتم فيها وعلى سبيل المثال ، فالإتفاقية رقم « ١٠ » لسنة ١٩٢١ بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بالزراعة تنص على أن الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٤ سنة لا يجوز استخدامهم أو تشغيلهم إلا فى غير

---

(١) م٤/٢ من الإتفاقية .

(٢) م٥ من الإتفاقية .

الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس ، ويجب الا يكون من شان اشتغالهم عرقلة مواظبتهم على الدراسة .

كذلك الإتفاقية رقم « ٣٣ » لسنة ١٩٣٢ بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث فى الأعمال غير الصناعية التى تسمح للأطفال فوق ١٢ عاماً بالعمل فى الأعمال الخفيفة ، وذلك لمدة لا تتجاوز الساعتين يوميًا ، وبشرط الا يضر هذا العمل بصحتهم أو اعاقة نموهم الطبيعى أو يؤثر فى مواظبتهم المدرسية ، كذلك تحظر الإتفاقيات عمل هؤلاء الأحداث فى أيام الآحاد والعطلات العامة الرسمية وكذلك أثناء الليل .

المطلب السادس
نحو استراتيجية لمكافحة استغلال عمل الأطفال

نوه الاعلان العالمى الصادر عن مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل سنة ١٩٩٠ عن مأساة استغلال عمل الأطفال ، « يقوم ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل بأعمال كثيراً ما تعد شاقة وخطرة ومخالفة للإتفاقيات الدولية التى تنص على حمايتهم من الإستغلال الإقتصادى ، ومن أداء عمل يتعارض مع تعليمهم ويضر بصحتهم وبنمائهم الكامل ، ومع وضع ذلك فى الاعتبار ، ينبغى لجميع الدول أن تعمل على انهاء ممارسات عمالة الأطفال هذه وتنظر فى كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين فى أعمال مشروعة بحيث توفر فرصة وافية من أجل تنشئتهم ونمائهم على نحو صحى » .

لقد لخصت تلك العبارات مأساة الطفولة فى مجال العمل ، فعلى الرغم من مئات التشريعات الوطنية ، والإتفاقيات الدولية فمازالت هناك مسافة واسعة بين النصوص وواقع الأطفال فى العالم . فهناك ملايين الأطفال فى سوق العمل ، خاصة فى دول العالم الثالث، يمارسون أعمالهم فى ظل ظروف وأوضاع قاسية وغير انسانية ، فطبقًا لاحصائيات منظمة العمل الدولية فإن ٩٧,٢٪ من العمال الأطفال ينتمون لدول العالم الثالث .

والواقع أن استغلال عمل الأطفال يشكل ظاهرة معقدة ترتبط بمجموعة من الأوضاع العامة ، فاستغلال عمل الأطفال ما هو إلا عنصر من استغلال ذات طابع عام يمتد ليشمل طوائف عديدة كالنساء والعمال الكبار ، كذلك فإنه من الصعب الفصل بين عمل الأطفال والتخلف الاقتصادى والاجتماعى والثقافى الذى تعانى منه دول العالم الثالث . وتشير الدراسات والإحصائيات إلى وجود علاقة عضوية بين التخلف الاقتصادى والجهل وعمل الأطفال ، فالجهل والبؤس يدفع الأسر إلى تشغيل أطفالها فى ظل أوضاع غير انسانية .

ولا جدال فى أن القضاء على الأوضاع المأساوية المرتبطة بعمل الأطفال تقع بالدرجة الأولى على الحكومات والسلطات الوطنية ، فعليها وحدها مسئولية اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل والعقابية للقضاء على استغلال الأطفال فى سوق العمل بأشكاله وصوره المختلفة ، فحماية الأطفال هى حماية لحقوق الانسان الأساسية لأكثر الطوائف البشرية حاجة إلى الحماية والرعاية الا وهى الأطفال .

وإذا كانت المسئولية الأولى تقع على عاتق الحكومات ، فإن للرأى العام الدولى ، والمنظمات الدولية بأشكالها المختلفة دوراً آخر تلعبه ، بل يمكن التأكيد اليوم ، وفى ظل التطور السريع الذى تشهده العلاقات الدولية فى اطار النظام العالمى الجديد الآخذ فى التبلور ، أن المسافة بين ما هو وطنى ودولى أخذت تتراجع وتنحسر ، وأصبح ما يشغل الحكومات يجد صداه داخل أروقة المنظمات الدولية وعلى مستوى الراى العام الدولى ... وهكذا فلم يعد الرأى العام العالمى يقبل أن تموت ملايين الأطفال من الجوع والمرض أو تحت وطأة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية ... ولم يعد العالم المتحضر قادراً على أن يصم أذنيه عن مأساة ملايين الأطفال الذين يعملون فى ظل ظروف ظالمة وقاسية وغير انسانية .

وعلى المستوى الدولى ، هناك العديد من الاجراءات والتدابير التى يمكن أن تسهم فى القضاء على استغلال الأطفال فى سوق العمل . ففى اطار منظمة العمل الدولية يمكن بجانب ما أصدرته من إتفاقيات وتوصيات بشأن الأطفال العمال ، تحديد أشكال العمل الخطرة على الطفل ، ووضع مستويات ومعايير لهذه الأعمال ، والتدخل لدى الحكومات لحظر تشغيل أو استخدام الأطفال فى هذه الأعمال نهائياً ، كذلك يمكن من خلال ممارسة مزيد من الضغط والرقابة على الحكومات تحسين أحوال الطفولة فى مجال العمل .

كذلك يمكن من خلال الجهود الفردية والجماعية ، وبرامج التنمية

الاقتصادية ، والمساعدات المالية ممارسة بعض الضغوط على الحكومات لتحسين أحوال الأطفال فى مجال العمل ، والانصياع للقواعد الدولية فى مجال تنظيم عمل الأطفال ... وفى هذا الاطار دعا « كلود شيسون » مفوض الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى حرمان الدول التى لا تقوم بالغاء الأشكال المهنية من عمل الأطفال من الامتيازات التجارية والمساعدات الاقتصادية ، وأكد أن الدول التى ترغب فى الإتجار مع الجماعة أو الحصول على مساعدة منها ، ينبغى أن تلتزم بالمعايير الأساسية لعمل الأطفال التى وضعتها منظمة العمل الدولية ، فلا يجوز السماح للأطفال دون الرابعة عشرة من العمل فى الأعمال الصناعية الخطرة ، واحترام السن الأدنى للتشغيل وقواعد العمل الليلى .

ولم تقتصر الحماية الدولية للطفل على مجال العمل بل امتدت لحمايته فى أثناء الحروب والمنازعات المسلحة ، على نحو ما رأينا فى الصفحات السابقة .

المبحث السادس

تقليص حالات انعدام الجنسية للأطفال

نظراً لأن الدولة تعد عادة السلطة الوحيدة فى تقرير القواعد المنظمة لمنح الجنسية ، فإن عدم وجود قواعد عامة بشأن هذه المسألة والاختلافات بين القوانين الوطنية كثيراً ما تسببت فى حالة انعدام الجنسية ، وقد اكتسبت حالة انعدام الجنسية أبعاداً جديدة بعد الحرب العالمية الأولى ، وقبيل وأثناء الحرب العالمية الثانية .

وقد سعت الأمم المتحدة إلى تخفيف محنة عديمى الجنسية ، فقد اهتم المجلس الاقتصادى والإجتماعى منذ سنة ١٩٤٨ بمشكلة الأشخاص عديمى الجنسية ، وضرورة ضمان حق فعلى لكل فرد فى الجنسية ، وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة (١) اعداد دراسة حول انعدام الجنسية. وقد نشرت هذه الدراسة فى سنة ١٩٤٩ وتتصمن مجموعة من المعلومات والتوصيات بشأن تحسين مركز الأشخاص عديمى الجنسية وازالة حالات انعدام الجنسية ، ودعت الدراسة إلى اقرار عالمى لمبدأين بهدف ازالة أسباب انعدام الجنسية : الأول أنه يجب أن يحصل كل طفل على جنسية عند مولده ، والثانى أنه لا يجوز أن يفقد أى شخص طوال حياته جنسيته إلا بعد أن يكون قد اكتسب جنسية جديدة .

وبناء على طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى قامت لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥٣ ، سنة ١٩٥٤ باعداد مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية ، وقد تم اقرار الإتفاقية فى سنة ١٩٦١ .

والواقع أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للطفل . فالجنسية هى العلاقة القانونية والسياسية التى تربط

---

(١) القرار ١١٦ (د – ٦) ١ مارس سنة ١٩٤٨ .

الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة ، وبناء على اكتساب هذه الجنسية تترتب للطفل الحقوق والضمانات التى تكفلها الدولة للأطفال المتمتعين بجنسيتها ، وإذا كانت الجنسية تكتسب أهمية سواء بالنسبة للطفل أو الشخص الذى تخطى مرحلة الطفولة ، إلا أن أهميتها للشخص فى مرحلة الطفولة تفوق أهميتها للشخص الراشد . فالطفل - كما سبق القول - يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمى والعقلى ، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية ما يسهم اسهاماً كبيراً فى توفير مظاهر الحماية القانونية والاجتماعية التى يحتاجها فى هذه المرحلة العمرية الحرجة .

ويهمنا هنا استعراض الوثائق الدولية التى أشارت إلى ضرورة اكتساب الطفل للجنسية عقب ولادته :

١- جنسية الطفل فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

تنص المادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

١- « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) « لا يجوز تعسفًا ، حرمان أى شخص من جنسية ولا من حقه فى تغيير جنسيته » .

ويبدو من عمومية هذا النص أن الحق فى الجنسية حق مقرر للإنسان اياً كانت المرحلة العمرية التى يمر بها ، ومع ذلك فإن تقرير هذا الحق يكتسب أهمية بالنسبة للطفل . فالحالة الطبيعية والغالبة لاكتساب الشخص الجنسية تأتى عقب ميلاد الطفل .

٢- اعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ :

نص المبدأ الثالث من اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٩ على أن « للطفل منذ مولده حق فى ان يكون له اسم وجنسية » .

٣- اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ :

تنص م٧/١ من اتفاقية حقوق الطفل على أن « يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية ... » .

والواقع أن هذا النص لا يختلف عما ورد فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، واعلان حقوق الطفل الا وهو تقرير الحق دون ذكر أية تفصيلات أخرى بخصوص الكيفية التى يتم بها اكتساب الجنسية، أو ضرورة تقليص حالات انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال وربما يقال رداً على هذا القول أن هناك اتفاقيات مستقلة تعالج هذا الموضوع استقلالاً ، ومن ثم فلا داعى لذكر مثل هذه التفصيلات فى اتفاقية حقوق الطفل ، ومع ذلك فنحن نرى أنه كان من الواجب على واضعى الاتفاقية تحديد ملامح هذا الحق بشكل واضح ومفصل وعدم ترك الأمر لتقدير الدول الأطراف ، فقد أثبتت التجربة العملية أن مسألة جنسية الطفل تثير الكثير من المشاكل والمتاعب ليس للطفل فقط ولكن أيضًا لوالديه ، خاصة فى الدولة التى تأخذ فى منح الجنسية بمبدأ رابطة الدم ، والتى يترتب عليها حرمان الكثير من الأطفال الذين يولدون على اقليم دولة لا تأخذ إلا برابطة الدم فى مسألة منح الجنسية ، اكتساب جنسية هذه الدولة .

٤- الإتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية سنة ١٩٦١ (١) :

تهدف هذه الإتفاقية إلى خفض حالات انعدام الجنسية خاصة بين الأطفال ، فتنص على واجب كل دولة متعاقدة أن تمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها إذا كان من شأن عدم منحه لها أن يصبح عديم الجنسية .

---

(١) راجع النص العربى لهذه الإتفاقية فى : « حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢٢٤ - ٢٣١ .

وتنص الإتفاقية على أن من حق الطفل الشرعى المولود فى اقليم الدولة المتعاقدة ، والذى تكون الدته من مواطنى تلك الدولة ، الحصول عند الولادة على جنسية تلك الدولة إذا كان من شأن عدم حصوله عليها أن يصبح عديم الجنسية (١) .

وطبقًا للإتفاقية يعتبر اللقيط الذى يعثر عليه فى اقليم دولة متعاقدة مولوداً فى هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة إلى أن يثبت عكس ذلك (٢) .

وتنص الإتفاقية على واجب كل دولة متعاقدة ، ضمن شروط معينة ، أن تمنح جنسيتها لكل شخص مولود فى اقليم أية دولة متعاقدة ، إذا كان من شأن عدم منحه تلك الجنسية أن يصبح عديم الجنسية ، وذلك فى حالة ما إذا كانت جنسية أحد الأبوين عند ولادته هى جنسية تلك الدولة (٣) .

وتنص المادة السادسة من الإتفاقية على أنه إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية ، فإنه يلزم جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى .

وطبقًا للإتفاقية لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تحرم أى شخص من جنسيتها إذا كان من شأن هذا الحرمان أن يجعله عديم الجنسية ، ولا يجوز لدولة متعاقدة أن تحرم شخصًا أو مجموعة أشخاص من جنسيتها على أسس عنصرية ، أو عرقية أو دينية أو سياسية .

وتنص المادة ١١ من الإتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بالعمل ، بعد دخول الإتفاقية دور النفاذ ، انشاء جهاز يستطيع الأشخاص

---

(١) م١/٣ من الإتفاقية .

(٢) م٢ من الإتفاقية .

(٣) م٤ من الإتفاقية .

الذين يعتقدون أن من حقهم الافادة من هذه الإتفاقية أن يلجأوا إليه كما يدرس طلباتهم ويساعدهم فى تقديمها إلى السلطة المختصة .

ويبدو لنا أن نصوص هذه الإتفاقية الأخيرة تسهم ، فى حالة التطبيق الجيد لنصوصها من قبل الدول ، فى خفض حالات انعدام الجنسية بالنسبة للطفل وتمتاز هذه الإتفاقية عن غيرها من الوثائق سالفة الذكر بكونها توضح بشكل واضح ومفصل حالات انعدام الجنسية .

وإذا كانت حماية الطفل على المستوى الدولى ، وفى مجالات نوعية معينة ، قد تم تكريسها فى العديد من الإتفاقيات الدولية ، ومنذ وقت ليس بالقصير ، فقد بدا واضحًا فى السنوات الأخيرة ضرورة اعداد اتفاقية دولية جديدة لحقوق الطفل تتسم بالشمول وتجمع فى ثناياها كافة الحقوق والحريات المقررة فى الوثائق الدولية الأخرى ، مع استكمال واضافة الحقوق والحريات المعترف بها للطفل والتى لم ترد فى وثائق دولية أخرى ، مع انشاء آلية دولية لمراقبة مدى تطبيق واحترام هذه الحقوق والحريات ، وقد تحقق ذلك باقرار اتفاقية حقوق الطفل من قبل منظمة الأمم المتحدة فى عام ١٩٨٩ .

الخاتمة

استعرضنا خلال هذه الدراسة الحقوق التى يتمتع بها الطفل بشكل عام سواء فى الشريعة الإسلامية أو فى القانون الدولى .

وقد رأينا أن الحديث عن حقوق الطفل واستعراض أوجه الحماية له سواء فى الشريعة الإسلامية أو فى القانون الدولى يتطلب أولاً تحديد المقصود بالطفل ، إذا أن حقوق الطفل لا يتمتع بها سوى الأطفال ، كما أن الحماية المقررة لهم لا تنسحب على غيرهم من الطوائف البشرية الأخرى .

فالطفولة بطبيعتها تمثل مرحلة من عمر الإنسان وهى لا محالة منتهية بدخولها فى مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسان المتتابعة .

فالقانون الدولى عرف الطفل طبقًا لما جاء فى المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطنى .

وقد رأينا كيف أن هذا التحديد الحسابى لمرحلة الطفولة لا يحل كافة المشاكل القانونية المتعلقة بهذه المرحلة ، لأن الطفل لا يبقى على الحالة التى ولد عليها ولكنه ينمو مع تقدم العمر من كافة النواحى البدنية والعقلية والوجدانية . وانتهينا إلى أنه من الضرورى تقسيم مرحلة الطفولة إلى طوائف فرعية تواكب التقدم العمرى للطفل وتعكس حاجاته ومتطلباته الإنسانية ونمو قدراته الذهنية والبدنية . بحيث يسمح له بممارسة المزيد من الحقوق والحريات التى تتناسب مع المرحلة العمرية التى يمر بها . فمن غير المعقول أن يتمتع الطفل ذو الخامسة عشرة بنفس الحقوق التى يتمتع بها الطفل ذو الثلاثة سنوات .

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ الحلم . فبلوغ الحلم فى الشريعة الإسلامية هو نهاية فترة الطفولة . والإحتلام هو دليل البلوغ . ويقدر البلوغ الطبيعى ببلوغ الطفل الخامسة عشرة . وعند بعض الفقهاء ثمانية عشرة للطفل وسبعة عشر للطفلة .

ولما كانت حقوق الطفل ترتبط إلى حد كبير بالوضع الخاص للطفل المتمثل فى عدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه ، لذلك فهى تتميز بسمات عامة تختلف عن باقى الحقوق الأخرى . فهى حقوق لا يقابلها واجبات . وهى حقوق متطورة تصاعدياً مع تقدم عمر الطفل ، ثم هى حقوق يعجز الطفل عادة عن طلبها أو المحافظة عليها .

ولقد كان الدافع وراء التحرك الدولى النشط لحماية حقوق الطفل هو المأساة التى يعيش فيها الأطفال فى أنحاء متفرقة من العالم ، والظروف المعيشية القاسية التى يعانون منها وهى مأساة عبرت عنها لغة الأرقام والاحصائيات .

ولقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق فى اكتشاف تلك المخاطر التى يتعرض لها الطفل ، لذلك جاء حرصها على حماية الطفل ورعايته خاصة عندما لا يقوى ولا يستطيع أن يقوم بشئون نفسه بنفسه ، فإهتمت الشريعة بتربية الطفل وتدبير شئونه . وجعلت ذلك مسئولية كبيرة تقع على عاتق والديه . وذلك كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

والملاحظ على حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية أنها حقوق عالمية . فهى حقوق مقررة ومعترف بها لجميع الأطفال مسلمين كانوا أو غير مسلمين . فى حين أن الحقوق المقررة للأطفال فى الإتفاقيات الدولية لا يستفيد منها الطفل إلا إذا صدقت دولته على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما أن الحقوق المقررة للطفل فى الشريعة الإسلامية مقررة من قبل الشارع الحكيم . الذى لا يضل ولا ينسى . وهو الذى يعلم ما تصلح به النفس البشرية ويستقيم به حالها . فالشريعة الإسلامية جاءت عظيمة فى مضمونها وفى أحكامها . وفى معالجتها لحقوق الطفل . فجاءت بكثير من الحقوق التى أغفلتها الإتفاقيات الدولية مثل حق الطفل فى أن تكون له أم صالحة . وحرمة انجاب أطفال خارج الزوجية . وحقوق الطفل اليتيم ، وحقوق الجنين إلى غير ذلك .

ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على التشريعات الوضعية على المستوى الدولى فى التأكيد على وجوب حماية الطفل واحترام حقوقه . وتوفير افضل الظروف النفسية والإجتماعية والاقتصادية . لكى ينشأ الطفل التنشئة الصحيحة فى كنف والديه . وحتى يكون لبنة طيبة فى بناء هذا المجتمع . لأن الأطفال هم محط الآمال ومعقد الرجاء ورجال المستقبل

اما فيما يخص حقوق الطفل فى القانون الدولى فإننا ايضاً لمسنا الجهود الدؤوبة والمستمرة من قبل المجتمع الدولى فى الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة . ورأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبنى الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل . والتى كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية . وقد ظهرت أهمية هذه الإتفاقية بالذات عندما قام عديد من دول العالم بالمصادقة عليها . فقد كانت اتفاقية الطفل من اكثر الإتفاقيات الدولية التى حظيت بمباركة دول العالم عليها وتصديقها . فقد صدقت عليها قرابة ١٩٠ دولة حتى عام ٢٠٠٠ فإن دل هذا على شئ فإنما يدل بشكل اكيد على الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولى برعاية الأطفال وحمايتهم .

ومن اللافت للنظر أن تلك الجهود الدولية لم تقتصر على حماية

حقوق الطفل فى الظروف العادية مثل حقه فى الجنسية وحقه فى التعليم والثقافة ، بل تجاوزت ذلك إلى حماية حقوق الطفل فى الظروف الاستثنائية. ولذلك رأينا كيف وفرت منظمة العمل الدولية من خلال الإتفاقيات الدولية لقانون العمل الصادرة عنها أوجه الحماية للأطفال العاملين . بدءاً من تحديد الحد الأدنى لعمر الأطفال الذين يلتحقون بالعمل . ومروراً بتحديد فترة العمل وإنتهاءاً بحظر تشغيلهم أو استخدامهم فى بعض المهن .

كذلك شملت الحماية الدولية للأطفال فى الظروف الاستثنائية حمايتهم من خطر النزاعات المسلحة لأنهم اكثر الفئات تضرراً منها ليس فقط لأنهم الأكثر ضحايا بل أيضًا لتسخيرهم واستخدامهم كجنود يحملون السلاح ويزج بهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام .

كذلك أمتدت الحماية الدولية للأطفال فى الظروف الاستثنائية من خلال الإتفاقيات الدولية إلى حمايتهم من الرق والممارسات الشبيهة بالرق وحمايتهم من شرك البغاء والدعارة الدولية ومن التعرض للإبادة . بل لقد أمتدت الحماية إلى حد التدخل فى القوانين الوطنية الخاصة بالجنسية بهدف تقليص حالات انعدام الجنسية بالنسبة لهم.

وربما مما يؤخذ على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ أنها ركزت على المشاكل والصعوبات التى يعانى منها الطفل دون أن تطرق الأسباب التى أدت إليها وتضع حلولاً للقضاء عليها . فالإتفاقية تعاملت مع النتائج دون الأسباب المؤدية إليها . فعلى سبيل المثال تعمل الإتفاقية على التخفيف من آلام الطفل اللاجئ دون التطرق إلى أسباب هذا اللجوء التى تحول بين الطفل ووطنه .

كذلك تجاهلت الإتفاقية الاشارة إلى الدين كأحد المقومات الأساسية لهوية وتربية الطفل كما هو الحال فى المجتمعات الإسلامية . كما خلت الإتفاقية فى بعض نصوصها من حقوق

الوالدين فى التوجيه والتربية وحقهما فى اختيار نوع التعليم الذى يتلقاه طفلهما .

يضاف إلى ذلك أيضًا أنه كان من الواجب أن تتعرض الإتفاقية بالتجريم الدولى للممارسات اللإنسانية التى يتعرض لها الأطفال ، بحيث يمكن ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها على المستوى الدولى . مثل حالات اختطاف الأطفال أو حالات استغلالهم فى الدعارة الدولية أو حالات استخدام اجسادهم كقطع غيار بشرية لمرضى آخرين .

كذلك مما يؤخذ على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ (CRC) عدم تعرضها لحماية ورعاية الأطفال الموهوبين ووجوب أخضاعهم لنظام تعليمى خاص متقدم ومختلف عما يخضع لهم الأطفال العاديين ويلاءم مع مواهبهم المتميزة ويدفع بها إلى الصقل والإرتقاء فى سن مبكرة فيكونوا نخيرة البشرية فى الوثبات الحضارية العملاقة . خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن قمة العالم للطفولة سنة ١٩٩٠ قد أنعقدت تحت عنوان الاعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه .

وفى ختام هذه الدراسة لا نتردد فى القول بأن حماية الطفل والإرتقاء به من كافة النواحى الصحية والنفسية والتعليمية والاقرار بحقوقه المتنوعة وكفالة احترامها وتطبيقها يعد معياراً لما بلغته الدولة من تقدم وتحضر وما حققته من رقى اجتماعى وانسانى ومؤشراً هاماً لمدى ما حققته الجماعة الدولية من تقدم فى مجال حماية حقوق الانسان .

وعلى الله قصد السبيل .

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثانى	
حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية	٤٥
- مقدمة وتقسيم .	٤٥
المبحث الأول : حقوق الطفل قبل ظهور الإسلام .	٤٧
المبحث الثانى : حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية .	٤٩
- مقدمة وتقسيم .	٤٩
المطلب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة .	٥٣
المطلب الثانى : حقوق الطفل بعد الولادة .	٥٦
١- حق الطفل فى الحياة .	٥٦
٢- حق الطفل فى الاسم الحسن .	٥٧
٣- حق الطفل فى النسب .	٥٩
٤- حق الطفل فى الرضاعة .	٦٢
٥- حق الطفل فى الحضانة .	٦٣
٦- حق الطفل فى النفقة .	٦٥
٧- حق الطفل فى التربية والتعليم .	٦٧
٨- حق الطفل فى الميراث .	٦٩
الفصل الثالث	
حقوق الطفل فى القانون الدولى	٧١
- مقدمة وتقسيم .	٧١
المبحث الأول : الظهور التدريجى لحقوق الطفل على الصعيد الدولى .	٧٢
المبحث الثانى : الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل (CRC) .	٧٨
- مقدمة وتقسيم .	٧٨

الموضــــوع	الصفحة

الصفحة	الموضـــــوع
١٠٦	٦- الاجلاء .
١٠٧	٧- الاغاثة .
١٠٧	٨- تعليم وثقافة الطفل .
١٠٨	٩- احتجاز أو اعتقال الأطفال .
١٠٩	أ- الأطفال وعقوبة الاعدام .
١٠٩	ب- الأطفال المشاركون فى الأعمال العدائية .
١١١	ثانيًا : موقف اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ من حماية الطفل فى المنازعات المسلحة .
١١٢	ثالثًا : الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة .
١١٢	١- حظر الاعتداء على المدنيين .
١١٣	٢- حظر استخدام الأسلحة الكيماوية .
١١٣	٣- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة .
١١٣	٤- تجنيب الأطفال ولايات الحرب .
١١٣	٥- حظر أعمال القمع للأطفال .
١١٣	٦- عدم جواز حرمان الأطفال من الاعاشة .
١١٤	رابعًا : الإعلان العالمى لقمة الطفولة سنة ١٩٩٠ .
١١٥	١- اتخاذ تدابير لمنع نشوب المنازعات المسلحة .
١١٥	٢- تعزيز قيم السلم والحوار فى تعليم الأطفال .
١١٥	٣- حماية الأطفال فى الحروب الأهلية .
١١٥	٤- توفير فترات هدوء لامكان إعاشة الأطفال أثناء المنازعات المسلحة .
١١٥	الخلاصة .

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة